أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي

(دراسة تطبيقية على محاكم وإمارة منطقة المدينة المنورة
وديوان المظالم واللجان شبه القضائية ١٤١٥ ـ ١٤٢٠هـ)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعـــداد
علي بن محمد أمان الجامي

إشـــراف
د. صالح بن عبدالله العبود

الرياض
١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠م

يشرفني أن أهدي هذا العمل وهذا الجهد المتواضع ... لراعي مسيرة الصرح العلمي الأمني

صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز آل سعود

وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

فلسموه عظيم شكري وجزيل امتناني على ما طوّقني به من معروف وتشجيع وذلك بمنحي فرصة مواصلة التعليم العالي بالأكاديمية على نفقة سموه ، وهذا دأب جميع أبناء الملك عبد العزيز طيب الله ثراه ، ويشهد لهذا ما يدعون إليه دائماً وأبداً من ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمحافظة على صفاء العقيدة وتنقيتها من سائر المعوّقات الجاهلية .

فلهم منا جزيل الشكر والتقدير والدعاء ، ومن الله المثوبة والإحسان

الباحث

علي بن محمد أمان الجامي

الشكـــر والتقـــديـــر

أشـــكر الله ســـبحانه وتعالى على ما منّ عليّ بجميل الفضل وعظيم النعم في أداء هذه الرسالة وإكمال هذا البحث ، ولولا فضل الله عليّ ورحمته لما تمكنت منه .

ثـــم إنـــي أتوجه بالشكر الجزيل إلى والديّ الكريمين اللذين قاما بتربيتي وتوجيهي وبذلـــوا فـــي ذلـــك الشيء الكثير ، فأسأل الله أن يوفقني في بر والدتي كما أسأله ســـبحانه أن يغفر لوالدي ويرحمه رحمة الأبرار ويجمعنا به في دار كرامته إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأود أن أعبر عن خالص شكري وعظيم امتناني لمشرفي ورئيس لجنة المناقشة معالي الدكـــتور /صـــالح بـــن عبدالله العبود مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،على تشـــجيعه ، ومســـاعدته ، وتوجيهـــه ودعمه لي خلال تنفيذ هذه الدراسة ، رغم مشاغله الجسام والذي نرجو من الله أن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين .

ثـــم إني لا أنسى رجل الوفاء معالي الشيخ محمد بن عبدالعزيز الدريبي المستشار في مكتب وزير الداخلية على تشجيعه ورحابة صدره فله جزيل الشكر والتقدير .

كما أشكر جميع منسوبي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم رئيسها الفاضل الدكتور/ عبدالعزيز بن صقر الغامدي ، وكذلك المربي الفاضل الدكتور / محمـــد المدني بو ساق رئيس قسم العدالة الجنائية بمعهد الدراسات العليا ، فجزاهم الله خير الجزاء وأجزل الثواب .

والشـــكر موصـــول لكـــل مـــن أســـهم في تنفيذ ودعم هذه الدراسة وأخيراً الشكر والتقدير لجميع أفراد أسرتي لما بذلوه من تشجيع وإرشاد ومثابرة .

فجزى الله الجميع خير ما يجزي عباده الصالحين ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحث

علي بن محمد أمان الجامي

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ما جستير

عنوان الرسالة : " سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي " .

إعداد : علي بن محمد أمان الجامي .

إشراف معالي الدكتور : صالح بن عبدالله العبود .

لجنة المناقشة :

معالي الدكتور : صالح بن عبدالله العبود مشرفاً ومقرراً

الأستاذ الدكتور : زيد بن عبدالكريم الزيد عضواً

الدكتور : محمد المدني بوساق عضواً

تاريخ المناقشة : ١٤٢١/١١/٩هـ (الموافق ٢٠٠١/٢/٣م)

مشكلة البحث :

إن تحديد أنماط السلوك المنحرف أمر في غاية الصعوبة في هذا الزمن المتقارب لذا فقد لجأت الدولة إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية بمراسيم ملكية من السلطة التنظيمية المختصة بالمملكة لتغطية عدد من الجرائم التعزيرية التي تمثل مساساً بأمنها خارج إطار الحدود والقصاص .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في توضيح أن الأنظمة التعزيرية تعتبر تفويضاً مشروعاً من ولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) ببعض صلاحياته الشرعية التعزيرية أملتها المصلحة الشرعية للجان والهيئات العديدة التي تمارس تنفيذ تلك الأنظمة .

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- التعرف على أساسيات نظام التعزير في الإسلام الذي يستند إليه ولي الأمر في التجريم .

٢- التعرف على مدى سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري في الشريعة الإسلامية .

٣- معرفة ضوابط السلطة التنظيمية في الشريعة الإسلامية .

٤- التمثيل لبعض التطبيقات القضائية في أنظمة المملكة الجنائية التعزيرية .

تساؤلات البحث :

١- ما هي الأساسيات الشرعية لنظام التعزير التي يستند إليها ولي الأمر في التجريم ؟

٢- ما مدى سلطة ولي الأمر الشرعية في التجريم التعزيري ؟

٣- ما ضوابط السلطة التنظيمية في الشريعة الإسلامية ؟

٤- ما هي التطبيقات القضائية للنظام التعزيري بالمملكة العربية السعودية في الأجهزة الإدارية ومواكبتها لمراحل التطور السريع ؟

منهج البحث وأدواته :

١- المنهج التاريخي وهو يهتم بدراسة الظاهرة ورصدها وتطورها وتغيرها عبر المراحل الزمنية المختلفة .

٢- المنهج التحليلي التأصيلي : ويعتمد على تجميع بعض الأنظمة التعزيرية وتحليلها بهدف استخلاص الضوابط الشرعية التي يمارسها ولي الأمر من خلال سلطته في التجريم التعزيري التي واجهت بعض صور السلوك المخل الذي يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وأمنه .

أهم النتائج :

١- إن السلطة العليا المطلقة في الإسلام لله وحده وهو ولي الأمر على الإطلاق.

٢- ثم لولي الأمر منا كما ولاه الله شرعاً وقدراً ، أو من يفوضه أن يجرم الأفعال والأقوال . والتصرفات المستحدثة تعزيراً التي تشكل محظوراً ومعصية بميزان الشرع الإسلامي بوجه عام ولم يرد فيها نص مباشر وذلك بإضفاء صفة الجرم على الفعل أو القول أو التصرف المراد تجريمه ومنعه للمصلحة الأمنية .

٣- تولت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية . استناداً إلى تفويض ولي الأمر قدراً وشرعاً بالتجريم التعزيري لبعض صور السلوك التي يرى فيها خطورة أو إضرار بالمصلحة العامة ، وهذا التجريم الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية تتضمنه الأنظمة التي تصدر عن مجلس الوزراء باعتباره سلطة تنظيمية .

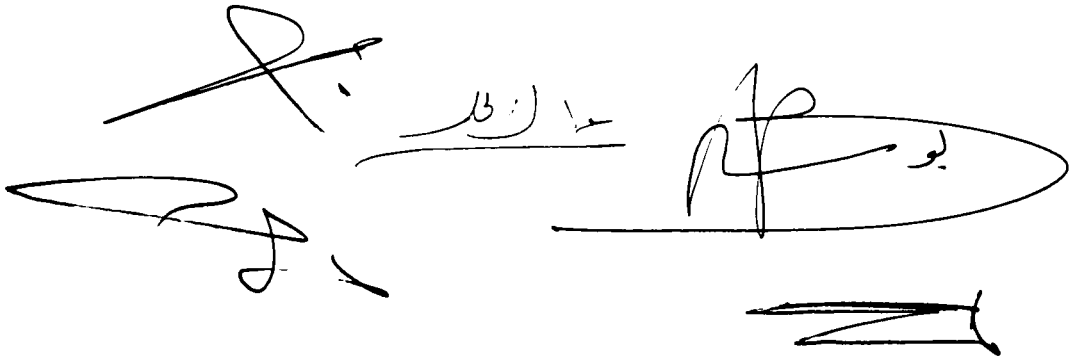

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Penal Legislation

Thesis Abstract

Thesis Title: **The Authority of the Chief Executive on Crimes Involving *Tazir* Actions: Its Injunctions in Islamic Jurisprudence**

Prepared By: Ali b. Muhammad Aman al-Jami

Supervisor: His Highness Dr. Saleh b. Abdullah al-Aboud

Thesis Defence Committee:

1. His Highness Dr. Saleh b. Abdullah al-Aboud	Supervisor
2. Prof. Dr. Zaid b. Abdul Karim al-Zaid	Member
3. Dr. Muhammad Al-Madni Busaq	Member

Date:

9/11/1421 A.H. 3/2/2001 A.D.

Research Problem:

To determine the typology of deviant behaviours or offences is indeed a most sophisticated issue. This has prompted the government to issue set of laws on crimes involving *Tazir* actions. The ordinance has the sanction of the Royal Decree. It assigns specific power structure which enjoys jurisdiction on crimes covering *Tazir* penalties. Of course, such crimes are outside the realm of *Haduds* and *Qisas*. Nevertheless, these also tend to threaten peace.

Research Importance:

The importance of the present reseach is self-explanatory. It shows that the system of laws enforcing *Tazir* penalties is legally delegated by the decree of the Chief Executive. It imbibes in it the legalities enshrined in *Tazir* injunctions. Pursuant to interests underlying such legalities, some specific Committees are established. These Committees are given the task of implementing systems of law on issues involving *Tazir* actions.

Research Objectives:

The present research seeks to attain the following objectives:

1. Identification of the fundamentals underlying the injunctions on *Tazir* in Islam. Relying on such injunctions, the Chief Executive exercises his authority in penalising criminals.
2. Identification of the extent of the authority endowed to the Chief Executive in *Sharia* relative to the offences requiring *Tazir* penalties;
3. Recognition of the legal stipulations associated to the power structure in *Sharia*; and
4. Representation of some judicial applications reflecting *Tazir* enforcing systems of the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Questions:

1. What are the fundamentals underlying the injunctions on *Tazir* issues in Islam which serve as basis of authority exercised by the Chief Executive?
2. What is the extent of authority granted to the Chief Executive in *Sharia* on offences requiring *Tazir* penalties?
3. What are the legal stipulations associated to the power structure in *Sharia*?
4. What are the judicial applications reflecting the *Tazir* enforcing systems of the Kingdom of Saudi Arabia and its follow-up stages of rapid development?

Research Methodology:

The following research pursues two kinds of approaches:

1. First is historical approach. By employing this approach, the study investigates pertinent developments and changes that have occurred over the period of time.
2. Second is the analytical and fundamental approach. By relying upon this approach, it is possible to collect data and analyses on some laws relative to *Tazir* domain. This facilities to deduce *Sharia* injunctions which prompt the Chief Executive to use his authority in penalising criminals related to *Tazir* realm. No wonder, even such criminals threaten the integrity of the society and its security.

Significant Findings:

1. Indeed, the supreme sovereignty in Islam rests to Allah alone. He wields the overall authority in all realms.
2. The authority delegated to the Chief Executive is in compliance with the Command of Allah. Of course, there is no explicit text on such authority as *per se*. However, this emanates in response to the security interests of the public.
3. The specific power structure in the Kingdom of Saudi Arabia is assigned jurisdiction on offences involving. *Tazir* actions. This jurisdiction is granted by the Chief Executive and is oriented to serve public interests. Based on *Sharia's* rulings, the laws regulating *tazir* systems are promulgated by the Council of Ministers. The latter represents as power structure.

المقدمـــــة :

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

تهـــدف الشـــريعة الإســـلامية إلى إخلاء العالم من الفساد والفوضى بشتى أنواعها وأساليبها ، فلم تترك شـــاردة ولا واردة مـــن شأنها إدخال نوع مس الفساد والفوضى مهما كان أثرها قوة وضعفاً ، إلا بينتها وحذرت منها .

ويَظهـــر ذلك جلياً : في تقريرها العقوبات المقدرة المتمثلة في الحدود ، والعقوبات غير المقدرة المتمثلة فـــي التعزير – وجعلت المرجع في تقديره وتنويعه إلى سلطة ولي الأمر أو القاضي حسب اجتهاده الذي لايخالف فيه نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع .قال تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } الآية (١) . وفرض على المسلمين طاعة أولي الأمر .

قـــال تعـــالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ..} الآية (٢).

ولما كانت مفاسد الجرائم التي لم يرتب الشارع عليها عقوبات مقدرة غير منضبطة في الشدة والضعف والقـــلة والكثرة – جُعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمر بحسب المصلحة ودفع المفسدة في كل زمان ، وبحسب تأثر أرباب الجرائم في أنفسهم (٣) . وفق ميزان الشرع الإسلامي الحنيف .

لـــذا نجـــد أن التشـــريع الإسلامي لم يغفل جانب التجريم التعزيري حيث أطلق لولي الأمر – الوازع الســـلطاني – الـــتجريم التعزيري وعقابه ، بما يراه من المصلحة ودفع المفسدة ، وقد حث الإسلام على جلب المصلحة المحضة أو الراجحة ودفع المفسدة المحضة أو الراجحة .

في ضوء هذه المقدمة تتركز الدراسة على موضوع سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي .

وهذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ليكون موضوع بحث مستقل .

وحتى نفي بمتطلبات هذه الدراسة قسمناها إلى أربعة فصول على النحو التالي :

فصل تمهيدي : تحدثت فيه عن الإطار المنهجي للبحث .

---

(١) سورة النساء (٥٨)

(٢) سورة النساء (٥٩)

(٣) أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، ص ٤٨٢ . بتصرف

ثم الفصل الأول : تحدثت عن السلطات الثلاث في الإسلام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف السلطة .

المبحث الثاني : السلطة في المفهوم الإسلامي .

المبحث الثالث : السلطة التشريعية في الإسلام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم السلطة التشريعية .

المطلب الثاني_: مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام .

المبحث الرابع : السلطة القضائية في الإسلام .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم السلطة القضائية في الإسلام .

المطلب الثاني : نشأة السلطة القضائية في الإسلام .

المطلب الثالث : اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام .

المبحث الخامس : السلطة التنفيذية في الإسلام .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام .

المطلب الثالث : ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا في الإسلام

المطلب الرابع : اختصاصات السلطة التنفيذية في الإسلام .

وفي الفصـــل الثـــاني : تحدثت عن الجرائم التعزيرية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جرائم الحدود .

المطلب الثاني : جرائم القصاص .

المطلب الثالث : جرائم التعزيرات .

المبحث الثاني : في شرعية التعزيرات .

المبحث الثالث : في نظام سياسة التجريم التعزيري في الإسلام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في مبدأ الشرعية في نطاق التشريع الجنائي الإسلامي .

المطلب الثاني_: في مصدر التجريم في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : في مبدأ الشرعية في مجال التجريم التنظيمي التعزيري في المملكة العربية السعودية ومواكبته تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته مع التزام ثوابت الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : تحدثت عن سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المحظور .

المطلب الثاني : التجريم التعزيري للمحظورات القولية .

المطلب الثالث : التجريم التعزيري للمحظورات الفعليه .

المطلب الرابع : التجريم التعزيري لمحظورات التصرف .

المبحث الثاني : في مضاعفة التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجاني (المجرم) من حيث ما يلي :

١- خطورة المجرم

٢- كون المجرم قدوة

٣- الدعوة إلى الجريمة

٤- المجاهرة بالجريمة

٥- الإصرار على الجريمة والعودة إليها

المطلب الثاني : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجريمة من حيث ما يلي :

أ- كُبُر الجريمة وصِغَرها وقلتها وكثرتها

ب- مكان وزمان الجريمة

ج_ بالنظر إلى أثر الجريمة .

المبحث الثالث : في التجريم التعزيري لما هو غير محظور في أصل الشرع .

المبحث الرابع : في ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري .

وفيه خمسة ضوابط :

الضابط الأول : عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة .

الضابط الثاني : مراعاة مصلحة الجماعة ونظامها العام المؤسس على الشرع .

الضابط الثالث : الملاءمة بين التجريم والعقوبة .

الضابط الرابع : التدرج في التجريم التعزيري .

الضابط الخامس : يكون سبيلها المصلحة المرسلة وسد الذرائع .

المبحث الخامس : في مبدأ التجريم التعزيري .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المخالفة الشرعية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه .

المطلب الثاني : المخالفة النظامية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه .

المطلب الثالث : حالة الفاعل وقصده ومكانته في تجريم فعله .

المطلب الرابع : الجانب العقابي في التجريم .

المطلب الخامس : أمثلة لبعض المحظورات النظامية في المملكة العربية السعودية .

المبحث السادس : في صلاحية السلطات الثلاث وتعاونها في التجريم التعزيري

وبنهاية **الفصل الثالث** نكون قد انهينا الجانب النظري من البحث .

أما الفصل الرابع والأخير فقد تناولنا فيه الدراسة التطبيقية العملية على محاكم وأمارة منطقة المدينة المنورة وديوان المظالم واللجان شبه القضائية في مجال التجريم التعزيري ، وتم اختيار عيّنة عشوائية من تلك القضايا ومن ثم تحليل مضمونها ، والاستشهاد قدر الإمكان بالنصوص الشرعية المؤيدة للتجريم التعزيري ، واستخلاص النتائج الخاصة بهذه التطبيقات .

وينتهي البحث بخاتمة عامّة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

ولا يفوتني أن أشير إلى أنّ هذا البحث جهد بشري قابل للخطأ والصواب ، وحسبي أنّي اجتهدت وتحرّيت الصواب ، فإن كنت قد وفقت في مسعاي فذا فضل من الله عز وجل ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأرجع إن شاء الله إلى الصواب عند ظهوره ، ولا أزعم أنّي أتيت بما لم تأت به الأوائل ، غير أنّي جمعت ما تفرّق ، ونظّمت ما تناثر ، وحلّلت ورجّحت حسب الاستطاعة ، اللهم ألهمني شكرك بالقول والعمل ، وأسبغ عليّ عفوك ورضاك ، وتجاوز عمّا وقعت فيه من خطأ ، إنك أنت الغفور الرحيم .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الفصـــل التمهيـــدي

الإطـــار المنهجي للبحث

ويتضمن النقاط الآتية :

* مشكلة الدراسة
* أهمية الدراسة
* أهداف الدراسة
* أسئلة الدراسة
* منهج الدراسة
* مصطلحات الدراسة ومفاهيمها العلمية
* الدراسات السابقة

٢) مشكلة الدراسة :

تطبق المملكة العربية السعودية التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص وجميع مابين الشارع حكمه ويتولى الفصل في جرائم الحدود والقصاص والديات المحاكم الشرعية وفقاً لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع .

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية ، وتقدير عقوباتها فيواجه المعنيون واجباً ثقيلاً في هذا الزمن المتقارب حتى أصبح العالم قرية واحدة ، وبالتالي فإن تحديد أنماط السلوك المنحرف في هذا المجتمع المنفتح أمر في غاية الصعوبة ، ومع ذلك فلابد من وضع نظم تعزيرية تغطّي منع عددٍ من الجرائم المستحدثة ، وهي التي تمس مصالح المجتمع الحيوية مساساً خطيراً ، ولا بد أن تتمشى هذه النظم مع مدى جسامة وخطورة هذه المحدثات ، كجرائم البيئة والجرائم المنظمة والجريمة الاقتصادية وجرائم الكمبيوتر ، وفق تغير الظروف في المجتمع ووفق ماتمليه المصلحة العامة ، ولذا فقد لجأت الدولة – تبعاً لمقتضيات التطور – إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية ، بمراسيم ملكية من السلطة التنظيمية (التشريعية) المختصة بالمملكة .

وتغطي هذه الأنظمة عدداً من الجرائم التعزيرية التي تمثل مساساً خطيراً بمصالح المجتمع الحيوية ، خارج إطار الحدود والقصاص ، وما ورد فيه نص مقيد للإباحة الأصلية للمصلحة المرسلة وسد الذرائع .

٣) أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق أهداف معينة أهمها :

١- مدى سلطة ولي الأمر في التجريم .

٢- ضوابط السلطة التنظيمية في الإسلام .

٣- أساسيات نظام التعزير في الإسلام الذي يستند إليه ولي الأمر في التجريم .

٤- التطبيقات القضائية للنظام التعزيري في الإسلام بالمملكة العربية السعودية في الاجهزة الإدارية ومسايرته لمراحل التطور السريع .

٥- التمثيل لبعض التطبيقات القضائية في أنظمة المملكة الجنائية التعزيرية .

٤) أهمية الدراسة :

نظراً لمقتضيات التطور الراهن فقد لجأت المملكة العربية السعودية إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية بمراسيم ملكية من السلطة التنظيمية المختصة بالمملكة وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بكل جريمة على حدة .

بيد أن هذه الأنظمة لم تغط جميع الأفعال التي تستوجب التعزير .

لذا فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الشرعية يظل قائماً لمواجهة ما قد يقع من أفعال تستوجب التعزير ولم تتناولها الأنظمة الصادرة .

وعلى ذلك فإنه يتعين على اللجان والهيئات المختلفة (الأجهزة شبه القضائية) ألا تحكم بالبراءة عند اكتشافها أن الوصف النظامي للجرائم التي شكلت من أجل الفصل فيها ، لا ينطبق على الفعل الذي اقترفه المتهم الذي يحاكم أمامها ، وإنما تحكم بعدم الاختصاص ، وإحالة الأوراق إلى الحاكم الإداري المختص ، لينظر في أمر الإحالة إلى القضاء الشرعي المختص ، إذا مارأى أن الفعل يستوجب التعزير شرعاً (١) .

لذا تكمن أهمية الدراسة في بيان أن هذه الأنظمة التعزيرية تعتبر تفويضاً من ولي الأمر ببعض صلاحياته التعزيرية أملتها المصلحة لتلك اللجان والهيئات العديدة التي تمارس تنفيذ تلك الأنظمة مثل :

المحاكم الشرعية والمستعجلة وديوان المظالم واللجان شبه القضائية .

٥) أسئلة الدراسة :

١) ما مدى سلطة ولي الأمر في التجريم ؟

٢) ما ضوابط السلطة التنظيمية في الإسلام ؟

٣) ما أساسيات نظام التعزير التي يستند إليها ولي الأمر في التجريم ؟

٤) ما مدى التطبيقات القضائية للنظام التعزيري في الإسلام بالمملكة العربية في الأجهزة الإدارية ومسايرته لمراحل التطور السريع ؟

٥) ما هي التطبيقات القضائية في أنظمة المملكة الجنائية التعزيرية ؟

---

(١) خضر ، عبدالفتاح ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، معهد الإدارة ، الرياض ، ١٣٩٩هـ

٦) منهجية الدراسة وإجراءاتها :

(٦-١) منهج الدراسة

تقوم الدراسة على منهجين :

١) المنهج التاريخي :

وهو يهتم بدراسة الظاهرة ورصد تطورها وتغيرها عبر المراحل الزمنية المختلفة .

٢) المنهج التحليلي التأصيلي :

ويعتمد على تجميع بعض الأنظمة التعزيرية وتحليلها بهدف استخلاص الضوابط التي يمارسها ولي الأمر من خلال سلطته في التجريم التعزيري والتي واجهت بعض صور السلوك المخل الذي يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع .

(٦-٢) حدود الدراسة :

هذه الدراسة تقتصر على تناول المجالات الآتية :

١) المجال الموضوعي :

تطبيق على الأنظمة من ناحية التجريم .

٢) المجال المكاني :

مـــا أصدرته السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية من أنظمة جنائية ، وستطبق هذه الدراسة على أحكام المحاكم المستعجلة بالمدينة المنورة وديوان المظالم واللجان شبه القضائية .

٣) المجال الزماني :

سوف يقتصر البحث على القضايا التي حكمت بها المحاكم خلال الفترة من بداية عام ١٤١٥هـــ إلى نهاية عام ١٤٢٠هـــ .

٦) مصطلحات الدراسة ومفاهيمها العلمية :

سلطة ولي الأمر وضوابطها .

- سلطة :

في اللغة : السلطان الحجة والبرهان : والوالي ، والجمع السلاطين والسُّلطان .

وسلطان كل شئ : شدته وحدته وسطوته (١) .

في الاصطلاح : هي القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى وبمعني آخر فرض الطاعة بما تحتكره من إكراه شرعي (٢) .

- ولي الأمر أو أولو الأمر :

المراد الشرعي بولي الأمر : يطلق (أولو الأمر) إطلاقاً عاماً ويراد به كل من ولي أمر شئ ولاية صحيحة مثل الزوج صاحب أمر زوجته ، والوالد صاحب أمر ولده ، والسيد صاحب أمر عبده ، وهكذا .

ومن أمثلة ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) (٣) . وقد أشار إلى هذا العموم في معنى ((أولي الأمر)) أبو حيان الأندلسي رحمه الله في تفسيره ،حيث قال :(والظاهر أنه كل من ولي أمر شئ ولاية صحيحة)(٤) .

وذهب كثير من المفسرين وغيرهم من فقهاء الإسلام إلى أن المراد بأولي الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعتهم هم الأمراء .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب جـ١ ، صـ٦١٤

(٢) سعيد ، صبحي ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي "دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، صـ٢٣

(٣) البخاري (١٠٤/٨) ومسلم (١٤٥٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٤) ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ، صـ ٣٢٢

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } (١) .

واختلف أهل التأويل في (أولي الأمر) الذين أمرهم الله تعالى في هذه الآية :

فقال بعضهم : هم الأمراء .

وذكر من القائلين بهذا أبا هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، رحمهم الله تعالى .

وقد رأى بعض العلماء أن معنى أولي الأمر يشمل الفريقين : الأمراء والعلماء ، ولا دليل على تخصيصه بقول دون آخر كما جاء في كلام ابن قيم الجوزية رحمه الله : ((والتحقيق أن الأمراء يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء ، وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما ، كما قال عبدالله بن المبارك وغيره من السلف : صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس ، قيل : منهم ؟ قال : الملوك والعلماء .

وهذا هو الراجح والله أعلم .

<u>التعزير</u> :

في اللغة : مأخوذ من العزر وهو اللوم .

(العزر اللوم وعزره يعزره عزراً . وعزره رده : والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني المعصية ... وقيل هو أشد الضرب (٢) .

العزر النصر بالسيف وعزره عزراً أعانه وقواه نصره . قال تعالى :{ وتعزروه وتوقروه) (٣) جاء في التفسير تنصروه بالسيف .... – اهـ – (٤) .

---

(١) النساء (٥٩)

(٢) لسان العرب – لابن منظور جـ٦ ، صـ٢٣٧ فصل العين

(٣) سورة الفتح (٩)

(٤) لسان العرب ، المرجع السابق

التعزيـــر شرعـــاً :

عرّف بتعريفات كثيرة منها :

١) : (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) (١) .

٢) : (التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات) (٢) .

٣) : (التعزير هو زجر عن المعاصي من الإمام أو من له قدرة في ذلك) (٣) .

٤) : (التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) (٤) .

وبالـــنظر فـــي تعاريف الفقهاء للتعزير شرعاً نرى أقوالهم رحمهم الله تعالى متقاربة وكلهم متفقون فيما يظهر لنا .

التجريم في اللغة :

(هو إضفاء صفة الجرم على الفعل)

الأصل اللغوي لكلمة (جريمة) هو فعل (جرم) بمعنى : كسب (٥) وقطع . ولكنها خصصت عند العرب لـــلدلالة على الكسب القبيح ، المخالف للحق والعدل والاستقامة (٦) . من ذلك قوله تعالى : {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) (٧) .

وقوله تعالى : (كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون (٨) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـــ٨ ، صـــ٣٢٢

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـــ٢ ، صـــ٢٩٣

(٣) المرجع السابق ، جـــ٣ ،صـــ ١٩٠

(٤) الماوردي . الاحكام السلطانية . جـــ٢٣٦

(٥) الفيومي ، المصباح المنير صـــ١٢٣ ، الزمخشري ، أساس البلاغة ،ص ٩١

(٦) أبو زهرة . محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، صـــ٣٢

(٧) المطففين : (٢٩)

(٨) المرسلات (٤٦)

- **والجـــرم** : الـــتعدي والجـــرم الذنـــب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجترام وأجرم فهو جرم وجريم (١) .

وفـــي الحديـــث (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شئ لم يحرم عليهم ، فحرم عليهم من أجل مسألته) (٢) .

<u>الـــتعريف الاصـــطلاحي</u> : للـــتجريم : بالـــنظر للمعاني اللغوية للتجريم والجريمة نستنتج المعنى الاصـــطلاحي وهـــو : تمكين ولي الأمر بتجريم كافة صور السلوك المضر والمخل والمتجدد دوماً وذلـــك بإصـــدار أنظمـــة تعزيرية ، وفق تغير الظروف ووفق ما تمليه المصلحة العامة في الإطار الشرعي وفيما لم يرد فيه نص .

يعرف الفقهاء الجريمة :

١) بأنها ، محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص) (٣) .

٢) هي (كل ما حرمته الشريعة ووضعت له عقوبة شرعية) (٤) .

٣) وهـــي (محظـــور شرعي إما بحد أو تعزير أو بمعنى آخر إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك أمر معاقب على تركه عقاباً دنيوياً بمعنى مباشر كما في الحدود والقصاص أو غير مباشر كما هو في أغلب الجرائم التعزيرية) (٥) .

((وبهذا يتضح أن نظام التجريم في الشريعة الإسلامية يستهدف في الصورة الأساسية حماية أخلاق المجـــتمع مـــن جميـــع الأفعـــال الذي تمسها أو تخدشها لأن الله الذي شرع هذا النظام أمر بمحاسن الأخـــلاق وحث على الفضائل وبعث رسله لنشرها ، وتربية الخلق عليها رحمة بهم وحماية لهم من التدني إلى مرتبة لا تليق بآدميتهم)) (٦) .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، صـــ٣٥٧ ، ٣٥٨

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل (١٨٣١/٤) وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، (١٤٢/٨)

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ١٣٧٣هـــ

(٤) الحميد ، عبدالله ، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، ١٣٩٩هـــ ،صـــ٦٢

(٥) وزارة الداخلية ، للمملكة العربية السعودية ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي – مقدم من محمد خير ، علق عليه محمد الرشيد صـــ٥٤-٥٥

(٦) ياسين ، محمد نعيم ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، صـــ٢٥

الدراســـات الســـابقة :

قـــام الـــباحث بـــالاطلاع على بعض الدراسات السابقة في الدوريات والمقالات العلمية المحكمة وبعـــض رسائل الماجستير المنشورة وغير المنشورة وبعض البحوث المقدمة إلى ندوات علمية في كـــل مـــن مكتـــبة الملك فهد الوطنية والمكتبة الأمنية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ومكتبة الجامعـــة الإســـلامية بالمديـــنة المنورة ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية ، ومعهد الإدارة وأظهرت مراجعة الدراسات السابقة التي تناولها الباحث عدم وجود دراسة مطابقة لما سوف يقـــوم بدراســـته الـــباحث وإنما هناك جوانب أخرى تعتبر قريبة ومن أهم هذه الدراسات والتي لها اتصال بموضوع البحث مايلي :

الدراســـة الأولى :

أعـــد الـــباحث (رأفـــت الحسين خالد) دراسة حول الجريمة التعزيرية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) في عام ١٤٠٣هـــ رسالة ماجستير غير منشورة ، بالمعهد العالي بالرياض .

وهدفت تلك الدراسة إلى ما يلي :

١) دراسة الجرائم التعزيرية .

٢) دور الجانب التعزيري في حياة الأمة .

٣) صور الجرائم التعزيرية .

٤) تطبيق على بعض الجرائم التعزيرية في المملكة العربية السعودية (جريمة الغش،الرشوة) .

واستخدمت الدراسة المنهج (الوصفي والاستقرائي والتحليلي) .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

هـــو أن هذه الدراسة تستعرض الجريمة التعزيرية في الشريعة بينما تركز دراستي على سلطة ولي الأمـــر فـــي التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي هذا بالإضافة لما سأقوم به من دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية وديوان المظالم واللجان شبه القضائية وهذا لا يوجد في تلك الدراسة.

الدراســـة الثـــانيـــة :

قـــام الـــباحث (محمد بن علي بن سنان) بدراسة حول الجانب التعزيري في جريمة الزنا . عام ١٤٠٢هـــ . رسالة ماجستير منشورة ، بالمعهد العالي للقضاء بالرياض .

وهدفت تلك الدراسة إلى تحقيق مايلي :

١) أن الجـــانب التعزيري في جريمة الزنا يعالج ناحية خطيرة تتمثل في الطريق الأول الموصل إلى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى والقتل .

٢) أن في تقرير الشريعة للعقوبات المقدرة (المتمثلة في الحدود) تنوع كل نوع منها جُعل وقُصد به محاربة نوع معين من الفساد .

٣) أن الشـــريعة الإســـلامية لم تغفل عندما قررت هذه العقوبات المقدرة عن إيجاد البديل في حالة إختلال الجرائم المعاقب عليها حداً ، أو حدوث معاصي أخرى ليس في جنسها حد مقدر .

٤) أن الشـــريعة الإســـلامية قررت العقوبات غير المقدرة (المتمثلة بالتعزير) وجعلت المرجع في تقديره وتنويعه إلى الإمام أو القاضي حسب اجتهاده الذي لايخالف فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع .

واستخدمت الدراسة المنهج (الوصفي والاستقرائي والتحليلي) .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١) أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز عقوبة التشهير تعزيراً .

٢) أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفويض التعزير في أنواعه بالنسبة للحاكم بشرط عدم مخالفته في ذلك نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

وكذا عدم مجاوزته للنوع الذي يرى فيه الكفاية في الزجر إلى النوع الأعلى منه .

٣) أن التعزير يختلف باختلاف الجريمة وحال من وقعت منه الجريمة ومن وقعت عليه ... الخ

٤) أن الراجح وجوب إقامة الحاكم للتعزير على مستحقه إذا رأى في الإقامة مصلحة .

٥) أن للإمام حق العفو عن تعزير الجاني إذا رأى في ذلك مصلحة حسب اجتهاده .

٦) أن الراجح سقوط التعزير بالتوبة إذا كان لحق الله تعالى فقط .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن هذه الدراسة تستعرض الجانب التعزيري في جريمة الزنا واختلاف الفقهاء في ذلك بينما تركز دراستي على (سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي) فضلاً عن قيام الباحث بدراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية في المدينة المنورة وهذا غير موجود في تلك الدراسة .

الدراسة الثالثة :

أجرى الباحث (محمد مصطفى بن سيف) دراسة حول (حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيراً في مجال جريمتي التزوير والرشوة بالمملكة دراسة نظرية تطبيقية مقارنة) عام ١٤١٠هـ رسالة ماجستير منشورة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض .

وهدفت تلك الدراسة إلى تحقيق مايلي :

١) استظهار مدى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة التعزيرية .

٢) سلطته في الملاءمة بين ما يستخلصه من ظروف الواقعة المطروحة أمامه .

٣) مدى أخذ القضاء في المملكة لهذا المفهوم في مجال جريمتي الرشوة والتزوير .

استخدمت الدراسة المنهج (الاستقرائي والمنهج التأصيلي) .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١) ضرورة تعديل الأنظمة الجنائية لجريمتي الرشوة والتزوير بالنص على إطلاق سلطة القاضي في تشديد العقوبة وجوباً .

٢) تضييق الفجوة بين مدى الحد الأدنى والأقصى بأن يكون سنتين كما هو الحال في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة :

هو أن هذه الدراسة تدور حول حدود السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة تعزيراً بينما دراستي تتركز حول (سلطة ولي الأمر "صاحب السلطة التنفيذية العليا" في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي) وهذه الدراسة مقتصرة على جريمتي التزوير والرشوة في المملكة بينما دراستي فيها جانب تطبيقي على المحاكم الشرعية وديوان المظالم واللجان شبه القضائية .

تمهيـــد :

وجـــد الإنسان على الأرض ومنذ وجوده وجدت معه الصعاب والمحن ، وقد وهب الله الإنسان العقل والتمييز وخصه بذلك ليميّز بين الخطأ والصواب وهو بذلك فطر على الإجتماع ولايصلح أن يعيش في عزلة عن بني جنسه من البشر (١) .

يقـــول الشهرســـتاني فـــي هذا السياق ((إذ لابد لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم ، ويقيم حدودهم ويحفظ بيضـــتهم ، ويحـــرس حوزتهـــم ، ويعـــبئ جيوشهم ويقسم غنائمهم ، وصدقاتهم ، ويتحاكمون إليه في خصـــوماتهم ومناكحـــتهم ، ويـــراعي فيهم أمور الجمع والأعياد وينصف المظلوم وينتصف من الظالم وينصب الولاة والقضاة في كل ناحية ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف)) (٢) .

يقـــول ابـــن خـــلدون في مقدمته : إن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنســـان مدني بالطبع أي لابد له من الإجتماع ... ثم إن هذا الإجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمـــران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم من العدوان والظلم ... ثم بيـــن ذلـــك الوازع أنه : واحدٌ منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لايصل أحد إلى غيـــره بعـــدوان وهذا هو معنى الملك ... اهـــ (٣) . يتضح مما سبق أهمية السلطة في حياة البشر ، وأن أمـــور الناس لا تستقيم إلا بوجودها ، فنبدأ بعون الله بذكر تعريف السلطة في اللغة والاصطلاح ، ومفهوم السلطة في الإسلام . توطئة لموضوعنا المتعلق بسلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري .

---

(١) سعيد ، صبحي ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، صـــ٨

(٢) الشهرستاني ، نهاية الاقدام في علم الكلام ، صـــ٤٧٨ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، صـــ ٤١-٤٤ .

الفصـــــل الأول

السلطات الثلاث في الإسلام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : في تعريف السلطة

المبحث الثاني : السلطة في المفهوم الإسلامي

المبحث الثالث : السلطة التشريعية في الإسلام

المبحث الرابع : السلطة القضائية في الإسلام

المبحث الخامس : السلطة التنفيذية في الإسلام

المبحث الأول : في تعريف السلطة :

السلطة في اللغة : (١)

السلطة : بالضم اسم من سلط .

والسلاطة : التمكن من القهر ، يقال : سلطته فتسلط ، وقد وردت مادة هذه اللفظة في القرآن على صيغة الفعل والسلطان لعدة معان :

منها : القهر والغلبة قال تعالى : { ولو شاء الله لسلطهم عليكم } (٢) .

وقال تعالى : { ولكن الله يسلط رسله على من يشاء } (٣) .

ومنها : الحجة والبرهان ، كقوله تعالى : { ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين } (٤) .

قال الراغب الأصفهاني : سمى الحجة سلطانا وذلك لما يلحق من الهجوم على القلوب .

لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة من المؤمنين ، قال تعالى : { الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم } (٥) وقال تعالى : { فأتونا بسلطان مبين } (٦) .

ومنها : الملك – بكسر الميم – كما قال تعالى : { ما كان لي عليكم من سلطان } (٧) .

يعني : من ملك فأقهركم على الشرك (٨) .

والسلطان : الوالي ، وهو فعلان يذكر ويؤنث ، والجمع : السلاطين والنون في السلطان زائدة لأن الأصل بنائه السليط ، والسليط : دهن الزيت وهو عند أهل اليمن دهن السمسم .

وبالنظر في المعاني الواردة لكلمة (السلطة والسلطان) نجد أنها تدل على معنى القوة والقهر والغلبة والحجة والقدرة والتمكين .

ومن هذه المعاني أخذ المعنى الإصطلاحي إذ أن صاحب السلطة تكون لديه الحنكة على حمل الغير حسب ما يراه بمقتضى القوة الممنوحة له من لدن مانح هذه السلطة على من سلط عليهم (٩) .

---

(١) لسان العرب (٩٢/٩ – ١-١٩٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٢٣٨) . والمطلع على أبواب المقنع (٩٩) ، والقاموس المحيط (٣٧٩/٢)

(٢) النساء آية (٩٠)

(٣) الحشر آية (٦) .

(٤) هود آية (٩٦) . (٥) غافر آية (٣٥) .

(٦) إبراهيم آية (١٠) . (٧) إبراهيم آية (٢٢) .

(٨) قاموس القرآن ص،١٤٣ .

(٩) الدهلوي ، محمد ، السلطة التنفيذية ودورها في تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق ، صـ٣٥

وهكذا إذا كان المجتمع الإنساني ظاهرة صحية ، فإن السلطة هي أيضاً ظاهرة صحية تلازمه وتواكبه ، ومـــن مهامهـــا الأساسية تحقيق الخير ومنع الشر ، وإقامة الحق والعدل ، وذلك لأن كل هذه الأمور لها علاقـــة وثيقـــة بنشر الطمأنينة والاستقرار بين الناس ، إذ أن شئون الناس تبقى في خير مادام الإمام أو السلطان يسوسهم بطريق يحفظ حقوقهم ويحفظ الصالح العام .

قـــال ابن تيمية (إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العـــليا فـــإن الله ســـبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون) ([1]) .

المبحث الثاني : السلطة في المفهوم الإسلامي :

يعـــرف عـــلماء القانون السلطة بأنها : القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى ، أو فرض الطاعة بما تحتكره من إكراه شرعي ([2]) .

والســـلطة الحقيقيـــة في نظر فقهاء الشريعة هي لأوامر الله سبحانه وتعالى المتعلقة بأفعال العباد فيما يخص دنياهم وأخراهم فله الحكم المطلق وله ملك السماوات والأرض .

قال تعالى :{ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه } ([3]) .وقال تعالى :{ فالحكم لله العلي الكبير } ([4])

وقال تعالى : { ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير } ([5]) .

ثـــم إن هـــذه السلطة يمنحها الخالق جل وعلى لمن يشاء من عباده . قال تعالى : { قل اللهم مالك الملك تؤتـــي المـــلك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شئ قدير } ([6]) . وقال تعالى : { والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم } ([7]) .

فهـــذه الآيـــات تدل دلالة واضحة أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يمنح السلطة والملك لمن يشاء لانه مالك لها فإذا منح الله السلطة والملك لعبد من عباده ألزمه أن يحكم بمقتضى أوامره ونواهيه .

قـــال تعالى يخاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم : { فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ([8]) .

---

(١) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، صـــ٤ ، والسياسة الشرعية ، صـــ١٢
(٢) السلطة والحرية في النظام الإسلامي لصبحي سعيد ، صـــ٢٣
(٣) سورة يوسف آية (٤٠)
(٤) سورة غافر آية (١٢)
(٥) سورة المائدة آية (١٨)
(٦) سورة آل عمران آية (٢٦)
(٧) سورة البقرة آية (٢٤٧)
(٨) سورة المائدة آية (٤٨)

فـإن لـم يحكم بمقتضى الشرع كان متعدياً (كافر أو عاصي) متجاوزاً لحدوده ، ولم يكن حكمه فيم تعدى حدود الله حكماً شرعياً ، أو يكون مجتهداً مخطئاً فلا إثم عليه للموقف الشرعي للمحكوم عليه مر هذا الحكم المخالف ، فإذا لم تكن لديه القدرة واجب عليه الصبر ولا ملامة عليه في نفوذ الحكم ،

يقـول ابن أبي العز الحنفي : والحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملّة ، وقد يكون معصيا كـبيرةً أو صغيرة ، ويكون كفراً : إما مجازياً وإما كفراً أصغر ، وذلك بحسب حال الحاكم : فإن اعتقد أن الحكـم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخيّر فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله –: فهذا كفر أكبر .

وإن اعـتقد وجـوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا عاصي ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً ، أو كفراً أصغر .

وإن جهـل حكـم الله فيها ، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه ، فهذا مخطئ ، لـ أجرُ على اجتهاده ، وخطؤه مغفور (١) .

قال تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } (٢) .

وقال تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } (٣) .

وقال تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } (٤) .

ونجـد أن السـلطة الإسـلامية راعت المصالح الدنيوية الراجعة إلى المصالح الأخروية ، فهي ليست مـبادئ دنيوية تنظم الأخلاق وتصلح العقائد في الدنيا فحسب ، وليست سلطة تفصل الدين عن الدولة لا تجعـل لـلدين أثراً على الحياة السياسية، وليست نظاماً ديمقراطياً يجعل السيادة للشعب بالشعب ، أو السلطة للشعب بالشعب من دون الله ، فليس لحكم الله ذكر في هذا النظام الديمقراطي .

بل هي سلطة إسلامية متميّزة ، وجدت لحراسة مصالح الدين والدنيا معاً .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : فالمقصود والواجب بالولايات :

---

(١) الحنفي ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ، شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، ط٤ ١٣٩١هـ ، صـ٣٦٣-٣٦٤

(٢) سورة المائدة (٤٤) . (٤) سورة المائدة (٤٧)

(٣) سورة المائدة (٤٥)

إصـــلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح مالايقوم الدين إلا به من أمر دنياهم (١) .

ويقـول ابـن خـلدون فـي مقدمـته (والخلافة هي : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصـالحهم الأخـروية والدنيويـة الـراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة (٢) .

فالفـرد المسلم لايستطيع أن يصوغ حياته إلا إذا كان المجتمع الذي يعيشه منظماً وهذا لا يتم إلا بولاية الناس التي لا تتم إلاّ بسلطان الأمارة .

ونجد أن السلطة العليا (المطلقة)في الإسلام لله وحده ، وليس ولي الأمر من الخلق إلا منفذا لأوامر الله تعالى ، فصاحب السيادة مطلقاً هو الله سبحانه مالك هذا الكون ومصرف أمره . والحاكم من الخلق مقيدّ في حكمه بأوامر الله تعالى .

يقـول الجـامي (يرحمه الله) : ((فالسيادة المطلقة فيه حق لله تعالى وحده ، فلا يُنازَع سبحانه في سـلطانه ، إذ له الخلق والأمر ، وله الملك كله ، والشرع شرعه ، والسلطان سلطانه سبحانه ، بيده الخير وهو على كل شئ قدير . ووظيفة ولاة أمور المسلمين من ولي الأمر ورئيس الدولة ، ورجال حكومـته من وزرائه ، وأمرائه ورجال الشورى والقضاء ، وجميع أعضاء الدولة ، يشغلون وظيفة واحدة ، ألا وهي تنفيذ أحكام الله بين عباد الله كما جاءت من عند الله)) (٣) .

فالسلطة في المقصود الإسلامي سلطة متميزة ولها خصوصية لأن مرجعها الكتاب والسنة .

بعـد هـذا العـرض لمفهوم السلطة في الإسلام ، ننتقل إلى الأنواع الثلاث للسلطات مبتدئين بالسلطة التشريعية ثم السلطة القضائية ثم السلطة التنفيذية .

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق صـ٣٩ ،

(٢) مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، صـ ١٩١

(٣) الجامي ، محمد ، حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام صـ١٩

المبحث الثالث :

السلطـــة التشـــريعيـــة في الإســـلام

وهي السلطة الأولى من السلطات الثلاث في الإسلام وهي بمثابة الســـراج المنير للدرب الذي تسلكه بقية السلطات في توضيح معالم الطريق الذي يجب السير عليه . فالشريعة عبارة عن مجموعة مبادئ وقواعد تنظم العلاقات بين العبـــاد ، وبينهم وبين خالقهم .

هذا وسوف نتناول البحث باختصار عن السلطة التشريعية في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم السلطة التشريعية .

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام .

المبحث الثالث : السلطة التشريعية في الإسلام

المطلب الأول : مفهوم السلطة التشريعية

أولاً : في اللغة :

قال القرطبي : الشريعة في اللغة : المذهب والملة (١) .

وقال الراغب الأصفهاني : الشرع ، نهج الطريق الواضح : يقال : شرعت له طريقاً ، والشرع : مصدر ، ثم جعل اسماً للطريق النهج ، فقيل له : شِرع وشَرع وشَريعة ، واستعير ذلك للطريق الإلهية (٢) .

ثانياً : التشريع والشريعة في الاصطلاح :

عرف العلماء الشريعة والتشريع بعدة معان متقاربة :

فقال القرطبي : الشريعة : ما شرعه الله لعباده من الدين ، والجمع : الشرائع ، والشرائع في الدين : المذاهب التي شرعها الله لخلقه ، فمعنى { ثم جعلناك على شريعة من الأمر } (٣) . أي : على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق ، وقال ابن عباس : (على شريعة) أي : على هدى من الأمر ، وقال الكلبي : السنة ، لأنه يستن بطريقة من قبله من الأنبياء (٤) .

وبهذا يتضح أن الفقهاء يعرفون السلطة التشريعية والشريعة بما بينه الله من أحكام وبلغه رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا اعتبار لغير ذلك من القوانين والأنظمة الوضعية التي تملك السلطة التشريعية فيه إصدار وإلغاء ما تشاء من القوانين ، ولتوضيح ذلك نتطرق إلى حقيقة الديمقراطية التي جعلت الشعب وحده (شعب / أمة / طبقة) هو صاحب الحق في السيادة وأنه مصدر لكل سلطة وهو يقوم باختيار حكامه للعمل باسمه ولحسابه (٥) . أي أن الشعب يقوم مقام الله في التشريع ويضع((قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة ، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة)) (٦) .

فمن العناصر الأساسية التي لابد من توافرها ، ليكون النظام ديمقراطياً :

١- أن تكون السيادة للشعب .

٢- أن تكون الحقوق والحريات مكفولة قانونياً لكل فرد يعيش تحت ذلك النظام .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/١٦)

(٢) المفردات في غريب القرآن ، صـ٢٥٨

(٣) سورة الجاثية آية (١٨)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/١٦)

(٥) سعيد ، صبحي ، السلطة والحرية في النظام الاصلاحي ودراسة مقارنة ، صـ١٥ .

(٦) عودة ، مرجع سابق ، (١٩/١)

أي أن الشعب هو الذي يتمتع بالسلطات الثلاثة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) وذلك يعني أن الشعب يمـــلك القوانين المناسبة له ، كما يملك التعديل والإلغاء في مواد القانون متى شاء ذلك ، ثم الشعب نفسه يـــتولى القضاء بين الناس ، بواسطة لجنة معينة في ضوء التشريع ، كما يتولى الشعب نفسه التنفيذ بعد القضاء ، هكذا يكون الشعب كل شئ في النظام الديمقراطي .

فيتضـــح مما سبق وبلا شك بأن هذا النظام الديمقراطي نظام إلحادي جاهلي يقوم على الشرك بالله تعالى ، ولا يصـــلح لأي بلد يريد أهله السعادة ويؤمن بالنظام الإسلامي المنزل ، وتأسيساً على ذلك جميع القوانين الوضعية التي تحكم بغير ما أنزل الله .

ولنا أن نتساءل هنا : هل يسوغ لمسلم ما أن يعتقد صحة تشريع غير تشريع الله العلي الحكيم ؟

تشريع الشعب هو الذي يشرع قانونه ، والشعب يحكم نفسه بنفسه ؟

فمـــا الـــذي بقي لرب العالمين الذي خلق العباد ، وأرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه تحمل التنزيل الدقيق العادل الذي لا جور فيه ولا نقص ؟!

وسوف يأتي شرح ذلك عند الحديث عن مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام .

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام

لا خلاف بين المسلمين أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهٍ هو الله سبحانه وتعالى ، لا يشاركه فيه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة ومحددة .

وطريق التعرف عليها ما أنزل الله في قرآنه أو أوحى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم([1]) .

((وإنما إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من خلقه فهو إشراك في ربوبية الله (بل هو الشرك في عبادته) وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والتعسف وإهدار حرية الإنسان والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تصطدم مع المصالح العامة([2]))) .

قال تعالى : { إن الحكم إلا لله }([3]) .

= = { إن الأمر كله لله }([4]) .

= = { فالحكم لله العلي الكبير }([5]) .

= = { وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق }([6]) .

أن مفهوم التشريع في الإسلام يقتصر على استنباط الأحكام من القرآن والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

ويبين خلاّف ذلك بقوله : تطلق كلمة التشريع على أحد معنيين :

أحدهما : إيجاد شرع مبتدأ .

وثانيهما : بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة .

فالتشريع بالمعنى الأول : من الله .

وأما التشريع بالمعنى الثاني : وهو بيان حكم شريعة قائمة – فهذا هو الذي تولاه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلفاؤه من صحابته ومن جاء بعدهم([7]) .

وعلى ذلك فإن المشرع هو الله سبحانه وتعالى جلت قدرته ، والقرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول وتطبيق ما جاء فيه محقق لطاعة الله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إما مبلغ عن الله أحكامه

---

(١) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر – سوريا ،(٦٥١/٦)
(٢) المرجع السابق ، صـ٦٥١ . بتصرف
(٣) سورة يوسف (٤٠)
(٤) سورة آل عمران (١٥٤)
(٥) سورة غافر (١٢)
(٦) سورة المائدة (٤٨)
(٧) خلاف ، عبدالوهاب ، السلطات الثلاث ، صـ٢٢ .

للخـــلق ، وإما مشرع تشريع ابتداء فيما كان زائداً على القرآن . فالسنة النبوية الصحيحة هي المبينة لما جاء من عند الله ، والعمل بها محقق طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي المصدر الثاني للتشريع يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يبين أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته فهو تشريع : الحديـــث النـــبوي هو عند الاطلاق ينصرف إلى ما حدّث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره ، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة ...

إلى أن يقول : فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع (١) .

وبـــناءً على ما سبق يتبين أن لا حق لأحد سوى الله في التشريع بالمعنى الحقيقي ، سواء كان حاكماً أم طائفـــة معيـــنة ، أم الأمـــة نفسها لأن إعطاء أحدهم صلاحية التشريع يجعله متأثراً بالمصالح والأهواء الخاصة ، وترك مصلحة الأمة العليا .

ويؤكـــد القـــرآن الكريم على ترك الاختصاص التشريعي لله ولرسوله ، قال تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } (٢) .

وقـــال ســـبحانه : { فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } (٣) .

وقال سبحانه : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } (٤) .

وقـــد وردت أحاديث تدل على أن ما كان يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال إنما كان على وجه التشريع .

فقـــد روى الإمـــام أحمد عن عبدالله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عـــليه وســـلم أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شئ تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وســـلم ورســـول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق) (٥) .

وروي أيضـــاً عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أني لا أقول إلا حقاً ، قال بعض أصحابه : فإنك تداعبنا يا رسول الله ، فقال : أني لا أقول إلا حقاً) (٦) .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٧-١١)
(٢) سورة الأحزاب (٣٦)
(٣) سورة النساء (٦٥)
(٤) سورة النور (٦٣)
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب العلم سنن أبي داود (٤/٦٠) ح ٣٦٤٦ ، وأخرج الدارمي (١/١٢٥)
(٦) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، تحفة الأحوذي على الترمذي (٦/١٢٧) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٠٤)

وهـذان الحديـثان يـدلان عـلى أن مايصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تشريع للأمة لأنه لايصدر عنه إلا الحق ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى التشريع تبليغاً وتبييناً وتأصيلاً .

قال الشاطبي : السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره([1]).

وقد التزم الصحابة المهديون هذا الهدي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم أو عرض له قضاء عام أو خاص نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضي بـه قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضـى بها ، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به .

وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ، وبقية الصحابة ، وأقرهم على هذه الخطة المسلمون ([2]) .

وقـد بعـث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً بالإسلام إلى اليمن ، فقـال له الرسـول : كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجـد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلـو (أي لا أقصر في الاجتهاد) ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله . ([3])

وروى مـالك عن علي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة ؟ فقال : اجمعوا العالمين من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد([4]).

هـذا هـو مفهـوم التشـريع الأساسي في الإسلام ، ولما كانت الحوادث غير محصورة والنصوص محصورة كان لابد من وجود مصادر للتشريع فيما يستجد من الأمور وكان هذا المصدر هو الفقه .

وعرف الشافعي الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية))([5]) .

وعرفه الشيخ الشيرازي بأنه (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) .

والـذي يـتولى بيـان الاحكـام الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العلماء المجتهدون ، المؤهـلون لاستنباط الاحكام من مصادرها الأساسية ، ولا يطلق على هؤلاء اسم (الشارع أو المشرّع)

---

(١) الشاطبي ، الموافقات (٣٩٦/٤)

(٢) الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق (٢٠١/٢)

(٣) قال الشوكاني في ارشاد الفحول : صـ٢٢٧ : (وهو حديث مشهور له طرق متعددة يقتضي مجموعها للحجة ، كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل) وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي ، وهو حديث مرسل في الأصح

(٤) اعلام الموقعين (٧٣/١)

(٥) الزحيلي ، المرجع السابق ، (١٦/١)

لأن الشـــارع هـــو الله ســـبحانه وتعالى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عنه ، وإنما هم فقهاء مجتهدون ([1]) .

وهذا يعني أن السيادة الأصلية لله تعالى ، فيجب الرجوع إلى تشريعه سبحانه وتعالى أمراً ونهياً ، ولا يكـــون لما يصدر من هؤلاء صفة الإلزام إلا إذا عضّد بقرار صادر من الخليفة الذي يجمع بين سلطات الحكم جميعاً ([2]) . أي السلطة التنظيمية والقضائية والتنفيذية .

وقد دلّ على اعتبار الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع ، ما ثبت في صحاح السنّة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيس بعض الوقائع ببعض ، ثم يبين الحكم فمن ذلك :

(ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس : " أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحجّ أفأحجُ عنها؟ قال نعم فحجّي عنها أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته ؟ قالت نعم فقال : أقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء) ([3]) .

ولولـــي الأمـــر بمـــا لديه من خبرة واحتكاك (بالمجتهدين) أن يختار أولي الحل والعقد حسبما تقتضيه الظروف المتجددة والمتطورة ، وتكون إرادته ممثلة بواسطة هؤلاء العلماء المتخصصين الذين اختارهم ،وقيّدهم بمبادئ الإسلام وأحكامه ،مراعياً في ذلك المصلحة العامة فيما لا نص فيه ولا إجماع .

يقـــول الجـــامي : وهو ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية منذ إنشائها إلى يوم الناس هذا ممثلاً في مجلس الشورى . الذي يتكون من رئيس وأعضاء لهم صلاحية محددة يقدمون من خلالها آراء بناءة ومدروســـة للسلطة التنفيذية بطلب أو بدون طلب من ولي الأمر ، وآراء المجلس غير ملزمة قطعاً ، بل الحـــاكم في المنهج الإسلامي فرد واحدٌ يبايع فيطاع ، ما لم يأمر بمعصية الله تعالى ، لذلك ينبغي لولي الأمـــر بخاصـــة ، ولجميع المسئولين والعاملين بعامة ، الإكثار من الشورى في موضع الاستشارة ... ويستشـــير في كل أمر أهل الإختصاص : ففي المسائل الفقهية المتجدّدة التي تتطلب قياس العلّة لإلحاق الفرع بالأصل بالعلّة لمعرفة حكم الله فيها ، يستشار الفقهاء وأهل العلم بالشريعة ، وفي الأمور الحربية العسكريّة المعقّدة يستشار الخبراء العسكريون المجرّبون ... وهكذا دواليك ، وبذلك يتم التعاون بين ولي الأمر ورعيته ([4]) .

وبهـــذا يتضـــح لنا مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام ، التي تمكن ولي الأمر استنباط الأحكام للأمور المستجدّة من الكتاب والسنّة ومن قواعد الشريعة العامة حسب ما تقتضيه الظروف المتجدّدة والمتطوّرة

---

(١) الاحكام للآمدي (٦/١) ، الروضة لابن قدامة ، صـــ٧

(٢) متولي ، عبدالحميد ، التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية ، والدولة في الإسلام ، صـــ١٢٦-١٢٧

(٣) صحيح البخاري (٢٢/٣) ، (١٢٥/٩-١٢٦)

(٤) الجامي ، محمد ، حقيقة الشورى في الإسلام ، دار ابن رجب ، المدينة المنورة ، ١٤١٣هـــ . ٣٤

المبحث الرابع

السلطة القضائية في الإسلام

هي السلطة المعينة على معرفة حقوق الله وحقوق الآدميين ، ولا بد من وجود هذه السلطة في كل مجتمع بشري لتنظم علاقات بعضهم ببعض عند وقوع المنازعات والمخاصمات ، ففي القضاء بالحق إظهار العدل ، وبه قامت السماوات والأرض ، ودفع الظلم من الجاهل ، وهو مما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم والملهوف ، والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، ولأجله بعث الرسل والأنبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء .

وهو باب واسع من أبواب الفقه الإسلامي .

هذا وسوف نقتصر على ذكر ما يتعلق بالسلطة القضائية في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : في مفهوم السلطة القضائية في الإسلام ومشروعيتها .

المطلب الثاني : في نشأة السلطة القضائية في الإسلام .

المطلب الثالث : في اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام .

المطلب الأول : مفهوم السلطة القضائية في الإسلام ومشروعيتها

ننطلق في بيان مفهوم السلطة القضائية في الإسلام مما اصطلح عليه الفقهاء في تعريفاتهم المختلفة في اللفظ المتقاربة في المعنىللقضاء :

١) فقد عرفه الحنفية بتعريفات منها ما قاله صاحب الدر المختار ، بأنه إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص .([١])

٢) وعرفه المالكية : بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . ([٢])

٣) وعرفه الشافعية : بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن تجب عليه إمضاؤه .([٣])

٤) وعرفه الحنابلة : بانه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات . ([٤])

عند استعراض هذه التعريفات نجد أنه لابد للقضاء من أمور :

١) بيان الحكم وإظهاره .

٢) الحكم الشرعي ، وهو المستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو مما استنبط منهما .

٣) الالزام بالحكم الشرعي ، وهذا يحتاج إلى سلطة . قال تعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } ([٥]) .

٤) موضوع السلطة : وجود مدعي ومدعى عليه ، ومرافقة الدعوى .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية الدر المختار ، (٣٥٢/٥)
(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام (١٢/١)
(٣) الشربيني ، مغني المحتاج (٣٧٢/٤)
(٤) ابن النجار ، منتهى الإرادات (٤٥٩/٣)
(٥) سورة المائدة (٤٩)

والسلطة القضائية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

أولاً : من الكتاب الكريم :

١) قوله تعالى : { يا داودُ إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب } (١) .

فجعل الله مهمة داود عليه السلام الحكم بين الناس بالعدل وأمره بذلك ونهاه عن الحكم بالهوى (٢) .

٢) قوله تعالى : { لقد أرسلنا رسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط }(٣).

فأخبر سبحانه أنه أرسل رسله بالشرائع والنظم التي تنظم للناس حياتهم وجعل رسله المشرفين والحاكمين بهذه الشرائع والقاضين بها عليهم الصلاة والسلام ، وجعل معهم القوة التي تحمي الحق وتنفذه حيث قال تعالى فيما بعد : { وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس } (٤) .أي وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه (٥) . وهذا يحتاج إلى سلطة .

٣) قوله تعالى : { كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } (٦) .

فمن أعظم ما منّ الله على البشر أن نظم لهم حياتهم ، ولم يتركهم على الفوضى والاضطراب الذي سيحصل لهم لو لم تنزل الرسالات فأنزل الكتب السماوية التي تحمل القواعد والقوانين ، وجعل أعز خلقه عليه وهم رسله هم المطبقون لها المنفذون لأحكامها . وهذا مما يدل على أهمية السلطة القضائية للحكم بين الناس . (٧)

ثانياً: من السنة :

ثبتت مشروعية السلطة القضائية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعله وتقريره .

أما أقواله عليه الصلاة والسلام فمنها :

((١) سورة ص آية (٢٦)
(٢) الشوكاني ، فتح القدير (٤٢٩/٤)
(٣) سورة الحديد آية (٢٥)
(٤) سورة الحديد آية (٢٥)
(٥) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الحديث ، القاهرة ١٤١٠هـ ط٢ ، (٣١٥/٤)
(٦) سورة البقرة آية (٢١٣)
(٧) سيد قطب ، في ظلال القرآن (١٤٩/٢)

١) عــن عمــرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) . متفق عليه ([1]) .

فجعــل للحاكم أجراً على اجتهاده ، وبذل وسعه في الوصول إلى الحق مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس .

وأمــا فعلــه عليه الصلاة والسلام : فقد باشر صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه ، كما جاء عن ابن عــباس رضــي الله عــنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين ([2]) فمن أثر ابن عباس هذا يتبين لنا مشروعية السلطة القضائية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهودي رضّخ رأس امرأة بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة . ([3])

وأما تقريره عليه الصلاة والسلام :

كما جاء عن عقبة بن عامر قال : جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : (أقــض بيــنهما) قلت : أنت أولى بذلك فقال : (وإن كان ، اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرةُ أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجرٌ واحدٌ) ([4]) .

وهذا تقرير للسلطة القضائية .

فالســلطة القضــائية فــي الإســلام : من أهم السلطات ، إذ أنها المعين على معرفة حقوق الله وحقوق الآدميين ، ولا بد من وجود هذه السلطة في كل مجتمع بشري لتنظيم علاقات بعضهم ببعض عند وقوع المــنازعات والمخاصــمات ، ففي القضاء بالحق إظهار العدل ، وبه قامت السماوات والأرض ، ودفع الظــلم مــن الجــاهل ، وهو مما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم والملهوف ، والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، ولأجله بعث الرسل والأنبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء ([5]) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣١٨/١٣) ح: ٧٣٥٢ ، وصحيح مسلم (١٣٤٢/٣) ح:١٧١٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٢) رواه مسلم

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢٠٤/١٢) ، صحيح مسلم بشرح النوي (١٥٧/١١-١٥٩)

(٤) سنن الدار قطني ، كتاب الأقضية والاحكام (٢٠٣/٤)

(٥) الكفاية شرح الهداية مع فتح القدير (٣٥٦/٦) .

المطلب الثاني : نشأة السلطة القضائية في الإسلام :

١- القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

أنـــنا بمجرد أن ننطق بلفظ التنظيم القضائي نفهم منه بالضرورة والتلازم وجود الدولة الإسلامية التي وضـــع أساســـها ، وشيد بناءها رسول الهدى محمد بن عبدالله عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام بعد هجرته إلى المدينة المنورة ، وقامت الدولة الإسلامية تنشر النور والهداية ، وتحافظ على الحق والعدل ، وتحمي الأفراد ، وتصون الأحكام ، ويلجأ إليها المظلوم والمعتدى عليه لترد عنه الظلم والعدوان ، ومن أعظـــم مؤسســـاتها القضاء وهو سلطة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كافة رعايا الدولة الإســـلامية سواء أكانوا من المسلمين ، أم من المعاهدين ، أم من الذميين من اليهود والنصارى . وجعل صلى الله عليه وسلم العدل هو المطلب الأساسي في التعامل بين بني الإنسان .

يقـــول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون } (١) .

وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السلطات الثلاث :

١- التشريعية .

٢- القضائية .

٣- التنفيذية .

ويوضـــح ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله أُنشِدُكَ الله إلاّ قضيت بكـــتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذَن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قل)) قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أُخبرتُ أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني وإنما على ابني جلد مائـــة وتغـــريب عـــام وأنّ على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رَدٌّ وعلى ابنك جَلدُ مائة وتغريب عام واغدُ يا أُنَيس إلى امـــرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجِمَت)) (٢) .

((١) سورة المائدة آية (٨)

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٤/٣-١٣٢٥) وجامع الترمذي (٤٤٣/٢)

كما كان يجمع بين الإمامة والافتاء والقضاء ، وكان يرسل عنه نواباً إلى الجهات البعيدة ليقوموا بتعليم الناس أحكام الإسلام وشرائعه ، وليقضوا بينهم فيما قد يقع من اختلاف ونزاع .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه ، وفيما بَعُدَ عنه يولّي من يقوم بالأمر (١) .

وممـــن ولاّهـــم النبي صلى الله عليه وسلم القضاء علي بن أبي طالب كما أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء .... الحديث . (٢)

ومعاذ بن جبل بعثه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى اليمن معلماً وقاضياً .

فسأله الرسول صلى الله عليه وسلم : (كيف تقضي إن عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله وقـــال : فإن لم يكن ذلك في كتاب الله ؟ قال : أقض بسنة رسول الله قال : فإن لم يكن ذلك في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله) (٣) .

وأخـــرج الطـــبراني عن مسروق قال : كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة : عمر ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي بن كعب ،وزيد بن ثابت ،وأبا موسى الأشعري (٤)

وكذلك كان دأب الخلفاء الراشدين من بعده صلى الله عليه وسلم .

فقد ولّى أبو بكر رضي الله عنه في خلافته عمر رضي الله عنه القضاء .

أخـــرج البيهقي بسنده عن محارب بن دثار قال : لما وُلّي أبو بكر ولّى عمر رضي الله عنهما القضاء ، وولّى أبا عبيدة رضي الله عنه المال /، وقال : أعينوني ، فمكث عمر رضي الله عنه سنة لا يأتيه اثنان أو لايقضي بين اثنين . (٥)

وفي عهد عمر رضي الله عنه خطى القضاء خطوة كبيرة وذلك لظهور القاضي المتخصص (٦) .

روى وكيع عن نافع أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً (٧) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٧/٣١) .
(٢) سنن أبي داود (١١/٤) ح : ٣٥٨٢ – رواه الترمذي مختصراً وحسنه ، سنن الترمذي مع التحفة (٥٦١/٤)
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٣٠/٥) ورواه أبو داود في كتاب الأقضية في باب اجتهاد الرأي في القضاء ، سنن أبي داود (١٨/٤) ح : ٣٥٩٢) رواه الترمذي في أبواب الأحكام وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي متصل .
(٤) قال الشامي : برجال الصحاح عن مسروق – قاله الكتاني في التراتيب الادارية (٢٥٨/١)
(٥) السنن الكبرى (٨٧/١٠) قال ابن حجر : سنده قوي الفتح (١٤١/١٣) رواه وكيع في أخبار القضاة (١٠٤/١) .
(٦) عليان ، شوكت ، السلطة القضائية في الإسلام ، صـــ٦٥
(٧) أخبار القضاة (١٠٨/١) وتاريخ المدينة لابن شبه (٦٩٣/٢) .

وأخرج البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : إن عمر رضي الله عنه استعمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت المال (١) وآخرون ولاهم عمر رضي الله عنه القضاء (٢) ، لأنه رأى أن الوالي لا يستطيع أن يقوم بجميع مهام الدولة ورعاية مصالح المسلمين بعد اتساع رقعة الإسلام وامتداد سلطانه خارج الجزيرة العربية ، حيث من الصعب الجمع بين القضاء والنظر في الأمور العامة ، فاهتم رضي الله عنه بهذا الجانب ورأى أن الأمر يحتاج إلى تفرغ الولاة للاهتمام بشئون المسلمين العامة ، وتفرغ القضاة للاهتمام بشئون المسلمين الخاصة . واستقل القضاء بدار خاص في عهد عثمان رضي الله عنه .

وقد اهتم علي رضي الله عنه كثيراً بأمر القضاء وأكثر من تعيين القضاة والولاة (٣) .

وفي آخر عهده رضي الله عنه أنشأ سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي ، وهي سلطة قاضي المظالم تعرض عليه القضايا التي يعجز القاضي عن تنفيذ أحكامها ، وعلى الأخص إذا كانت تخص رجلاً من أهل الجاه والسلطان (٤) .

٢- **القضاء في العهد الأموي :**

سار القضاء في عهد الأموي على المنهج الذي صار عليه في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين والذي رسمته الشريعة بمبادئها وقواعدها العامة .

((والقاضي غالباً يكون مجتهداً ، فلا يلتزم برأي معيّن وإنما يقضي فيما ليس فيه نص قاطع أو إجماع سابق برأيه واجتهاده ، وإذا استشكل عليه أمر في قضائه استعان بالفقهاء الموجودين معه في المصر))(٥) فكان القضاة في زمن بني أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحكامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ، ولم تكن المذاهب دوّنت (٦) .

٣- **القضاء في العصر العباسي :**

وأما في العصر العباسي فقد اتخذ الخلفاء العباسيون نظام ((قاضي القضاة))

وكان يقيم في حاضرة الدولة ويُولّي من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار ، وأول من لُقب بهذا اللقب أبو يوسف صاحب الخراج في عهد الرشيد (٧) . فأصبح هو الذي يشرف على أمر تعيينهم ويتفقد أعمالهم ويراجع اعمالهم ، وهكذا فقد أصبح للقضاء ولاية خاصة ، وللقضاة رئيس منهم ينظم

---

(١) السنن الكبرى (٨٧/١٠) انظر : أخبار القضاة (١٨٨/٢)
(٢) انظر : المرجعين السابقين
(٣) انظر : منهاج السنة (١٧٣/٣)
(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، صـ٩٧
(٥) مدكور ، محمد ، القضاء في الإسلام ، دار النهضة ، مصر ، ١٣٨٤هـ ، صـ٢٩-٣٠
(٦) عرنوس ، محمود ، تاريخ القضاء في الإسلام ، المطبعة الأهلية ، مصر ، ١٣٥٢هـ ، صـ٢٠
(٧) حسن ، حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مكتبة النهضة ، مصر ، ١٩٦٤م ، (٢٩٢/٢)

شـــئونهم ويـــتولى أمرهم ، ولما أخذت الأقطار الإسلامية في الانفصال عن حكومة بغداد أصبح في كل قطـــر قاضي للقضاة ، وكان يسمى في الاندلس بقاضي الجماعة (١) وكان لظهور المذاهب الأربعة في هـــذا العهـــد أكبر الأثر على النظام القضائي ، فقد أصبح القاضي يُصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة ، والشام والمغرب وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق مذهب الشافعي ، وإذا تقدم متخاصمين على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد أناب عنه قاضياً يحكم بمذهب المتخاصمين (٢) .

٤- **القضاء في العهد العثماني :**

فـــي العهـــود الأخيـــرة وبســـقوط الدولة العباسية بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـــ ساد الاضطراب السياسي إلى قيام الدولة العثمانية الممثلة للخلافة الإسلامية .

قال أحد المؤلفين : عن حالة السياسية بعد سقوط بغداد إلى مجئ الأتراك :

كان هناك انحطاط شنيع في عالم السياسية ... ففي أثناء هذه المدة اضمحل سلطان العرب نهائياً وقامت عـــلى انقـــاض الخلافـــة الإسلامية دول المغول والأتراك والفرس والمماليك والبربر ، ولم يبق سلطان لـــلعرب إلا فـــي الجزيرة العربية نفسها ، وفي غرناطة في الأندلس (٣) وكان القضاء في عهد الدولة العـــثمانية الممثـــــلة بالخلافة الإسلامية قبل عصر التنظيمات يتصف بالبساطة ، فقد كان القاضي ينظر مـــنفرداً فـــي الدعاوي ويفصل بين الخصوم ويستمع إلى الشهود ويناقشهم دون أن يكون هناك محام في القضية ، وأما مكان الفصل في القضايا فقد كان يتم في المحكمة ، وفي بعض الاحيان في بيت القاضي ، وكان يحيط بالقاضي كُتّابه ، وكان بابه مفتوح للجميع ، واتصف القاضي العثماني أيضاً بسرعة البت في القضايا ، وقد كان يصدر الحكم وينفذ في جلسة واحده ، وكان القاضي قبل عصر التنظيمات يقضي بين المتخاصمين وينفذ الحكم في آن واحد (٤) .

أمـــا حالـــته بعـــد عصر التنظيمات ، فقد بدأت الدولة العثمانية باقتباس أشياء كثيرة عن الغرب ، وممّا اقتبســـته مـــن جمـــلة ذلك ((النظام القضائي المدني)) فسنّت قانون الجزاء الهمايوني عام ١٢٧٣هـــ وبتطـــبيق النظام القضائي المدني وإنشاء المحاكم النظامية اضطرت الدولة إلى تحديد صلاحيات كل من النظامين القضائيين الشرعي والمدني (٥) .

---

(١) مذكور ، القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ، صـــ٣١

(٢) حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مرجع سابق ، (٢٩٢/٢)

(٣) الطيباوي ، عبداللطيف ، تاريخ العرب والإسلام ، دار الاندلس ، بيروت ، ط٢ ، صـــ٥٨-٥٩ .

(٤) عوض ، عبدالعزيز ، الإدارة العثمانية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩م ، بدون ، صـــ١١١-١١٢

(٥) الحميضي ، عبدالرحمن ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، شركة مكة للطباعة والنشر ، مكة المكرمة . ١٤٠٩هـــ ، صـــ٢٩٩

٥- **القضاء في عهد الاستعمار** :

أما القضاء في العهد الأخير (عهد الاستعمار) هو عهد القضاء بالقوانين الوضعية ، والأفكار الاستعمارية ، فقد ظهرت بوادر هذا المنهج في أيام الدولة العثمانية ، عندما أنشئت المحاكم النظامية ، وطبقت فيها القوانين الغربية (١) .

وبسقوط الدولة العثمانية سنة ١٣٣٥هـ ، أخذ الغرب يغزوا ديار المسلمين بمبادئه وأفكاره ، ويحطّم قيمهم وأخلاقهم ، ويقضي على نظمهم الإسلامية ويشككهم في صلاحية دينهم ومناهجهم للحياة ومسايرتها للتطور ، حتى قبلوا أفكارهم وطبقوا قوانينهم عن طيب نفس (٢) .

ـــ وأما السلطة القضائية في وقتنا الحاضر في المملكة العربية السعودية :

ففي القرن الثاني عشر ، بل قبله ، خيّم الجهل بالإسلام عقيدة وشريعة على جميع أقطار المسلمين ، فقد مرّت بالمسلمين عصور انحطاط وتخلّف عاشوها ، وخيّم الجهل بالإسلام عقيدة وشريعة ، بما في ذلك الجزيرة العربية التي هي منبع النور ومنطلق الإسلام ، فقد عمّت الوثنية بأنواعها ، وجُهل التوحيد وكان السبب في ذلك بُعد المسلمين عن دينهم ، وعدم الاعتصام بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وفي تلك العصور تَغلّب الكفار على ديار المسلمين ، وعملوا كل جهد لإبعاد المسلمين عن الحياة ، وإحلال قوانينهم وثقافتهم المضمحلة محله .

وتحقيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)) (٣) فقد حمى الله مهبط الوحي من نير الاستعمار وسلطته ، وأقام فيها دولة تقوم على العقيدة السلفية وتطبق أحكام الإسلام ، في مختلف شئونها ، وذلك عندما هيأ الله لهذه البلاد داعية شجاعاً يصدع للحق ويجهر به هو الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، ومؤازر شجاع قوي صادق هو الإمام محمد بن سعود رحمهما الله أجمعين ، فحملوا الدعوة ، وطبقوا الشريعة ، وانتشر الإسلام في الآفاق من جديد فوصل إلى جميع القارات ، واستمرت الدعوة في أبناء الإمام المجاهد محمد بن سعود رحمه الله ، وأحفاده إلى يومنا هذا كما هو معلوم في المملكة العربية السعودية.

وعند استعراضنا للسلطة القضائية في شبه الجزيرة العربية يتضح لنا ما يأتي :

---

(١) مذكور ، القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ، ١١٦

(٢) القرضاوي ، يوسف ، الحلول المستوردة ، مكتبة هبة ، القاهرة ، ١٣٩٧هـ ، ط٣ ، صـ٢٠

(٣) رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، فتح الباري (٢٩٣/١٣)

درج القضاء في انحاء شبه الجزيرة العربية قبل توحيدها في عهد الملك عبدالعزيز (رحمه الله) – على تطـبيق أحكـام أي من المذاهب الأربعة الفقهية – حيث كان المذهب الفقهي المعمول به في الحجاز هو المذهب الشافعي ، وفي نجد المذهب الحنبلي ، وفي الحواضر المذهب الحنفي ، الذي كان سائداً في عهد الخلافـة العـثمانية ، وكان هذا الوضع يلائم البلاد آنئذ قبل توحيدها ، فقد كانت كل منطقة مستقلة عن الأخـرى من حيث تطبيق أحكام المذاهب الشرعية ، ولم تتدخل الدولة العثمانية في تنظيم القضاء بشبه الجزيـرة العـربية إلا فـي مكة المكرمة ، حيث كان قُضاتها تنتدبهم الدولة التركية ، وكانت أحكامهم مرتبطة بمشيخة الإسلام في الاستانة (١) .

وما أن وحد الملك عبدالعزيز البلاد ، ورأى أن في تعدد المذاهب تضارباً في الأحكام لا يتّسق مع وحدة البلاد ، حتى أصدر أمراً سنة ١٣٤٥هـ (١٩٢٦م) يجعل مذهب الإمام أحمد بن حنبل المذهب الرسمي للقضـاء في أنحاء البلاد (٢) . وفي ٤ من صفر ١٣٤٦ هجري (١٩٢٧م) صدر مرسوم ملكي يتضمن أول تنظيم للمحاكم الشرعية في مكة والمدينة وجدة ، ولئن كان تطبيق مذهب واحد في البلاد قد حد من غـلواء تضـارب الأحكام وما يترتب عليه من مساوئ ، فما زال التضارب قائماً نظراً لاختلاف الآراء الفقهية داخل المذهب الواحد . لهذا صدر قرار هيئة المراقبة القضائية في المحرم سنة ١٣٤٧هـ (١٩٢٨م) وصـدّق عـليه الملك ، ويقضي بأن تكون الأحكام طبقاً للمُفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنـبل ، ((نظراً لسهولة مراجعه وكتبه ، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله)) . جاء بهذا القرار أن اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد يكون على الكتب الآتية :

أ- شـرح المنـتهى (منتهى الإرادات) ، ب- شرح الإقناع . فما اتفق عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتـبع وما اختلف فيه فالعمل بما في المنتهى ... وإذا لم يجد القاضي نصاً في الشروح المذكورة طلب نصـها فـي كـتب المذهـب التي هي أبسط منها وقضى بالراجح ، ((وأشار القرار إلى أهم المراجح المعتمدة من فقه هذا المذهب)) .

ولـم يلـبث القرار أن أدخل استثناءًا هاماً بالفقرة (ب) من المادة الثانية ، إذ أجاز للمحاكم الاستناد إلى المذاهب الأخرى إذا رأت أن تطبيق المُفتى به من مذهب الإمام أحمد يؤدي إلى مشقة ومخالفة لمصلحة العموم . وتأكيداً لهذا الاستثناء الهام نص الأمر الملكي الصادر في ٢٠ من ربيع الأول ١٣٤٩هـ على

---

(١) أبو سليمان ، عبدالوهاب ، التشريع الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري ، اصدار كلية الشريعة بجامعة الإسلام محمد بن سعود ، ١٣٩٤هـ ، صـ٤٦

(٢) فؤاد ، حمزة ، البلاد العربية السعودية ، مطبعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٣٥٥هـ ، صـ١٩٦ وما بعدها

أن : ((مـــا نصـــت عـــليه كـــتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل يعمل به دون حاجة إلى اجتماع أعضاء المحكمة . وما لم ينص عليه واستدعى الاجتهاد فيه فلا بد من اجتماع الأعضاء المذكورين))(١) .

وهناك نوعان من المحاكم الشرعية الجنائية في المملكة :

النوع الأول : محاكم أول درجة ، وهي التي تنظر في الدعوى الجنائية لأول مرة .

الـــنوع الثاني : محاكم ذات سلطة تأييدية أو مراجعة ، أو تمييز . وقد نصت المادة الخامسة من نظام القضاء على النوعين بقولها :

تتكون المحاكم الشرعية من :

١) مجلس القضاء الأعلى .

٢) محكمة التمييز .

٣) المحاكم العامة .

٤) المحاكم الجزئية .

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع لها طبقاً للنظام .

وأمـــا الـــتعزيرات ، فقد أصدر ولي الأمر بما له من سلطة في التجريم والعقاب التعزيري في المملكة العديـــد من الأنظمة التي نظمت جانباً ملحوظاً من الجرائم التعزيرية الهامة بما يلائم الظروف المحيطة بكـــل جـــان على حدة والملابسات التي اقترنت بها كل جريمة على حدة ، ليتحقق جوهر التعزير وهو الملاءمة المرنة ، وأهم غاياته وهي إصلاح حال الجاني .

وسوف نورد فيما يلي إشارات إلى بعض أهم الأنظمة المنظمة للتعزيرات ، مرتبة وفقاً لتاريخ إصدارها ، وإلى المراجع المختصة بتطبيقها وهي كما يلي :

١- نظـــام مـــنع الاتجـــار بالمواد المخدرة الصادر برقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـــ والعقوبات المـــلحقة بـــه بشـــأن تهريب وتعاطي المواد المخدرة ، والواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٩٧٤/٢/١م .

٢- نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها ، الصادر بالموافقة السامية رقم٣/١/١ وتاريخ ١٣٥٤/٧/١٣هـــ

٣- نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله، الصادر بالموافقة السامية رقم ٣٦ وتاريخ ١٣٦٩/١/٢هـــ.

٤- نظـــام الجمارك ، ويعالج جرائم التهريب الجمركي ، الصادر بالإرادة الملكية رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٩٧٢/٣/٥م .

---

(١) المرجعان السابقان

٥- المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الخاص بجرائم الوظيفة العامة .

٦- نظام مكافحة التزييف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ .

٧- نظام محاكمة الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ .

٨- نظام مكافحة الرشوة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ .

٩- نظام مكافحة التزوير ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ ، وبالمرسوم الملكي رقم ٣ وتاريخ ١/١٣/ ١٣٩٢هـ .

١٠- نظام العمل والعمال ، ويعالج الجرائم المتعلقة بالعمل والعمال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .

١١- نظام الأوراق التجارية ، ويعالج أحكام جرائم الشيك ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ .

١٢- نظام المرور ، ويعالج جرائم المرور ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ ، وبالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ .

١٣- نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ، ويعالج أحكام جرائم اختلاس وتبديد الأموال العامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٣هـ .

١٤- نظام الأسلحة والذخائر ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ .

١٥- نظام مكافحة الغش التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ .

فضلاً عن أنظمة أخرى مثل : الإقامة ، والجوازات ، ودائرة النفوس ، والآثار ، والغابات والمراعي ، والهاتف ... الخ .

وهناك الجهات القضائية وشبه القضائية المختصة بالفصل في التعزيرات بالمملكة

فتنقسم التعزيرات في المملكة إلى فئتين :

فئة لم تتناولها الأنظمة بالتنظيم ، وفئة أخرى تم تنظيمها بأنظمة ، ويختص بنظر التعزيرات أكثر من مرجع ، بعضها قضائي ، والبعض الآخر شبه قضائي . والأصل أن المحاكم الشرعية تختص بالنظر

فـــي كافة المنازعات المدنية والجنائية ، ما لم يرد بشأن أي من هذه المنازعات نص يجعل الاختصاص لغيرها ، ونفصّل فيما يلي هذا الإجمال :

أولاً : ما تختص به المحاكم الشرعية في مجال الفصل في القضايا الجنائية :

(١) وفقاً للمادة ٥١ من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) ، والمعـــدل عام ١٣٧٢هـ ، يختص قاضي المستعجلة الأولى بالفصل في قضايا الجنح والتعزيرات التي لا قطع فيها .

(٢) وقـــد كانت تصدر من رئيس القضاة تعليمات تتضمن بعض التفصيلات أو التعديلات لقواعد الاختصاص ، منها ماجاء بخطابه الموجه للمحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٣٨٣/٦/١٦هـ ورقـــم ٣/٢٦١٧ من أنه : (تختص المستعجلة الأولى بالنظر فيما يتعلق بالحاضرة من الجنح والتعزيرات وحد السكر والقذف وما لا يزيد أرشه أو ديته عن عُشر الدية .

أما بقية الحدود وما زاد عن عشر الدية من أرش جناية أو دية فمن اختصاص المحكمة الكبرى) ، وما تضـــمنه الخطـــاب الـــثاني مـــن أن (تخـــتص المستعجلة الثانية بالنظر فيما يتعلق بالبادية من الجنح والتعزيرات وحد السكر والقذف ... والجنايات التي أرشها أو ديتها عشر الدية فأقل ... أما بقية الحدود وما زاد عن عشر الدية من أرش جناية أو دية فمن اختصاص المحكمة الكبرى) .

(٣) وينص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ في المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس القضاء الأعلى بمراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ، والنظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

ثانياً : الجهات الأخرى المختصة بالفصل في التعزيرات

هذه الجهات متعددة ، ويتولى كل نظام تحديدها ، ونشير فيما يلي إلى أهمها :

ديـــوان المظـــالم ، وقد أصبح بعد تنظيمه بمثابة دوائر قضائية : هيئة الحكم في قضايا الرشوة ، وهيئة الحكم في قضايا التزوير .

•اللـــجان الجمـــركية (الابتدائية والاستئنافية) . لجان الغش التجاري . لجنة الأوراق التجارية (جرائم الشيك) . اللجنة العليا للمنازعات العمالية (وتطبق العقوبات والتدابير الجنائية) .

هيـــئة حســـم المـــنازعات التجارية . هيئة تأديب الموظفين . هيئة التأديب لقوات الأمن الداخلي . هيئة محاكمة الوزراء . ([1]) .

((١) الصيفي ، عبدالفتاح . الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٦هـ صـــ٧-٩

وبعد هذه الجولة في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية نجد أنه ولله الحمد والمنة يتمتع بخصائص وميزات القضاء الإسلامي في العصر الأول للدولة الإسلامية .

ومن الممكن أن نلخص هذه الميزات في النقاط الآتية :

١) الالتزام بالاحكام الشرعية سواء في الحكم أو طرقه وكيفية سير التقاضي أو شروط القضاء (١).

٢) استقلال القضاء ونزاهته ، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء (٢) .

٣) حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، فلا إلزام له بوضع محام عنه ، فالقاضي يوجه السؤال عن صحة ما يقوله المدَّعِي إلى المدّعَى عليه (٣) .

٤) جواز الصلح بين المتقاطعين ، كما يجوز لهما تحكيم من يريان تحكيمه .

٥) علنية تنفيذ العقوبة (٤) .

٦) سرعة الفصل في الدعاوى (٥) .

٧) مجانية القضاء فلا رسوم على الخصوم .

أ-محكمة الأمور المستعجلة .

ب-محاكم كبرى ، وهي محاكم عامة لجميع القضايا التي تحتاج إلى فكر ونظر وروية .

جـ- محاكم التمييز ، وهي محاكم لنظر ما صدر من أحكام عن قضاة المحاكم الكبرى إذا لم يقتنع المحكوم عليه (٦) .

د-التفتيش على القضاة وأعمالهم القضائية ، وقد يحالون إلى مجلس القضاء الأعلى لتأديبهم إذا اقتضى الأمر ذلك (٧) .

---

(١) المادة الأولى من نظام القضاء

(٢) المادة الأولى في نظام القضاء

(٣) رقم ١٨ وما بعده من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، وخطاب سماحة رئيس القضاة رقم ١٢٥٣ /٣ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢هـ انظر صـ١٠٦ في كتاب وزارة العدل

(٤) كما في تعميم وزير العدل رقم ٢/١٦٢/ت ، وتاريخ ١٣٩١/٩/١٩هـ . انظر صـ١٠٠ من اللوائح في كتاب وزارة العدل

(٥) رقم ١٦ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي . وكذلك رقم ٤١،٤٧ من تنظيم الاعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .

(٦) المادة الخامسة من نظام القضاء . والباب الثالث من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي

(٧) المادة الرابعة من نظام القضاء ، وكذلك المادة الرابعة والثمانون . والفصل الرابع والخامس من نظام القضاء أي المادة (٦٢-٨٤) والباب الثاني من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي

المطلب الثالث : اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام

يقوم النظام القضائي في الإسلام – في الأصل– على وحدة المرجع القضائي ، فكان القاضي المسلم وهو مايعرف اليوم بقاضي الشرع ، أو المحكمة الشرعية ، وهو المرجع الوحيد للفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الناس ، بغض النظر عن موضوع الدعوى وأطرافها ، فينظر القاضي الشرعي بصورة نهائية في كل الخلافات التي تتعلق بالأسرة والمال والحقوق وتصرفات الناس ومعاملاتهم مع بعضهم ، وفي الحدود والقصاص والتعزير ، وبتعبير آخر بكل الاحكام الشرعية (١) .

وفي الصدر الأول من تاريخ الإسلام كان النظر في الحدود والقصاص والجروح محصوراً بالخليفة أو الوالي لأهميتها (٢) وكان قرار التعيين يُبين للقاضي في مجال تخصصه ، ففي بعض الأحيان يقتصر عمله على الفصل في قضايا الزواج والأنكحة ، وأحياناً أخرى يتحدد في البت في مسائل المعاملات ، ثم يفوض النظر في الحدود والقصاص والجروح إلى قاضٍ آخر ، وقد يعين الإمام أو الوالي عدداً من القضاة في بلد واحد مع تخصيص كل منهم في نوع معين من الخصومات ، أو في زمن معين من النهار ، أو في مكان معين في البلد ، كما يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين (٣) .

يقول الماوردي : (ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص ، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام :

<u>أحدها</u> : فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، إما صلحاً عن تراض – ويراعى فيه الجواز – أو إجبار بحكم بات – يعتبر فيه الوجوب – .

<u>والثاني</u> : استيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين – إقرار أو بيّنة – ، واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه ، فجوزه مالك والشافعي رضي الله عنهما في أصح قوليه ، ومنع منه في القول الآخر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ، ولا يحكم بما علمه قبلها .

<u>والثالث</u> : ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، حفظاً للأموال على مستحقيها ، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها .

---

(١) الزحيلي ، محمد ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ ، صـ٨٨

(٢) الماوردي . الأحكام السلطانية ، صـ٧٢-٧٣

(٣) المرجع السابق ، صـ٧٣

والرابع : النظر في الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليها ، وصرفها في سبيلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه ، لأنه يتعين للخاص فيها إن عمت ، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصت .

والخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره ، وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض ، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض ، فإن كان فيها وصي راعاه وإن لم يكن تولاه .

والسادس : تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عَدِمن الاولياء ودعين إلى النكاح ، ولا يجعله أبو حنيفة رضي الله عنه من حقوق ولا يته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح .

والسابع : إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة ، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه ، وقال أبو حنيفة لا يستوفها معا إلا بخصم مطالب .

والثامن : النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لايستحق من الأجنحة والابنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم .

وقال أبو حنيفة : لايجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي فكان تفرد الولاية بها أخص .

والتاسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ، ومن صنف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار في أصلح الأمرين : إما يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى ، وإما أن يضم إليه من يكون إجتماعه عليه أنفذ وأمضى .

والعاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو مما يليه مبطل) اهـ (١) .

فاختصاصات السلطة القضائية في الإسلام تتسع وتضيق بحسب الأزمنة والأمكنة . وفي هذا يقول ابن خلدون – رحمه الله – : (إلا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط ، ثم رفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدرج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى ، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، صـ٧٠-٧١

، بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه ، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رأه ، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم ، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفة وتوابع ولايته ، وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم) ([1]) .

ولا ريب أن العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى كان يتحدث عن العصر الذي عاش فيه .

وعلى هذا فأمر تحديد سلطة القاضي واختصاصه متروك لولي الأمر يحدده بما فيه المصلحة تبعاً لحاجات الناس وأعرافهم ومصالحهم ، إذ القضاء من حق الخليفة وجزء من أجزاء الولاية العامة ، فله أن يقوم به ، وله أن يدفعه أو يدفع جزءاً منه إلى من يرى، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه إلى غيره في بعض الولايات حينما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وفوض القضاء إليهما فيما ولاهما عليه ، كما هو مفصل سابقاً .

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز كون ولاية القاضي عامة ، أو خاصة ([2]) وبهذا يتبين سعة الفقه الإسلامي وسبقه في تخصص القاضي .

وقد جاء نحو هذا التقسيم في كتب الفقه والقضاء .

قال ابن قدامة : (ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده : النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه وينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل ويقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل)([3]) .

وتوزيع القضاء واختصاصات القضاة في المملكة العربية السعودية يحددها نظام القضاء ومؤسساته ومسمياته كالمستعجلة ، والأنكحة والتمييز ، ونحو ذلك كما جاء ذكرها في صـ٣٨ وما بعدها .

---

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي الشافعي ، صـ٧٠-٧٤ ، والاحكام السلطانية للفراء الحنبلي ، صـ٦٥-٧٠

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي الشافعي ، صـ٧٠-٧٤ ، والأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ، صـ٦٥-٧٠ ، والانصاف (١٦٢/١١) ، وقوانين الاحكام الشرعية لابن جزي المالكي ، صـ٣٢١ ، ومعين الحكام للطرابلسي الحنفي ، صـ١١-١٢.

(٣) المغني (١٠٥/٩)

المبحث الخـــامس

السلطـــة التنفيذيـــة في الإســـــلام

إن الهدف من وجود السلطة التنفيذية في الإسلام هو تنفيذ أحكام الله ورسوله بين عباد الله كما جاءت من عند الله ، وتحقيق مقـــاصـــد الشريعة في خلق الله ، قـــال تعـــالى : { الذيـــن إن مكناهم في الارض أقـــاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور } (١) .

يقول ابن جماعة : ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين ، وسيـــاسة أمـــور المسلمين وكف أيدي المعتدين ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ويأخـــذ الحقوق من مواقعها ، ويضعها جميعاً وصرفاً في مواضعها فإنه بذلك صلاح البلاد وأمن العبـــاد ، وقطع مـــراد الفســـاد ، لأن الخلق لا تصلح أموالهم إلا بسلطان يقوم بسيـــاستهم ، ويتجرد لحراستهم (٢) .

هذا وسوف نتناول البحث عن السلطة التنفيذية في الإسلام في أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام .

المطلب الثالث : ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا في الإسلام .

المطلب الرابع : اختصـــاصـــات السلطـــة التنفيذيـــة في الإســـلام (مقصودها وواجباتها)

---

(١) سورة الحج آية (٤١)

(٢) تحرير الأحكام لابن جماعة ، صـــ٤٨

المبحث الخامس : السلطة التنفيذية في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية :

السلطة التنفيذية هي : القدرة على فرض إرادة ما على إرادة أخرى أو فرض الطاعة بما تحتكره تلك الإرادة .

وتتكون السلطة التنفيذية العليا في النظم الوضعية غالباً من :

١- رئيس الدولة .

٢- أو رئيس مجلس الوزراء .

وذلك تبعاً لاختلاف النظام المتبع في تلك الدولة فإن كانت الدولة تتبع النظام الرئاسي الذي يكون فيه الرئيس التنفيذي مستقلاً عن السلطة التشريعية ، سواء فيما يتعلق بفترة الحكم أو إلى حد كبير فيما يتعلق بخططه وعمله ، ويكون رئيس الدولة هو في نفس الوقت رئيس الوزراء ، فإن رئيس السلطة التنفيذية العليا يكون رئيس الدولة (١) .

فتتركز السلطة في شخص رئيس الجمهورية ، وهو وحده صاحب هذه السلطة ، وهو الذي يرسم السياسة العامة للدولة ، ويشرف على تنفيذها ، أما الوزراء في النظام الرئاسي فليسوا إلا أعواناً لرئيس الجمهورية أو سكرتيريين له (٢) .

ويمثل النظام الأمريكي نموذجاً للنظام الرئاسي إذ إن للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطة ، لأن الرئيس يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة (٣) .

ويتولى رئاسة الدولة في النظام البرلماني عادة رئيس رمزي سواء كان ملكاً بالوراثة كما في بريطانية أو رئيس جمهورية بالانتخاب كما في باكستان والمانيا .

إلا أن المسئولية أمام الهيئة التشريعية لا تقع إلا على مجلس الوزراء كمسئولية سياسية جماعية (٤).

أما الدول التي تتبع نظام حكومة الجمعية : فإن رئيس السلطة التنفيذية يخضع خضوعاً تاماً ومباشراً للسلطة التشريعية ، فتكون السلطة التشريعية هي الأصل ، والسلطة التنفيذية سلطة تابعة لها في التعيين والعزل . وعلى ذلك فإن الحكومة ورئيسها تعتبر بمثابة لجنة يوكل إليها تنفيذ تعليمات المجلس النيابي وتحت رقابته المباشرة . وتعتبر سويسرا من الدول التي تأخذ بنظام حكومة الجمعية ، والسلطة التنفيذية

---

(١) عبدالغني ، توفيق ، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ، صـ٨٢ وما بعدها

(٢) حلمي ، محمود ، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، صـ٢٤٧

(٣) العجلان ، منير ، عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، صـ١٦٢-١٦٣ .

(٤) عبدالغني ، توفيق ، المرجع السابق ، صـ٩٢ .

فيهـا تتكون من مجلس ، وهذا المجلس في مجموعه كأنه رئيس الدولة وتوزع على أعضائه ، بما فيهم الرئيس جميع الأعمال الوزارية بأن يقوم كل عضو بأعمال وزارة من الوزارات .

ويخضع هذا المجلس للهيئة التشريعية (الجمعية) ([1]) .

ويشـترط القـانونيون فـي المرشح لتولي السلطة التنفيذية شروطاً أقل بكثير مما اشترطه الفقهاء من شروط فيمن يتولى ولاية أمر المسلمين .

فبالنسبة لمن يتولى السلطة في الحكومات الملكية فإن الشرط الأساسي في المرشح هو انتماؤه إلى أسرة معينة ([2])

وأما بالنسبة للحكومات الجمهورية فإنها تشترط في هذا الخصوص شروطاً تتعلق بـ :

١) السن ٢) الجنسية ٣) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ٤) الديانة ٥)عدم الزواج من أجنبية .

وفيما يلي شئ من التوضيح حول هذه الشروط :

١-**السـن** : اشـترطت بعـض الدساتير العربية بلوغ سن الأربعين في المرشح كما هو الحال بالنسبة لدساتير مصر وتونس وسوريا والجزائر والجمهورية العربية اليمنية ، واكتفت السودان وموريتانيا بسن الخامسة والثلاثين .

أما لبنان فلا تحدد سناً للمرشح .

٢- **الجنسية** : يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون منتمياً إلى الدولة متمتعاً برعويتها .

ولـم تكتف بعض الدساتير بمجرد التمتع بالجنسية بل تشترط قدراً من العراقة في هذا الانتساب ضماناً للولاء .

ففـي جمهوريـة مصر العربية يشترط في المرشح أن يكون من أبوين مصريين ، وكذلك الأمر بالنسبة للسـودان والجمهورية العربية اليمنية ، وفي سوريا يشترط التمتع بالجنسية السورية بما لايقل عن عشر سـنوات ، وفـي تونس أن يكون مولوداً لأب وجد تونسيين بلا انقطاع ، وفي العراق أن يكون المرشح متجنسـاً بالجنسـية العراقية ومن أبوين عراقيين ينتميان إلى أسرة تقطن العراق منذ عام ١٩٠٠م على الأقل ، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية .

٣-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

لم تذكر الدساتير ، اشتراط هذا الحق في المرشح وإن كان القانونيون يعتبرونه شرطاً بديهياً .

٣- الديانة :

---

(١) حجي ، التابعي ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي بين الشريعة الإسلامية والفقه الدستوري ، صـ٣٢١-٣٢٣

(٢) الطماوي ، سليمان ، السلطات الثلاث ، صـ٢٦٤

اشـــترطت بعـــض الدســـاتير العربية ، الإسلام في المرشح (الجزائر وتونس وموريتانيا والجمهورية العربية اليمنية) وزاد دستور الجمهورية العربية اليمنية التمسك بالقيم الاسلامية من حيث العبادات والمعاملات صراحة .

ويـــرى القـــانونيون أن اشـــتراط الاسلام في المرشح قد ورد ضمناً في جميع الدساتير العربية – ماعدا لبنان– لأنها تنص على أن دين الدولة الإسلام .

٥- نصـــت بعـــض الدساتير (كدستور العراق والجمهورية العربية اليمنية) على أن لا يكون المرشح متزوجاً من أجنبية ([1]) .

فهناك أنظمة متعددة أكثر من اثني عشر نظاماً يعمل بها في مختلف دول العالم ، وقد اختيرت ثلاثة من هذه الأنظمة كنموذج لذكر مفهوم السلطة التنفيذية العليا في النظم الوضعية .

---

(١) الطماوي ، سليمان ، السلطات الثلاث ،المرجع السابق ، صـــ٢٦٥

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام :

مفهـوم السلطة التنفيذية في الإسلام هو تنفيذ أحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم إثباتاً ونفياً على مـراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وتطبيق الشريعة الإسلامية في خلق الله ، قال تعالى :{ الذين إن مكـناهم فـي الأرض أقـاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} (١) .

ويسمي الفقهاء السلطة التنفيذية العليا باسم (الخلافة) أو (الإمامة) أو (الإمارة) .

ويسمون من يتولى تلك السلطة باسم (الخليفة) (والإمام) أو (أمير المؤمنين) (٢) .

ويدخل في ذلك الملك والسلطان والرئيس .

وتـتكون السـلطة التنفيذية من جميع الرجال العاملين بالدولة بدءاً من ولي الأمر ، والوزراء ، والولاة، والأمراء ، وقواد الجيش ، وجباة الزكاة ، ورجال الشرطة ، وجميع عمال الحكومة .

وقـد تـولى الرسول صلى الله عليه وسلم تنفيذ أحكام الله تعالى في العبادات والمعاملات والأخلاق ورد الحقـوق إلى أصـحابها ، ثم خلفه الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضـي الله عنهم أجمعين فقاموا بتنفيذ أحكام الشريعة ، والمحافظة عليها ، والاقتداء بهدي رسول الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام ، ومن بعدهم ملوك المسلمين وخلفائهم وأمرائهم .

ولا تكون لأوامر السلطة التنفيذية قوة التنفيذ إلا إذا وافقت الشرع فإن خالفت لم تنفذ (٣) .

قال تعالى : { فاحكم بينهم بما أنزل الله } (٤) .

ويقول تعالى : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } (٥) .

قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته حين تولى الخلافة : (... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ...) (٦) .

وروى البخاري عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه : (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) (٧) .

---

(١) سورة الحج (٤١)
(٢) انظر : روضة الطالبين (٤٩/١٠) ، تكملة المجموع (١٩١/١٩) ، مغني المحتاج (١٣٢/٤) .
(٣) ابن نجيم ، زين العابدين ، الاشباه والنظائر ، صـ١٢٤ ، بتصرف .
(٤) سورة المائدة (٤٩)
(٥) سورة الحشر (٧)
(٦) سيرة ابن هشام (٦٦١/٢) والبداية والنهاية (٢٤٨/٥) . قال ابن كثير : اسناده صحيح
(٧) صحيح البخاري مع الفتح (٢٤٥/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

وأحكـام الشـريعة إنما وضعت لحفظ مقاصدها في الخلق ، وهي راجعة إلى حفظ الكليات الضرورية الخمس : (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال ([1])

فالواجب على السلطة التنفيذية تنفيذ أحكام الله وحفظ الدين ودفع شبهات الزائغين .

يقرر إمام الحرمين الجويني سبيل الإيقان على أهل الإيمان ويقول :

إن صـفا الديـن عـن الكذب والأقذاء ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقاً على الإمام أن يـرعاهم بنفسـه ورقبائه ، بالأعين الكالئة ، ويرقبهم بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، ويشارفهم مشارفة الظنين ذخائره ،ويصونهم عن تزاحم الأهواء ونواجم الآراء،فإنّ مَنْع المبادي أهونُ مِنْ قطْع التمادي ([2])

ويـبين الفقيه الماوردي أن على الإمام (حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شـبهة عـنه بيـن له الحجة وأوضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل) ([3]) .

ويدخـل فـي حفـظ الديـن إقامة العدل ومنع الظلم ، ويتحقق العدل بإعطاء كل ذي حق حقه والسلطة التنفيذية هي التي تعطي كل ذي حق حقه وتولي ذوي الكفاءة الأمناء ومراقبتهم من قبل الإمام ، وأساس ذلك قوله تعالى : { إن خير من استأجرت القوي الأمين } ([4]) .

وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } ([5]) .

وبهـذا يتضح أن الفقهاء لا يعتبرون السلطة التنفيذية في الشريعة الاسلامية بمفهومها الصحيح إلا سلطة تقيم العدل وتمنع الظلم .

---

(١) أنظر الفصل الثاني (المبحث الثالث).
(٢) الجويني ، أبي المعالي ، غياث الأمم في إلتياث الظلم ، صـ١٨٤
(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص،١٤
(٤) سورة القصص (٢٦)
(٥) سورة الأنفال (٢٧)

المطلب الثالث : القاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا

ان الحـــاكم فـــي الإســـلام تطلق عليه عدة إطلاقات ومسميات كلها جائزة شرعاً ، بعضها في الكتاب ، وبعضها في السنة ، والبعض الآخر مما اصطلح عليه المسلمون ولم يتشاحّوا فيه .

وسوف نتناول فيما يأتي هذه الألقاب بشئ من التعريف والتوضيح :

وهي : الخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام ، والسلطان ، والملك ، والرئيس .

١- الخليفة :

عـــندما تـــولّى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمر المسلمين سُمّي بـــ(خليفة رسول الله) ، لأن ولاية أمـــر المسلمين إنما بدأت بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فكل من يتولّى أمر المسلمين من بعده فهو يخلف النـــبي صـــلى الله عليه وسلم . وفي ذلك يقول ابن خلدون : وأما تسميته خليفة فلكونه يخلُف النبي في أمته فيقال : خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله . اهـــ ([1]) .

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)) ([2]) .

٢- أمير المؤمنين :

أوّل مـــن لُقـــب بـــه هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ذكر الطبري في تسمية عمر بأمير المؤمنين : (أنه لمّا وَلِي : قيل : يا خليفة خليفة رسول الله ، فقال عمرُ رضي الله عنه : هذا أمرٌ يطـــول ، كـــلما جاء خليفةٌ قالوا : ياخليفة خليفة رسول الله بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فسَمّي أمير المؤمنين) ([3]) .

وقد ورد لفظ الأمير بمعنى من يتولّى أمر المسلمين في كثير من الأحاديث منها :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أطاعني فقـــد أطـــاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) ([4]) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، صـــ١٩١

(٢) جزء من حديث العرباض بن سارية السلمي ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٥٠٦/٢)

(٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، (٢٢/٥)

(٤) والحديث متفق عليه ، رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه انظر : البخاري مع الفتح (١١١/١٣) ح : ٧١٣٧ ، وصحيح مسلم (١٤٦٦/٣) ح١٨٣٥

٣- الإمام :

ورد لفـظ (الإمام) في القرآن الكريم بمعنى (القدوة) قال تعالى : { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ، قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين } (١) .

قـال القرطـبي : (الإمـام) : القـدوة ، ومنه قيل لخيط البناء : إمام ، وللطريق : إمام ، لأنه يؤم فيه للمسالك ، أي : يقصد (٢) .

ورد لفظ (الإمام) بمعنى من يتولى أمر المسلمين في أحاديث عدة منها :

مـا رواه الـبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سبعة يظـلهم الله فـي ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمسـاجد ، ورجـلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه ، ورجل طلبته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمال فقـال : إنّي أخاف الله ، ورجل تصدّق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) (٣) .

قـال الحافظ في تفسير (الإمام العادل) : والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه . (٤) .

٤- السلطان :

قيل : هو مشتق من السليط لانه يضئ بعدله وتدبيره على رعيته كما يضئ السليط بنوره على أهله(٥) .

وعرف بعضهم السلطان بقوله : السلطان : الوالي الذي لا والي فوقه . اهـ(٦) .

وقد ورد إطلاق لفظ (السلطان) على من يتولى أمر المسلمين في أحاديث عدة :

مـنها : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كره مـن أميـره شيئاً ، فليصبر عليه ، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً ، فمات عليه ، إلا مـات ميـتة جاهلية) (٧) . - وما رواه أحمد عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عـليه وسـلم يقول : (من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة ، ومن أهان سلطان الله تعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة) (٨) .

---

(١) سورة البقرة آية (١٢٤) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٢)
(٣) بلفظ الماضي ، جملة حالية بتقدير قد ، انظر : الفتح (١٤٦/٢) ، وفي لفظ آخر للبخاري (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢١٣/٣) فتح الباري (١٤٤/٢)
(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٤٣/٢) ح٦٦٠ وصحيح مسلم (٧١٥/٢) ح ١٠٣١
(٥) تحرير الاحكام لابن جماعة (صـ٧٣-٧٤)
(٦) شرح العناية مع الهداية (٢٦/٢)
(٧) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم (١٤٧٨/٣) ، وأحمد (٣١٠/١)
(٨) مسند الإمام أحمد (٤٢/٥)

٥- **الملك :**

عرف بعضهم : الملك بقوله : صاحب الأمر والسلطة ، على أمة أو قبيلة أو بلاد ([1]) .

وقال بعضهم : الملك : الرئيس الأعلى في الدولة ، وهو يقابل الخليفة أو أمير المؤمنين في عصر الخلفاء الراشدين ([2]) .

وورد لفظ (الملك) في القرآن الكريم في آيات عدة ، منها :

قوله تعالى : { وكان وراءهم ملك ... } الآية ([3]) . قوله تعالى : { قالوا نفقد صواع الملك } ([4]) .

- وسمي ملكاً في شرع من قبلنا ، وهو جائز في شرعنا كما تقدم من الأدلة يقول الفقهاء : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يغيّر بنص ، قال تعالى : { وقتل داود جالوتَ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء } ([5]) .

- وورد لفظ ملك في أحاديث متعددة : منها :

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال أبو معاوية :- ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر) ([6]) .

٦- **الرئيس :**

عرف إمام الحرمين الإمامة بقوله : (رئاسة تامة وزعامة عامة) ([7]) .

وكذلك أطلق ابن خلدون لفظ (الرئاسة) كثيراً على السلطة العليا ولفظ (الرئيس) على من يتولى تلك السلطة فتجده يقول : (أن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب) ويقول (لان كل عصبية منهم إذا أحست بغلب عصبية الرئيس لهم) ([8]) .

فنرى أن لفظ (الرئاسة) و (الرئيس) ورد مرادفاً لكلمة (الخلافة) و (الخليفة) و (الإمامة) و (الإمام) وقد ورد لفظ الرئيس ... والرؤساء – في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، منها :

---

(١) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ، صـ٣٤٠

(٢) معجم لغة الفقهاء ، صـ٤٥٩

(٣) سورة الكهف آية (٧٩)

(٤) سورة يوسف آية (٧٢)

(٥) سورة البقرة آية (١٢٤)

(٦) صحيح مسلم (١٠٢/١) ح ١٠٧ .

(٧) الغياثي ، مرجع سابق ، صـ٢٢

(٨) مقدمة ابن خلدون ، صـ١٣٢

١) مـــا رواه الـــبخاري فـــي حديث طويل عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله – أخ لأم سليم – في سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خير من ثلاث خصال ...) ([1]) .

٢) وأيضـــاً رواه الـــبخاري فـــي حديـــث قيـــس بن حازم (أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ...) الحديث ([2]) .

هذا وإن العبرة ليست بالألقاب والمسميات وإنما بما أرشد به صلى الله عليه وسلم بالاستنان بسنة الخلفاء الراشـــدين المهديـــين فقال عليه الصلاة والسلام (... فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بســـنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أحمد ([3]) .

---

(١) رواه البخاري في المغازي في (باب غزوة الرجيع ، ورعل وذكوان ، وبئر معونة الخ) راجع صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٦/٧) ح ٤٠٩١

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١٤٨/٧) ح ٣٨٣٤

(٣) المسند (١٢٧/٤)

المطلب الرابع : اختصاصات السلطة التنفيذية في الإسلام

أولاً : مقصودها .

ثانياً : واجباتها .

أولا : مقصودها :

السلطة التنفيذية تقوم أساساً على تنفيذ أحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتبليغها ورعاية تطبيقها وفهم مدلولاتها ، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه ، أو تهدف إليه من غايات ، أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها ، وتنظم أمور الحياة في محورها ، وتوزيع الاختصاصات على المسميات مراعية في ذلك استعمال الأصلح فالأصلح .

يوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله :

وإذا كان الأمر كذلك فإن اتخاذ شكل السلطة وتوزيع الاختصاصات على المسميات يوكل إلى نظر الإمام ليرى ما هو الأصلح للعباد والبلاد فيعمل بموجبه مراعياً في ذلك استعمال الأصلح لكل عمل بحسبه أداء للأمانة التي أؤتمن عليها ([1]) .

قال تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } ([2]) .

ويقول في موضع آخر :(إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون) ([3]) .

ويقول ابن قيم الجوزية :(وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)([4])

قال العز بن عبدالسلام في إيضاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : (إن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عنه وهذا هو النصح لكل مسلم) ([5]) .

---

(١) ابن تيمية ، السياسية الشرعية ، صـ٦

(٢) سورة النساء (٥٨)

(٣) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، صـ٤ ، السياسية الشرعية ، صـ١٢ .

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية ، صـ٢٣٨ .

(٥) عزالدين بن عبدالسلام ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام ، جـ٢ ، صـ١٣٣

أقـوال الفقهـاء المتقدمة تجمع على أن المقصود من جميع الولايات هو تنفيذ أحكام الله تعالى في خلقه وهي وظيفة ولاة الأمر الأساسية .

ثانياً : واجباتها :

وبخصوص واجبات السلطة التنفيذية في الإسلام ذكر كثير من العلماء واجبات الخليفة وحددوها بأمور ، وممن تحدث عنها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ([1]) .

وأبو يعلى الفراء في كتابه أيضاً (الأحكام السلطانية) ([2]) .

قال الماوردي : والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء : ([3])

أولا : حفـظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل) .

ولاشـك أن هذا من أهم الواجبات ، فإذا رأى ولي الامر مايخالف الدين ، أو من يتعدى حدود الشريعة فعـند ئذ يجب عليه أن ينصحه بالمعروف ، وأن يعيده إلى الطريق الصحيح ، فإذا أبى وعاند فيجب أن يعاقبه بالعقوبة الشرعية المنصوص عليها مراعياً في ذلك نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

ثانياً : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم) .

وهذه الفقرة تمثل السلطة القضائية التي يعتبر ولي الأمر الرئيس الأعلى لها ، وله أن يعين قضاةً يمثلونه فـي القضاء بين الناس ، لأن السلطة القضائية هي الجهة التي تمثل الفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد . ونجد أن القاضي في الفقه الإسلامي لا يخضع في قضائه إلا لحكم الشريعة الإسلامية ، خلاف مـا هو عليه الحال في الدساتير المعاصرة التي تخضع لغير الله ، والقاضي في قضائه يخضع لسلطان القانون الوضعي الذي هو من وضع البشر ، كما وضحناه سابقاً .

ثالـثاً : حمايـة البيضة والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تعزير بنفس أو مال) .

---

(١) صـ١٥

(٢) صـ١١

(٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، صـ١٥-١٦

ولاشك أن حماية الوطن لتحقيق الاستقرار والأمن من أهم الواجبات التي على ولي الأمر أن يقوم بها ، وذلك عن طريق فرض سيطرة الدولة على الخارجين عليها والمنتهكين لحرمات الله ، وذلك بتجريم ومعاقبة المتمردين على أوامرها ، وكل ما يهدد الأمن العام والاستقرار .

رابعاً : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالىعن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك).

ومن أهم واجبات سلطة ولي الأمر إقامة الحدود وهي العقوبات المفروضة على الجرائم العامة والخاصة ، بحق المخالفين لأوامر الشريعة أو المنتهكين للحقوق .

خامساً : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لايظفر الأعداء بغِرّة ينتهكون فيها مُحرّماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً) .

وهنا يكون واجب السلطة التنفيذية حماية البلاد من خطر الاعتداء الخارجي ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إعداد جيش قوي فادر على مجابهة الجيوش المعادية ، مراعية في ذلك التطورات التقنية في هذا المجال والتدريبات الحديثة ، وهذا من فعل الأسباب التي يُرجى من ورائها إعلاء كلمة الله ، والله هو المسبب في ذلك ، وهذه من جملة الواجبات الأساسية لولي الأمر . قال تعالى : { وأعدوا لهم من استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم } (١) .

سادساً : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى من إظهاره على الدين كله) .

الجهاد في سبيل الله من أهم مبادئ الإسلام العظمى ، لانه سبيل العزّة والكرامة والسيادة ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلو وغزوا في عقر دارهم وخذلهم الله ، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم .

قال تعالى : { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون ، وعداً عليهم حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم } (٢) .

وجهاد الأعداء هنا بقتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، فإذا دعاهم ولي الأمر إلى الإسلام فعند ئذ إما أن يدخلوا في الإسلام ويكون لهم من الحقوق ما للمسلمين ، وعليهم من الواجبات ما على

---

(١) سورة الانفال آية (٦٠)
(٢) سورة التوبة (١١)

المسلمين ،وإما أن يدخلوافي الذمة ويدفعوا الجزية للمسلمين لقاء الدفاع عنهم وحماية حياتهم وأعراضهم وأموالهم . (وهذا مشروط بوجود القوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الإسلام أو بلاده ([1]) .

سابعاً : جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف) .

وقد حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين لأنهم امتنعوا عن دفع الزكاة ، وقال لمخالفيه إنه سيقاتل كل من يُفرّق بين الصلاة والزكاة .

المقصود بالفئ والغنائم : الاموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها ، وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء إذا خلا بيت المال ، واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة ([2]) .

فيجب على ولي الامر مراعاة هذا الركن الثالث من أركان الإسلام من غير تساهل أو تعسف في جباية هذه الأموال وإعطائها لمستحقيها .

ثامناً : تقدير العطايا وما يُستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير) .

تاسعاً : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الاعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالأمناء محفوظة) .

يقول ابن تيمية في تولية الأعوان :

(وليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود ، وقد لايكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب لحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الإجتهاد التام وأخذهِ للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين)([3]) .

فيجب على ولي الامر مراعاة هذه الأمانة بقدر استطاعته وبعد اجتهاده ليصبح من أئمة العدل المقسطين قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونو الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)([4]) .

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر رضي الله في الإمارة : (إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) .

---

(١) الزحيلي ، وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، صـ٦٩٩

(٢) المرجع السابق ، صـ٦٩٩ – ٧٠٠

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، صـ١٤

(٤) سورة الانفال (٢٧)

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ضيعت الأمانة ، انتظر الساعة ، قيل يا رسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال : إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) .

عاشراً : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتفقد الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يُعوّل على التفويض تشاغلاً بلذةأو عبادة)[1] .

ومن سلطة ولي الأمر هنا أن يستعين بالولاة والاعوان والوزراء بحيث يخصص لكل منهم مسئولية معينة ، لأن ولي الأمر لا يستطيع بشكل من الأشكال أن يقوم بجميع هذه الواجبات العشرة بمفرده ، وله أن يستعين بوزراء لكل عمل من الأعمال مراعياً في ذلك تولية ذوي الكفائة الأمناء ، ومراقبتهم والإشراف عليهم .

قال تعالى : { إن خير من استأجرت القوي الأمين }[2] .

وولي الأمر إنما يقيم العدل والإنصاف ويمنع الظلم والاجحاف بواسطة نوابه ووزرائه وجميع رجالات حكومته من الموظفين ، وإقامة العدل والانصاف لا تكون إلا بالكفء الأمين فتكون الاستعانة به بعد الله واجبة ، لأن العدل لا يتحقق إلا به ومن المعروف في الفقه الإسلامي وأصوله أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[3] .

---

(١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، صـ١٦

(٢) سورة القصص (٢٦)

(٣) البياتي ، منير ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، صـ٣٢٧ ، بتصرف

الفصـــل الثاني

الجـــرائـــم التعـــزيـــريـــــة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في جرائم الحدود .

المطلب الثاني : في جرائم القصاص .

المطلب الثالث : جرائم التعازير .

المبحث الثاني : في شرعية التعزيرات .

المبحث الثالث : في نظام سياسة التجريم التعزيري في الإسلام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مبدأ الشرعية في نطاق التشريع الجنائي الإسلامي .

المطلب الثاني : مصدر التجريم في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : في مبدأ الشرعية في مجال التجريم التنظيمي التعزيري بالمملكة العربية السعودية ومواكبة تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته مع التزام ثوابت الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : جرائم الحدود .

تعرف جرائم الحدود بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى)([1]) .
ويطلق مصطلح (الحد) في الفقه الإسلامي على كل من جرائم الحدود ، كما يطلق على العقوبة المقدرة لكل من هذه الجرائم . وعقوبات الحدود حدها الشارع سلفاً ، وهي تجب حقاً لله تعالى وهي عقوبة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان ولا العفو عنها .
وجرائم الحدود هي سبع جرائم :
الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي .
ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها ، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تتميّز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة ، وحد الشرب ، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب ([2]) .
وطبقت الشريعة الإسلامية قاعدة (لاجريمة ولا عقوبة بلا نص)
تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود ، ويظهر ذلك بجلاء بتتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم ، كما أنها لم تجعل للسلطة التنفيذية حق العفو عن هذه العقوبات . ومن ثم سميت هذه العقوبات بالعقوبات المقدرة حقاً لله تعالى ، إشارة إلى أنها محددة النوع والمقدار ، وأنها لازمة فلا يمكن المساس بها([3])

المطلب الثاني : جرائم القصاص والدية :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها ([4]) .

---

(١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، القاهرة (٣٣/٧)
(٢) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، (٧٩/١)
(٣) المرجع السابق ، بتصرف
(٤) ، المرجع السابق ، صـ٧٩

وجرائم القصاص والدية خمس :

القـتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجناية على ما دون النفس عمداً ، الجناية على ما دون النفس خطأ .

ومعنى الجناية على مادون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب .

ويتكلم الفقهاء عن هذه القسم عادة تحت عنوان الجنايات ، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال ([1]) .

ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذا القسم تحت عنوان الجراح ([2]) .

ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء ، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء عنواناً لهذا القسم ([3]) .

والمتتـبع للنصـوص الـتي وردت في جرائم القصاص والدية يجد أن الشريعة الإسلامية طبقت قاعدة (لاجريمة ولا عقوبة بلا نص) تطبيقاً دقيقاً .

ويلاحـظ أن السـلطة القضائية مهمتها إيقاع العقوبة المقررة إذا ثبت لديها أن الجاني هو الذي ارتكب الجريمة مراعية في ذلك ظروف الجريمة وظروف الجاني .

وكذلـك تـلزم السلطة القضائية العقوبة التي توجبها الشريعة أو يوجبها ولي الأمر ، (صاحب السلطة التنفيذية العليا) في حالة العفو عن القصاص والدية .

المطلب الثالث : جرائم التعازير

سبق تعريفه في مصطلحات الدراسة ومفاهيمها العلمية في أول البحث .

وجـرائم الـتعزير غيـر محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية . وليس في الإمكان تحديدها .

وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت مثل :

الربا ، وخيانة الأمانة ، والسب ، والرشوة ([4]) .

---

(١) الكاساني ،بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، (٢٣٣/٧)
(٢) ابن قدامة ، المغني ، (٣١٨/٩)
(٣) الحطاب ، مواهب الجليل ، (٢٣٠/٦)
(٤) عودة ، المرجع السابق ، (٨٠/١)

وتـركت لولي الأمر بماله من سلطة ، التّجريم على القسم الأكبر الباقي من جرائم التعازير ، بحسب ما تقتضـيه حـال الجماعة ، وتنظيمها ، والدفاع عن المصالح العامة ، والنظام العام ، ومعالجة الظروف والمستجدات المتطورة والطارئة على ضوء نصوص الشريعة ومبادئها العامة . وهذه من حكمة التشريع السماوي .

ممـا سبق يتضح لنا أن الشريعة اكتفت بتجريم ما له صفة الدوام من هذه الجرائم التعزيرية لما ينطوي عـليه دائمـاً من مساس بمصالح الجماعة والأفراد والنظام العام ، وتركت ما عدى ذلك لولي الأمر ، وقيدته بضوابط الشريعة ومبادئها العامة .

ويقسم الفقه التعزير إلى ثلاثة أقسام :

١) تعزير على المعاصي ٢) وتعزير للمصلحة العامة ٣) وتعزير على المخالفات .

(أ) فالـتعزير عـلى المعاصـي : يكون في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ، سواء أكانت معصية لله تعالى أو لحق آدمي ([1]) .

والمعاصي هي : إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات ([2]) .

ومن تطبيقات ذلك :

تقـبيل المـرأة الأجنبية والخلوة بها ، والشروع في السرقة ، والشروع في الزنا والسرقة التي لا تبلغ مرتـبة الحـد ، والسب ، وخيانة الأمانة ، والنصب والتزوير ، وتزييف العملة ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، والرشوة ، ولعب القمار ، والميسر ... الخ .

<u>ويقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع</u> :

(١) ما فيه الحد ، وقد تضاف إلى الحد الكفارة :

مثل : (القتل ، السرقة والزنا وغير ذلك من جرائم القصاص والدية) .

ولا يدخل تحت هذا النوع إلا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، لأن هذه الجرائم دون غيرها هي التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبة الحد أي بعقوبة مقدرة .

والأصـل في هذا النوع من المعاصي أن عقوبة الحد تغني فيه عن التعزير ، لكن ليس ثمة ما يمنع أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ، وهذا هو اتجاه المذاهب الأربعة ([3]) .

---

(١) الشيرازي ، أبو اسحاق ، المهذب ، دار الكتب العربية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٣٣هـ ، (٣٠٦/٢)

(٢) عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، (١٢٨/١)

(٣) المرجع سابق ، صـ ١٣٠

(٤) المرجع السابق ، صـ ١٣١-١٣٢

(٢) ما فيه الكفارة ولا حد فيه :

مثاله : (الوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام) .

والمعاصي التي تدخل تحت هذا النوع محدودة وهي :

إفساد صيام أو إفساد إحرام ، أو حنث في يمين ، أو وطء في حيض أو ظهار ([1]) .

واختلف الفقهاء في جواز التعزير في هذا النوع من المعاصي ، فيرى البعض أن لا تعزير فيه ، اكتفاءً بالعقوبة التي حددت له وهي الكفارة ، ويرى البعض الآخر ورأيهم الراجح أنه يجوز أن يجتمع مع الكفارة التعزير ([2]) .

(٣) ما لا حد فيه ولا كفارة :

مثاله : (كتقبيل المرأة الاجنبية والخلوة بها ، والشروع في السرقة ، وأكل الميتة)

ويدخل تحت هذا النوع معظم المعاصي .

فالمعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة متنوعة ، ولكنها لا تخرج عن أحد أنواع ثلاثة : .

<u>النوع الأول</u> :

نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه مثل :

السرقة من غير حرز ، وسرقة ما دون النصاب ، والسرقة غير التامة .

فالسرقة شرع فيها الحد بشروط منها :

أن تكون من حرز ، وأن يكون المسروق نصاباً ، وأن تكون السرقة تامة ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا حد .

ومثل ذلك : الشروع في الزنا ومقدمات الزنا من خلوة وتقبيل وعناق .

وهذا كل ما شرع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد فلا حد فيه وإنما فيه التعزير .

<u>النوع الثاني</u> :

نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه :

(أ) إما لشبهة درأت الحدود مثل :

وطء الزوجة في دبرها ، وسرقة المال المشترك .

(ب) وإما لسبب خاص بالجاني مثل :

---

(١) اعلام الموقعين (٢٢١/٢) ، تبصرة الحكام (٢٥٩/٢) ، نهاية المحتاج (١٨/٨) اسنى المطالب (١٦٢/٤)

(٢) الكاساني ، مرجع سابق ، (٦٤/٧)

قـتل الأب ولده فإنه لا قصاص فيه ، وسرقة الفروع من الأصول فإنها لاقطع فيها ، ويحل محل القطع التعزير .

النوع الثالث :

(أ) نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد :

ومن هذا النوع أكثر المعاصي مثل :

أكـل الميـتة والـدم ولحم الخنزير ، وخيانة الأمانة ممن أؤتمن عليها كأمين بيت المال وناظر الوقف والوصـي والوكيـل ، ومثل تطفيف المكيال والميزان ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، والسب والرشوة وغير ذلك ([1]) .

(ب) التعزير للمصلحة العامة :

إذا كـان الأصـل أن الـتعزير لا يكون إلا في معصية ، فقد أجازت الشريعة استثناء التعزير في غير المعصية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين ([2]) :

١) أنه ارتكب ذنباً يمس المصلحة العامة أو النظام العام .

٢) أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام .

ومن أمثلته :

تـاديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة ، وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم ، مـع أن هـذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميّزين لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف ، فلا تعتبر أفعالهم معاصي . كذلك منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم خطر عليهم وحسب من اشتهر بإيذاء الناس ولو لم يقم عليه دليل أنه أتى فعلاً معيناً .

ويسـتدل الفقهـاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً اتهم بسرقة بعير ، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرق أخلى الرسول سبيله ([3]) .

(جـ) التعزير على المخالفات ([4]) :

الأصل في التعزير أنه على فعل المحرمات وترك الواجبات ، وهذا متفق عليه .

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، (١١٣٢-١٣٣) بتصرف

(٢) المرجع السابق ، صـ١٥٠

(٣) المرجع السابق ، صـ١٥٠ وما بعدها بتصرف

(٤) المرجع السابق ، صـ١٥٥ ، بتصرف

وقد اختلف الفقهاء في شأن جواز التعزير على فعل المكروه أو ترك المندوب .

وأساس اختلافهم هو تباينهم في تعريف المقصود من المكروه والمندوب :

الفريق الأول : يعرف المكروه : بأنه نهي بتخيير الفعل (ليس منهياً عنه قطعاً)

والمندوب : بأنه أمر بتخيير في الفعل (ليس مأموراً به قطعاً)

وعلى هذا : قالوا بعدم جواز العقاب ، لأن العقاب لا يكون إلا بتكليف .

الفريق الثاني : يعرفون المكروه بأنه : نهي لا تخيير فيه .

والمندوب : أمر لا تخيير فيه .

قالوا بجواز العقاب على فعل المنهي عنه ، وترك المندوب إليه .

ولا يسمون الفعل أو الترك معصية ، ولا يسمون الجاني عاصياً ، وإنما يسمون الفعل والترك مخالفة ، والجاني مخالفاً ، ويعللون ذلك بأن العصيان اسم ذم ، وأن الذم أسقط عن فاعل المكروه وتارك المندوب (١) .

ويحتج بعض القائلين بجواز العقاب ، أن عمر رضي الله عنه مر على شخص اضطجع شاة يذبحها ، وجعل يحد الشفرة ، فعلاه عمر بالدرة وقال له : هلا حددتها أولاً (٢) .

ويشترطون من يرون جواز العقاب أن يكرر المخالف مخالفته ، وبهذا يكون مناط التعزير (الاعتياد) على إتيان المكروه وترك المندوب . ويتحقق الاعتياد بتكرار الفعل مرتين (٣) .

المبحث الثاني : شرعية التعزيرات

لم تنص الشريعة الإسلامية على وضع حدود لكل جريمة ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان ، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية ، " كما هو مفصل في أول هذا الفصل " .

ونظراً لتغير الكثير والعديد من الجرائم التعزيرية بتغير الزمان والمكان ، وذلك لأنها ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا قصاص ولا كفارات (٤) لهذا، فقد تركت الشريعة لولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) حق التجريم في الذنوب التي لم يشرع فيها نص شرعي محدد إذا تبين له أنها ضارة بمصلحة الجماعة أو استقرارها ، واكتفت الشريعة بتجريم ماله صفة الدوام من هذه الجرائم التعزيرية لما ينطوي عليه دائماً من مساس بمصالح الجماعة والأفراد والنظام العام .

---

(١) الأحكام للآمدي ، مرجع سابق ، (١٧٠/١) الماوردي ، مرجع سابق ، صـ٧١٢ ، تبصرة الحكام ، (٢٥٩/٢)
(٢) الحطاب ، محمد ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، (٣٢٠/٦)
(٣) المرجع السابق
(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ (٢٩٣/٢)

والقسم الذي ترك لأولي الأمر من جرائم التعازير أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته [1] . ومن المسلّم به أن النظام الجنائي الإسلامي يقوم على مبدأ التنبيه والإستجابة ، أي الإنذار والتحذير للمكلف ثم استجابة المكلف ، فلا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع ، قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } [2] . فنجد أن الشريعة الإسلامية جرّمت منذ البداية أفعالاً لا يختلف تجريمها باختلاف الزمان أو تغير المكان ، لما فيها من أضرار بأمن المجتمع واستقراره ، وما ينبغي أن يسوده من قيم فاضلة .

ونجد أنه كلما زادت درجة تقدم المجتمع وتحضّره ، وهو واقع الآن تحت ما يسمى (عصر العولمة) فتبدو الحاجة ماسّة إلى تدخّل ولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) لتنظيم معايشة ومواكبة هذا التقدم الضروري ، بتجريم الأنشطة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه ، وكل ما يناقض القواعد الشرعية العامة ، وذلك سداً للذرائع ، وهذا يعتبر بدوره توثيقاً للمبدأ العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

وقيّدت الشريعة حريّة ولي الأمر في التجريم بعدم الخروج عن نصوص الشريعة ومبادئها العامة .

وقد عرّف الفقه الإسلامي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، حيث لا يمكن أن يعد سلوكاً ما جريمة إلا بناءً على نص أو دليل شرعي [3] .

فإذا كان هذا المبدأ قد طبق بدقة وبشقيه (التجريم والعقاب) بالنسبة لجرائم الحدود وجرائم القصاص ، ولكن النص المباشر بشأن السلوك المخالف قد لايوجد في ذات الوقت الذي يشكل فيه السلوك معصية من شأنها أن تمس مصلحة من المصالح المعتبرة في المجتمع ، لذا فقد تقيّدت صيغة هذا المبدأ في حال التعزير لتصبح : (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير) وهي صيغة أكثر ملاءمة وتتسم مع المرونة التي تعد من أهم سمات النظام الجنائي التعزيري) [4] .

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ١٢٧ ، فقرة ٩٥

(٢) الإسراء آية (١٥)

(٣) خضر ، عبدالفتاح ،والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، صـ١٠٥ بتصرف

(٤) المرجع السابق ، ص،١٠١

المبحث الثالث : سياسة التجريم التعزيري في الإسلام

تنطلق سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية من دفع الضرر قبل وقوعه وعلاجه بعد وقوعه ، أي منع انتهاك المصالح والقيم التي يريد النظام حمايتها وصيانتها ضد أي عدوان عليها أو تهديدها قبل وقوعها ووضع الحلول العلاجية لها بعد وقوعها .

ونجـد أن جلب المصالح ودفع المضار في المجتمع الإسلامي هو هدف السياسة الشرعية في التجريم – وهو قاعدة لبناء أصل هذا البحث .

ويطلق عليها الفقهاء (مقاصد الشارع) وهي :

١- الضروريات .

٢- الحاجيات .

٣- التحسينيات (الكماليات) (وزينة) .

١) فالضـــرورة مقدمة على ماعداها من المقاصد ، لأنه لايتصور قيام المجتمع الإسلامي بدون صيانتها من العدوان عليها وفيما يهدد وجودها .

وبالـتالي : إذا تعارضـــت مع ماهو حاجي من المصالح أهدر هذا الأخير في سبيلها (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

ولايمكن لأمة أن تعيش إلا بالمحافظة على المصالح المعتبرة فبها قوام الأمة وعليها تدور الحياة ويترتب على فقدانها إختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة .

وقد حصرها الفقهاء في خمسة أمور :

١) الدين ٢) النفس ٣) العقل ٤) النسل والعرض ٥) المال

فـالدين حصـــن لجميع الضروريات لأنه يحض على صيانتها وسد الذرائع الموصلة لانتهاكها ، كما أنه وعاء للفضائل والقيم والعبادات .

وهـو مقدم على النفس ، بحيث أنه إذا كان المجتمع الإسلامي في خطر يتهدد وجود الدين يشرع الجهاد لحمايـته وفيه تضحية بالنفس قال تعالى : { إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون } [1]

---

(١) سورة التوبة (١١١)

فالمحافظة على الدين تكون بمنع الفتن في الدين ، وبمنع الضلال ، وبمنع إثارة الأهواء والمفاسد ، وتكون بتوفير الحرية الدينية الكاملة .[1]

قال تعالى : { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي } [2].

والنفس مقدمة على العقل ، بحيث أنه إذا تعارضت مصلحة النفس في الحياة مع زوال العقل كما هو الحال في مخمصة (ضرورة) أو إكراه ملجئ قدمت النفس على العقل فلصاحب النفس أن يقدم على شرب الخمر وفيه زوال للعقل إنقاذاً للنفس من الهلاك إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتفادي فواتها .

فالمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة ، ويدخل في عمومها المحافظة على الحياة والاطراف وعلى الكرامة الإنسانية ، ومن المحافظة عليها حرية العمل ، وحرية الفكر ، وحرية القول ، وحرية الإقامة وغير ذلك من مقومات الحرية [3] .

ويلاحظ أن العقل غريزة من أكرم غرائز الإنسان وهو ملكة كريمة أكرم الله بها الآدمي ، وبالتالي فقد حرّم الله التعرض له بإزالته وجعل على من أفسده من إنسان الدية كاملة .

والمحافظة على العقل هي المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى فعمل الشارع الإسلامي متجه إلى كل مايثمن العقل ويحفظه من الآفات ، فتحريم الخمر وكل المخدرات كان للمحافظة على العقل . [4]

ويضحي بالنسل والعرض في سبيل النفس فيمكن التضحية في سبيل الابقاء على نفس الأم ، وإذا أجبرت المرأة على التفريط في عرضها في سبيل الابقاء على نفسها كان لها أن تفرط في عرضها في سبيل إنقاذ النفس .

والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني ، بحيث ينشأ قوياً في جسمه ومواهبه ومشاعره وخلقه ودينه ، وذلك بتنظيم الأسرة ليتربى الأولاد فيها ، وينعموا بالحياة الأبوية وبالأمومة التي تتغذى منها عواطفهم وتكمل مداركهم[5].

---

(١) أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، صـ٢٢٠

(٢) سورة البقرة (٢٥٦)

(٣) أبو زهرة ، المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

وأخيراً المال في خدمة كل المصالح الضرورية المتقدمة فيضحي به ، ولو كان كثيراً في سبيل الإبقاء عليها .

والمحافظة على المال تكون بتنميته من الطريق الحلال التي يتبادل فيه المنافع من غير ظلم ولاجور . [1]

والحاجيات أو المصالح الحاجية هي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين والتوسعة فيها .

التحسينيات هي المصالح التي لاترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ، وإنما شأنها أن تتم وتحسن تحصيلهما ، ويجمع ذلك محاسن العادات ومكارم الاخلاق والآداب وكل مايقصد به سير الناس في حياتهم على أفضل الطرق وخير المناهج [2].

والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح ، هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولايشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، والاخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع [3].

وعلى ذلك فكل ما يستوجب حال الجماعة صيانته وعدم التفريط فيه هو محل اهتمام الشريعة الإسلامية وذلك بتجريم الفعل الجالب للمضرة ليتحقق مقصود الشارع في تحصيل المصلحة الراجحة للجماعة .

---

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، صـ٢٢٠

(٢) المرجع السابق ، صـ٢٢٠

(٣) عودة ، عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ٢٠٣

المطلب الأول : مبدأ الشرعية في نطاق التشريع الجنائي

ليس كل اعتداء أو انتهاك أو تهديد لتلك المصالح معاقب عليه دائماً وإنما يختار ولي الأمر من بين هذه الانـتهاكات أو الاعتداءات أو التهديدات مايرى حظره تحت جزاء العقاب التعزيري ويترك الباقي منها للجزاءات المدنية أو الإدارية أو اللوم الاجتماعي .

عـلماً بأن الشارع قد اختار من بين هذه الاعتداءات ما جرّمه تحت جزاء حدّي بينه من ناحية جنسه وقدره .

ومـن هذا القبيل موجبات حدود السرقة والحرابة والزنى والقذف والشرب وخوّل فيما عدى ذلك للإمام سـواء كـانت الاخطـاء مجرمة من جانب الشارع مقدماً أو رأى الإمام تجريمها سياسة تقييداً للإباحة الأصلية .

(وصيغة هذا المبدأ في مجال التعزير هو : (لاجريمة ولاعقوبة بلا دليل في التعزير)

وهـي صـيغة تتسـم بالمرونة وهي اكثر ملائمة وتعد من أهم سمات النظام الجنائي التعزيري. الذي يسـتهدف تمكيـن ولي الأمر من مواجهة كافة صور السلوك المضر والمخل المتجدد دوماً مع مراحل تطور المجتمع . فيكفي أن يشكل الفعل أو السلوك السلبي معصية بميزان الشرع الإسـلامي بوجـه عام .

وجـاء التوسع على حساب الجريمة لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة أن لا تنص على الجريمة بحيث يعيّنها النص تعييناً كافياً ، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام ([1]).

أقسـام التعزير :

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : تعزير على المعاصي (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي) .

والمعاصي هي إتيان ماحرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات .

---

(١) خضر ، عبدالفتاح ، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ١٠ ، ١٤١١هـ صـ ٦٣ الرياض ، بتصرف

ومن تطبيقات ذلك : تقبيل المرأة الاجنبية والخلوة بها ، والشروع في السرقة ، والشروع في الزنا ، والسرقة التي لا تبلغ مرتبته الحد ، والسب ، وخيانة الأمانة ، والنصب والتزوير ، وتزييف العملة ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، والرشوة ، ولعب القمار ، والميسر ، فضلاً عن كل ماشرع في جنسه حدّ ولكن شروطه لم تتوافر فيه ، أو امتنع لشبهة درأته ، أو سقط لعدم توافر شروط وجوبه (١) .

وإذا كـــان للمعصية كفارة ، وليس لها عقوبة أخرى ، فالخلاف بين الفقهاء في جواز التعزير في هـــذا الـــنوع مـــن المعاصي : فمنهم من يرى التعزير فيجمع بينه وبين الكفارة ، ومنهم من لايجيز الجمع بينهما وهو الرأي الراجح (٢) .

ويرى البعض أن المعاصي لا تخفى على مطّلع على الشريعة الإسلامية ، ويقول عودة : ويمكن لمن يريد معرفتها مراجعة نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة (٣) .

ثانياً : التعزير للمصلحة العامة :

القـــاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية ، أي في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه ، ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في غير معصية أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير (٤) .

ومـــن أمثلـــته التي يسوقها بعض الفقهاء : تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة ، وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم ، مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جـــرائم فـــي حـــق الصبيان غير المتميزين لأنهم ليسوا أهلاً للتكليف ، فلا تعتبر أفعالهم معاصي . كذلـــك منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم . وحسب من أشتهر بإيذاء الناس ولو لم يقم عليه دليل أنه أتى فعلاً معيناً (٥) .

---

(١) عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، (١٢٨/١)
(٢) المرجع السابق ،/ صـــ١٣٢ ، فقرة ٩٨
(٣) المرجع السابق ، صـــ١٣٣ ، فقرة ٩٩
(٤) المرجع السابق ، صـــ١٥٠
(٥) المرجع السابق ، صـــ١٥١

وهنا يسمح لولي الأمر باتخاذ مايراه لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها وذلك بتجريم بعض الأقوال والأفعـــال والتصـــرفات التي تندرج تحت المحظورات في أصل الشرع ، وهنا يقتصر دور السلطة في الصـــاق (أو إضـــفاء) صـــفة الجـــرم في المرتكب المحظور وذلك لاتقاء شر الأشخاص المشبوهين والخطرين ومعتادي الاجرام ودعاة الانقلاب والفتن .

وهـــناك قاعدة شرعية (تقتضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) .

وكذلك يسمح لولي الأمر بمضاعفة أو زيادة التجريم التعزيري للأفعال التي تندرج تحت المحظورات فـــي أصل التشريع ، كمضاعفة عمر رضي الله عنه من شرب في نهار رمضان ، ومضاعفة العقوبة عليه ونحوه .

ويستدل من يرى مشروعية التعزير للمصلحة العامة :

١) مـــا قـــرره الرسول (صلى الله عليه وسلم) من حبس رجل اتهم بسرقة بعير ، ثم الافراج عنه بعد ظهور براءته من التهمة .

وقـــد اعتبر الفقهاء الحبس الاحتياطي هنا عقوبة تعزيرية لمن يوجد نفسه أو توجده الظروف في حالة اتهام ، ولو لم يأت فعلاً محرماً .

وهي عقوبة تبررها حماية المصلحة العامة ، وصيانة النظام العام .

لان ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه يؤدي إلى هربه وقد يؤدي إلى صدور حكم غير صـــحيح عـــليه ، أو يـــؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم ، فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام .

٢) مـــا فعلـــه عمر رضي الله مع نصر بن حجاج حيث نفاه إلى البصرة معززاً مكرماً خشية أن تفتتن النساء بجماله ، في القصة المعروفة .

فكان نفي عمر رضي الله عنه له اجراءً وقائياً وتدبيراً من مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة(١) .

ثالـــثاً : الـــتعزير على المخالفات : (على فعل المكروه وترك المندوب) يقول بعض الأصوليين: أن المندوب مأمور به ومطلوب فعله وأن المكروه منهي عنه ومطلوب تركه . (٢) .

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار العروبة ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ ، ط٢ ، صـ١٥٠

(٢) المرجع السابق ، صـ١٥١ ..

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ففريق يرى جواز التعزير وفريق يرى عدم جوازه .

فمن قال بعدم جواز التعزير استند إلى أن التعزير لايجوز إلا إذا كان هناك تكليف ، وليس التكليف موجوداً في حالة الندب أو الكراهة .

وتأسيساً على ذلك قال البعض : أن العقوبة تعتبر من القرائن التي تدل على التحريم والوجوب من جهة ، وعلى الكراهة والندب من جهة أخرى ، بمعنى أن العقوبة إذا رتبت على الفعل فإنها تعتبر قرينة تدل على الوجوب أو التحريم ، وإن لم يترتب فذلك يعتبر قرينة على الندب أو الكراهة ومن قالوا بالتعزير في حالة ترك المندوب وفعل المكروه استدلوا على ذلك بفعل (١) عمر رضي الله عنه حينما مر على شخص اضجع شاة يذبحها ، وجعل يحد الشفرة ، فعلاه عمر بالدرة وقال له : هلا حددتها أولاً .

ولما كان الفعل الذي أتاه هذا الرجل يعتبر مكروهاً فقد قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه ومثله ترك المندوب (٢) .

ويعتبر المكلف في هذه الحالات (مخالفاً) وفعله (مخالفة) ولا يعتبر (عاصياً) ولا يعتبر فعله (معصية) لأن العصيان " اسم ذم وقد سقط الذم عنه " (٣) .

وهنا تكمن سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري إذا كان أساس الفعل أو الترك ماساً بالمصلحة العامة أو النظام العام .

لأن ذلك فيه سبيل لصلاح المجتمع وهذا هدف الشريعة الإسلامية في دفع الضرر وجلب المصلحة وتطهير المجتمع وتنقيته من كل مايشوبه .

المطلب الثاني : مصدر التجريم في الشريعة الإسلامية :

في الشريعة الإسلامية مصدر التجريم هو { الشرع } ، وفقاً لما يتضمنه القرآن والسنة ، أو مايصدر عن ولي الأمر من أنظمة ، أو من يفوضه ولي الأمر في ذلك . ويحكم هذا المعنى مبدأ الشرعية ومؤداه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص) ، (ولا جريمة ولاعقوبة بلا دليل في التعزير) وهو موضوع دراستنا .

---

(١) عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، صـ٨٧

(٢) الحطاب ، محمد ، مواهب الجليل ، جـ٦ ، صـ٣٢٠

(٣) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ١٥٥ ، الحاشية

فمبدأ الشرعية المعروف في نطاق التشريع الجنائي والذي مقتضاه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) . وقد عرّف الفقه الإسلامي هذا المبدأ ، ويستدل على مضمونه من عدة نصوص قرآنية منها قوله تعالى : {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } النساء ([1]) .

وقوله تعالى : {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا} ([2]) .

وفيما يتعلق بسياسة التجريم وهو موضوع الدراسة ينطبق الشق الأول من هذا المبدأ أي (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) .

ولكن النص المباشر بشأن السلوك المخالف قد لايوجد في ذات الوقت الذي يشكل فيه السلوك معصية من شأنها أن تمس مصلحة من المصالح المعتبرة آنفة الذكر .

لذا تكون صيغة هذا المبدأ في مجال التعزير (لاجريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير) ([3])

وهي صيغة أكثر ملاءمة وتتسم مع مرونة الشريعة الإسلامية في مجال النظام الجنائي التعزيري .

مشروعية التعزير : التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

ومما يدل على مشروعية التعزير في الكتاب قوله تعالى : { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً } ([4])

ففي هذه الآية الكريمة مشروعية تعزير الزوج لزوجته إذا استعصت عليه وخرجت عن طاعته .

ويلاحظ في الآية التدرج في التعزير ، فالله سبحانه ذكر الوعظ ثم ترقى منه إلا الهجران في المضاجع ، ثم ترقى منه إلى الضرب ، فإن حصل المقصود بالطريق الأخف وجب الانتفاء به ، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق . غير أن هذا الترتيب إنما يراعى عند خوف النشوز ، أما عند تحققه فيجوز الجمع بين الثلاثة المذكورة في الآية ([5]) .

فالآية تدل على أمرين مهمين : مشروعية التعزير والتدرج في التعزير .

التعزير بالسنة :

ما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لاتجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) ([6]) .

---

(١) سورة النساء آية (١٦٥)
(٢) سورة القصص آية (٥٩)
(٣) خضر سياسة التجريم التعزيري بالمملكة ، مرجع سابق ، صـ٦٣ ، بتصرف
(٤) سورة النساء آية (٣٤)
(٥) تفسير الرازي ، جـ١٠/٨٩-٩١
(٦) أخرجه البخاري واللفظ له – في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ؟ ومسلم في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير

ومنه : (ماروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة) ([1]) .

التعزير بالإجماع :

وأجمع فقهاء الأمة في مختلف المذاهب على مشروعية التعزير استدلالاً بالكتاب والسنة ([2]) .

المبحث الرابع : مبدأ الشرعية في مجال التجريم التنظيمي التعزيري في المملكة العربية السعودية ومواكبته لتطورات العصر مع التزام ثوابت الشريعة الإسلامية .

مبدأ الشرعية في مجال التجريم ، التنظيمي التعزيري يصبح بعد صدور النظام مبدأ مُلتزماً به بدقة ، حيث يجب على الجهة المختصة تطبيق النظام التعزيري أن تلتزم به بدقة ، وأن تحكم بالبراءة أو بعدم الاختصاص على حسب الأحوال ، وذلك عندما يتضح لها عدم توافر العناصر الكاملة للنموذج المحدد للجرم التعزيري في النص النظامي ، تبعاً لمبدأ الشرعية من جهة (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير) ، وإعمالاً لمبدأ (لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص الصريح) من جهة أخرى ([3]) .

وإن مقتضى احترام مبدأ الشرعية أن تلتزم كافة السلطات الثلاث (التنظيمية والقضائية والتنفيذية) بالآتي ([4]):

١) التزام السلطة التنظيمية بأن تكون نصوص التجريم والعقاب التعزيري على درجة كافية من الدقة والوضوح والشمول ، بحيث يشتمل النص على كافة العناصر المكونة للجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية ، وذلك تجنباً للغموض ونفياً للجهالة ، وتيسيراً لمهمة القاضي في مرحلة التطبيق .

٢)عدم رجعية الأحكام – التي تتضمنها النصوص التعزيرية النظامية إلى الماضي – إلا إذا اشتملت على ميزة لصالح المتهم .

١) التزام السلطات القضائية والتنفيذية بحظر جعل العرف مصدراً للتجريم والعقاب .

والعرف هو : عبارة عن سلوك إيجابي أو سلوك يدرج الناس على اتباعه ردحاً طويلاً من الزمن ، بحيث يتولد الاعتقاد لديهم بأنه أصبح ملزماً ، وأن مخالفته تستتبع توقيع الجزاء .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣/ ٢٠٧ مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٥/ ٤٠٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢/ ٢٩٤ ، ومغني المحتاج للشربيني ج١٩٢/٤

(٣) خضر ، عبدالفتاح ، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة . مرجع سابق ، صـ١٠٨ بتصرف

(٤) المرجع السابق ، صـ١٠٨، بتصرف

والعـرف نـــوع من العادة ، وهو عادة جمهور أو قوم في قول أو عمل ، ويشترط فيه أن يكون منتشراً بين أكثر الناس ، في الأمور التي تحتاج إلى التفكير ([1]) .

فالعـرف وحده لا ينهض وسيلة للتجريم ولا مصدراً له ، بل قد يكون فقط سبباً من الأسباب التي تحمل السـلطة التنظيمية على التدخل للتجريم ، استجابة للعرف إذا ما كان عرفاً صحيحاً موافقاً للشرع ، وإذ كان ثمة ما يبرر عملية التجريم دون إفراط أو تفريط .

كمـا قد يستعان بالعرف في تفسير نص تجريمي ، وبيان حدود تطبيقه ، وعلى سبيل المثال حالة لجوء القاضـي إلى العـرف لمعرفة ما يعد تافهاً من الأموال في السرقة ، وذلك عند بعض الفقهاء مثل (أبو حـنيفة والشـافعي) ، حيث أن معايير التفاهة وعدمها عندهما : مرجعها عرف الناس وعاداتهم ، فما يعتـبر تافها في عرف الناس وعاداتهم لا يقطع سارقه ، وكذلك حالة اختلاف الحرز باختلاف الأموال ، حيـث يرجع فيه إلى العرف . وفي ذلك يقول الإمام الشافعي : إن الاحراز تختلف باختلاف الأموال ، اعتـباراً بالعـرف فيها . كما يقول الماوردي : إن الحرز يخف فيما قلّت قيمته من الخشب والحطب ، ويشـتد فيمـا كثرت قيمته من الذهب والفضة ، فيقطع سارق الخشب منه أي من الحرز الخفيف ، ولا يقطع سارق الذهب أوالفضة منه ([2]) .

٤) حظر جعل اللوائح الإدارية (التنظيم الفرعي) الصادر عن السلطة (التنفيذية) مصدراً للتجريم :

وفـي ذلـك صيانة لعملية التجريم من العسف بها إذا ما تركت للجهاز الإداري الذي يملك وسائل القهر والجبر ، ويلجأ إليه لتنفيذ أوامر وأحكام السلطات .

فالإختصـاص بالـتجريم أساسـاً يكون لولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) يمارسه بواسطة السـلطة التـنظيمية بموجب أنظمة تصدر بمراسيم ملكية أو تتم من قبل القضـاء الشرعي (السلطة القضائية) فيما لم يرد بشأنه نظام صادر عن السلطة التنفيذية .

أو علي سبيل التفويض التشريعي ([3]) .

والهـدف من التجريم هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق حماية المصـالح المعتبرة شرعاً – كما أشرنا في البحث – والمتفقة مع غايات المجتمع وفق نصوص الشرع المنزل .ونخلص إلى أن مبدأ الشرعية المطبق في المملكة العربية السعودية مبدأ شرعي إسلامي يحمي حقوق الإنسان ويحفظ له كرامته ويواكب تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته مع ثباته على الأهداف الشرعية المنزلة .

---

(١) النبهان ، محمد ، نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٣٩٣هـ ، صـ٣٩٤

(٢) خضر ، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة ، المرجع السابق ، صـ١٠٩ ، بتصرف

(٣) المرجع سابق ، صـ١٠٩ ، بتصرف

فكـل مـن يشكك في نظام العدالة في المملكة فإنه في الحقيقة يشكك في عدالة الشريعة الإسلامية ، وهـي الشـريعة العادلـة وصدق الله إذ يقول : { أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون } ([1]) .

(٣) سورة المائدة آية (٥٠)

الفصـــل الثالث

سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيـــري

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المحظور .

المطلب الثاني : التجريم التعزيري للمحظورات القولية .

المطلب الثالث : التجريم التعزيري للمحظورات الفعلية .

المطلب الرابع : التجريم التعزيري لمحظورات التصرف .

المبحث الثاني : في مضاعفة التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجاني (المجرم) :

١- خطورة المجرم

٢- كون المجرم قدوة

٣- الدعوة إلى الجريمة

٤- المجاهرة بالجريمة

٥- الإصرار على الجريمة والعودة إليها

المطلب الثاني : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجريمة :

١- كبر الجريمة وصغرها وقلتها وكثرتها

٢- مكان وزمان الجريمة

٣- بالنظر إلى أثر الجريمة

المبحث الثالث : في التجريم التعزيري لما هو غير محظور في أصل الشرع .

المبحث الرابع : في ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري .

الضابط الأول : عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة .

الضابط الثاني : مراعاة مصلحة الجماعة ونظامها العام المؤسس على الشرع .

الضابط الثالث : الملاءمة بين التجريم والعقوبة .

الضابط الرابع : التدرج في التجريم التعزيري .

الضابط الخامس : يكون سبيلها المصلحة المرسلة وسد الذرائع .

المبحث الخامس : في مبدأ التجريم التعزيري .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المخالفة الشرعية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه .

المطلب الثاني : المخالفة النظامية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه .

المطلب الثالث : حالة الفاعل وقصده ومكانته في تجريم فعله .

المطلب الرابع : الجانب العقابي في التجريم .

المطلب الخامس : أمثلة لبعض المحظورات النظامية في المملكة العربية السعودية .

المبحث السادس : صلاحية السلطات الثلاث وتعاونها في التجريم التعزيري .

المبحث الأول : التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع

المطلب الأول : تعريف المحظور

أولاً : المحظور لغة

الحَظْرُ : الحجْرُ ، وهو خلاف الإباحة .

والمحْظُورُ : المُحَرَّمُ . حظر الشئ يحْظُره حَظْراً وحِظاراً .

وحَظَرَ عليه : منعه ، وكل ما حال بينك وبين شئ ، فقد حظَرَهُ عليك .

وقول العرب : لا حِظارَ على الأسماء يعني أنه لا يمنع أحد أن يسمي بما شاء أو يتسمى به .

وحظر عليه حَظْراً : حَجَر ومَنَعَ .

ومنه قوله تعالى : { وما كان عطاءُ ربك محْظُورا } (١) .

وكثيراً ما يرد في القرآن الكريم المحظُور ويراد به الحرام (٢) .

ثانياً : المحظور شرعاً

إما إتيان منهي عنه ، أو ترك مأمور به (٣) .

وبالنظر في المعاني الواردة لكلمة (المحظور) نجد أنها تدل على الحجْر والمنع والحرام .

ومـن هذه المعاني نستنتج المعنى الاصطلاحي كما ساقه صاحب القاموس الفقهي وذلك لمجاراة مطالب الدراسة ، فالمحظور بالمعنى الشرعي كما يلي :

١) مَنْعٌ من نفاذ تصرُّفٍ قوليّ بسبب صِغرٍ ، وجنونٍ ورقّ .

٢) مَنْعٌ مخصوصٌ ، بشخصٍ مخصوصٍ ، عن تصرُّفٍ مخصوص ، أو عن نفاذِهِ .

٣) صِفَةٌ حكميّةٌ توجب منع موصوفها من نُفوذِ تصرفِهِ فيما زاد على قوته أو من تبرعه بزائدٍ على ثلث ماله .

---

(١) سورة الاسراء آية (٢٠)

(٢) لسان العرب (٧٦٥/١) باب الحاء – حظر .

(٣) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق (٢١٥/٦) .

كما جاء في قوله تعالى :{ يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً } ([1]).

وعرّف المحرم شرعاً بأنه : ما طلب من المكلف الكف عن فعله طلباً حتماً ([2]) .

وأجمع الفقهاء على أن ترك الواجب وفعل المحرّم معصية فيها التعزير فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعلـه ، أو ارتكب ما هو محرّم عليه فإنه يكون بذلك قد اقترف معصية تستوجب التعزير ، إذا لم يكن هناك عقوبة مقدرة ([3]) .

يتضـح لنا مما سبق أن التجريم التعزيري يكون على الأقوال والأفعال والتصرفات التي حرّمها الشارع الحكيم ، واعتبرها معاصي ، واعتبر مرتكبها عاصياً .

فـإذا مـا ارتكب شخص ما شيئاً منها فإنه يستحق التعزير على ذلك ، وأن الممتنع عن أداء الواجبات المطلوب أداؤها شرعاً يستحق التعزير بسبب تركه لها ، بشرط أن لا تكون هناك عقوبة مقدرة .

لذلك نقول : إن سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري للأقوال والأفعال والتصرفات التي تندرج تحت المحظورات في أصل الشرع يقتصر دور السلطة في إلصاق صفة التجريم في المرتكب للمحظور .

بعـد هـذا العـرض لمفهـوم المحظور ننتقل إلى التجريم التعزيري للأقوال والأفعال والتصرفات المحظـورة ودور ولـي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) أو من يفوضه في إضفاء صفة الجرم عـلى القـول أو الفعل أو التصرف المحظور الذي لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، وترك لولـي الأمـر لتنظيم وتجريم كل ما يمس حقوق الأفراد والجماعات من الأمور المستحدثة ، بحسب ما يـراه مـن أنـه يحقق المصلحة ، سواء صدرت تلك المحظورات من شخص حقيقي (وهو الفرد) أو معـنوي (كالمؤسسات والجمعيات والأحزاب والحركات) ، فيكفي أن يشكل القول أو الفعل أو التصرف معصية في ضوء الفقه الإسلامي بوجه عام .

وبتتـبع بعض الصور المستحدثة للجرائم التعزيرية نجدها متنوعة ويستحيل حصرها ، لأن الحوادث لا تتناهى ، ما دام الإنسان ، وما دامت الدنيا .

ولإيضاح ذلك ننتقل إلى المطالب الثلاثة الآتية :

- **المطلب الأول** : التجريم التعزيري للمحظورات القولية .
- **المطلب الثاني** : التجريم التعزيري للمحظورات الفعلية .
- **المطلب الثالث** : التجريم التعزيري لمحظورات التصرف .

---

(١) سورة الفرقان آية (٢٢)

(٢) خلاف ، عبدالوهاب ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، صـ١١٦-١٢٥ .

(٣) تبصرة الحكام ، مرجع سابق (٢/٣٦٦-٣٦٧) ، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، مرجع سابق ، صـ١٨٩ ، كشاف القناع على متن الاقناع ، (٥/٧٥) ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، صـ٥٥ ، الحسبة في الإسلام ،ابن تيمية ، صـ٣٨

المطلب الثاني : التجريم التعزيري للمحظورات القولية .

يمثل الفقهاء للمحظورات القولية كمن " يقذف الناس بغير الزنا ... أو يلقن شهادة الزور " ([1]) قال تعالى : { لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم } ([2]) .

وقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن السب والشتم ، لما في ذلك المحظور من الإثم والقول الباطل الذي يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين .

وقد وردت أحاديث كثيرة أوصى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن سب الناس وتناول أعراضهم وعن قول الزور وشهادة الزور منها :

١) ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سب المؤمن فسوق وقتاله كفر) ([3]) .

٢) ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون من المفلس من أمتي ؟ قلنا : لا . قال : المفلس الذي يجئ يوم القيامة ، قد ضرب هذا وشتم هذا، وأخذ مال هذا ، فتؤخذ من حسناته فتوضع على حسنات الآخر فإن فضل عليه أخذ من سيئات الآخر فطرحت عليه ثم يلقى في النار) ([4]) .

٣) وما جاء في حديث سعدان بن يزيد ثنا محبوب بن موسى الفراء أبو صالح ثنا عبدالله بن المبارك عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس قال : (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّاباً ولا فحاشاً) كان يقول لأحدنا عند المعاينة : (ترب جبينك) ([5]) .

قال ابن المبارك : يعني في الصلاة .

٤) ما رواه البخاري في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر – أو سئل عن الكبائر– فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين . فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور . أو قال : شهادة الزور . قال شعبة : فأكثر حتى أنه قال شهادة الزور)) ([6]) .

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، صـ١١١-١١٢

(٢) سورة النساء آية (١٤٨)

(٣) والحديث صحيح ، أخرجه مسلم (١٦/١٣٥-١٣٦) والترمذي (٢٥٣٣) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٤) والحديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٩/١) ، ومسلم (٥٤/٢) والترمذي (٢٠٤٩)

(٥) والحديث صحيح ، أخرجه البخاري (١٥/٨) من حديث أنس ، والبخاري (١٦/٨) ، ومسلم (٧٨/١٥)

(٦) انظر صحيح البخاري (٢٩/٨) باب عقوق الوالدين من الكبائر .

مما سبق يتضح أن أساس التجريم للمحظور القولي قرره القرآن الكريم وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوقوع في المحظورات القولية من سب وشتم وغيبة ونميمة وقول زور وشهادة زور لما فيها من فسق يؤدي بصاحبه إلى النار .

فيجب التأسي بما قرره الشرع الكريم وذلك بالبعد عن كل ما نهى عنه والتحلي بصفات المؤمنين الموحدين ، حتى أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يذكّر المؤمنين من على المنبر يتجنب السب والشتم واللعن والتخصيص فيقول صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما بال أقوام كذا وكذا .. ويدعو لهم بالهداية والمغفرة .

فمن العسير أن نجد نصاً مباشراً لتجريم جميع الأقوال المحظورة المستحدثة ، والتي تمس مصلحة من المصالح المعتبرة .

وهنا تبرز سلطة ولي الأمر بتجريم المحظورات القولية ، فيما لم يرد بها نص والتي تمس أو تخدش أخلاق المجتمع وآدابه العامة وذلك بإضفاء صفة الجرم على الأقوال البذيئة والمستحدثة في المجتمع ، مع مراعاة أن ما يكون في مجتمع مقبول ومستحسن ، ربما يكون عند بعض المجتمعات والفئات قول محظور .

وهنا تتضح أهمية نظام التجريم اللتعزيري وحكمته ومرونته في مواكبة تطورات العصر ومتغيراته ، والتي تهدف إلى تمكين ولي الأمر من مواجهة كافة صور السلوك المضر والمخل المتجدد دوماً ، مع مراحل تطور المجتمع في ضوء الشرع الإسلامي، الذي أمر بمحاسن الأخلاق والحث على الفضائل من الأقوال .

وهي دعوة الرسل للخلق ، رحمة بهم ، وحماية لهم من التدني إلى مرتبة لا تليق بآدميتهم .

فنجد في هذا الحث ، وهذا الأدب الإسلامي الرفيع ، في النهي عن المحظورات القولية التي يتهاون بها البعض ظناً منهم أنها من توافه الأمور ، لهو دليل قاطع على سمو هذا الشرع الذي يهدف إلى تطهير المجتمع من آفة السب والشتم ، وتناول أعراض المسلمين ، وما يترتب على ذلك من مساوئ وأحقاد ومشاحنات . فدور السلطة هنا هو تجريم كل لفظ مستحدث يؤدي إلى الوقوع في المحظور القولي ، وذلك بالاهتمام بالنشأ في تربيتهم ، وحث المؤسسات التعليمية ، وأئمة المساجد ، والمؤسسات الإعلامية ، التعاون في هذا الأمر ، وكذلك أولياء الأمور ، من آباء ومعلمين وأمهات ، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى في ضوء المبادئ العامة للشريعة التي تخدم مصلحة الأمة المسلمة والفرد المسلم .

المطلب الثالث : التجريم التعزيري للمحظورات الفعلية .

حيث أن الأحداث والأفعال متجددة تفرضها ظروف الحياة وظروف العمل المتجدد فيصعب أن نجد نصوصاً تنص على كل فعل وحدث بعينه وإنما تندرج تحت قواعد شرعية عامّة ، ولا يخرج عن هذه القواعد حدثٌ ولا فعل بشري متجدد ، وترك لولي الأمر أو من يفوضه من أهل الرأي والحجا التجريم التعزيري تبعاً للتمييز بين ما هو محظورٌ من تلك الأحداث لجلبه مفاسد خالصة أو راجحة ، وبينما هو مباحٌ لجلبه مصالح خالصة أو راجحة .

وقد ذكر ابن تيمية أنواعاً كثيرة من المعاصي فنختار ما يخص المحظورات الفعلية منها فقال :

(أما المعاصي التي ليس فيها حد وكفارة ، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ... أو يسرق من غير حرز ، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقف ، ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملة كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية ... إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته عن المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغيره . فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد) ([1]) .

كما ذكر عبدالعزيز عامر في كتابه (التعزير في الشريعة الإسلامية) أنواعاً متعددة من المحظورات وأفرد لها ما يقارب الثلثين من كتابه حيث يقول : ويمثلون لفعل المحظور بسرقة ما لا قطع فيه لعدم توافر شرط النصاب أو الحرز مثلاً ، وتقبيل الأجنبية والخلوة بها ونحو ذلك .

واليمين الغموس والغش في الأسواق والعمل بالربا ، وشهادة الزور ، والتستر على المجرمين وإيوائهم كمن يحمي قطاع الطريق أو السراق ونحوهم ففي هذه الأفعال وأمثالها ارتكب الشخص محظوراً ، ومن ثم فقد اقترف معصية تستوجب التعزير ([2]) .

مما سبق نجد أن المحظورات في الشريعة الإسلامية أساس تجريمها تقرره آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والإجماع والاجتهاد .

---

(١) السياسة الشرعية ، صـ١١١-١١٢ ، والفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٤٣)

(٢) انظر كتابه : التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـ٨٥

تـبرز هنا دور سلطة ولي الامر بتجريم الأفعال المحظورة المستحدثة والتي لم يرد فيها نص مباشر ، ويشكل الفعل المحظور معصية بميزان الشرع الإسلامي بوجه عام ، بأن يجرّم تعزيراً من قبل صاحب السلطة التنفيذية العليا ، أو من يفوضه ، وذلك بإضفاء صفة الجرم على الفعل المحظور .

فمـن الصـعوبة بمكان أن نجد نصوصاً مباشرة لتجريم أفعال محظورة عديدة متطورة ومتغيرة مثل : جرائم التهريب الجمركي وتقليد العملة وجرائم التزييف وجرائم التزوير في المحررات والجرائم المنظمة (١) وجرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر) .

وجـرائم غسـيل الأمـوال (٢) وجرائم الشيك ، والعديد من الجرائم الاقتصادية ، والتموينية ، والجرائم السياسـية ، وجـرائم الصحافة والنشر وجرائم البيئة ، وجرائم الملوثات بأنواعها ، وغيرها مما يستجد على الدوام من أفعال خطرة .

فمـن الـناحية الشرعية تعد جميع صور أنواع الكذب ، والتزوير ، والغش ، والتجسس ، والفساد ، قال تعالى : { وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها } (٣) وانتهاك حرمة الحياة الخاصة محظورة .

ففـي هـذه الأفعـال المحظـورة وأمثالها ارتكب الشخص محظوراً فعلياً ، ومن ثم فقد اقترف معصية تستوجب التجريم التعزيري .

وبذلـك يستقيم الحال لولي الأمر في التجريم التعزيري للمحظورات الفعلية التي فرضتها ظروف الحياة وظروف العمل المتجددة والمتطورة . والله أعلم .

---

(١)عوض ، محي الدين ، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ، صـ٢١٢
الجريمة المنظمة هي : مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة التي يقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات قد تكون منظمات متحدة فيما بينها دافعها مزدوج هو : الربح المادي اكتساب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد والسمعة السيئة بشراء ذمم الشخصيات العامة السياسية أو تهديدها
(٢)غسيل الأموال : هو تحويل أو إيداع أو توظيف الاموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة .
(٣)سورة البقرة آية (٢٠٥)

المطلب الرابع : التجريم التعزيري لمحظورات التصرف

نجد أن الشريعة الإسلامية حرّمت كل تصرف يضر بالمصلحة العامة وعاقبت عليه بالتعزير ، فيما ليس فيه عقوبة مقدرة .

ومن أمثلة محظورات التصرف ما يلي :

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وما وكل إليهم وذلك بإساءة التصرف في معاملة الرعية الموكولون بخدمتهم ، سواء كان ذلك بدخوله منزلاً بدون رضى صاحبه إعتماداً على وظيفته ، وفي غير الأحوال المشروعة ، أو باستعمال القسوة معه إعتماداً على ما أعطي ووكل من صلاحيات وظيفته ، ونحو ذلك وبناءً عليه يعتبر ذلك من المحظور الذي ليس فيه عقوبة مقدرة من الشارع مقدماً ، فيستحق التعزير عليها وقد ساق عبدالعزيز عامر بعض الأمثلة في هذا المجال :

١) تعدي أحد الجند اعتماداً على وظيفته على امرأة اعتداءً من شأنه أن يخل بشرفها ، أو شهره السلاح على الغير بقصد الفتك به ، أو الاعتداء عليه ، اعتماداً على وظيفته ، فقالوا بأن مثل هذه الأفعال من المعاصي العظيمة ، يجب على ولي الأمر قطع دابرها ، وحسم مادتها ، ولو أدى الأمر إلى بلوغ الاعدام تعزيراً ([1])

٢) وكذلك من يسئ التصرف مع رجال الدين ورجال الفتوى ، المشهود لهم بالصلاح والتقوى وكذا رجال الدولة من حكام وغيرهم سواء أكان ذلك بالإشارة ، أم بالقول ، أم بغير ذلك ([2]) .

يتضح لنا مما سبق أن إساءة التصرف من قبل الموظفين للرعية في مظاهره المختلفة ، يستوجب التعزير ، وبالمقابل إذا أساء التصرف أحد أفراد الرعية لولي الأمر أو لرجل دين أو لمسئول في الدولة ، بما لا يليق ، فإنه مجرمٌ يستحق التعزير .

وتأسيساً على ذلك فمن العسير أن نجد نصاً مباشراً لتجريم محظورات تصرف فرضتها المصلحة العامة والظروف المتغيرة والمتجددة وعلى سبيل المثال :

- جرائم حمل السلاح (بترخيص ، أو استعماله في غير الغرض المرخص له به ، ونحوه) .
- جرائم التعدي على الغابات (بإساءة التصرف بقلع الأشجار والاحتطاب ونحوه) .
- قضايا التعدي على الآثار .

((١) عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـ٢٧٠

(٢) المرجع السابق ، بتصرف

- الأمور التي تتعلق بقضايا الشباب (المعاكسات الهاتفية ، التجمهر ، التشجيع ، التفحيط المواكب ، ونحو ذلك) .

وغير ذلك مما يستجد على الدوام من محظورات التصرف الخطرة على المجتمع ، والتي فيها ضرر وانتهاك للمصالح المعتبرة .

ففي التصرفات المحظورة السابقة ونحوها، يقتصر دور سلطة ولي الأمر في الصاق صفة التجريم في المرتكب للمحظور المستحدث ، والتي يشكل فيها محظور التصرف معصية بميزان الشرع الإسلامي بوجه عام، ونختم حديثنا عن التجريم التعزيري للأقوال والأفعال والتصرفات التي تندرج تحت المحظورات في أصل الشرع بفوائد مهمة ساقها ابن حبان في مسنده تدور حول النهي عن المحظورات والانزجار عنها ، وأن الله عز وجل يكره اتيان المحظور ، كما يحب من المؤمن المبالغة في الطاعات والإكثار من قيام الليل ، وذلك في حديثه عن المحظورات وهي كما يلي :

١) ذِكْرُ ما يُستَحبّ للمرء من إتيان المبالغة في الطاعات وكذلك اجتناب المحظورات .

٢) ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الإتكال على القضاء النافذ دون إتيان المأمورات والانزجار عن المحظورات .

٣) ذكر استحباب الإكثار للمرء من قيام الليل رجاء ترك المحظورات .

٤) ذكر الخبر الدال على أن الصوم إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط .

٥) ذكر ما يجب على المرء من التشمير في الطاعات وإن جرى قبلها منه ما يكره الله من المحظورات (١) .

(١) مسند ابن حبان (١/٨٩-٩١ ، ٩٢) (٢/٢٢٩) (٤/٦٢)

المبحث الثاني : مضاعفة التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع

مضاعفة التجريم التعزيري يُنظر لها من عدة جوانب منها :

١) النظر للمجرم .

٢) أو بالنظر إلى الجريمة .

٣) وإما بالنظر إلى من ارتكبت الجريمة في حقه .

٤) وإما بالنظر إلى عدم توفر شروط إقامة الحد .

المطلب الأول : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجاني (المجرم) :

يضاعف التجريم التعزيري إذا كان الجاني خطيراً بحيث لا يردعه التعزير الخفيف ، وكذلك يكون بسبب نظر الناس إليه على أنه قدوة فيضاعف التجريم التعزيري في حقه حتى يكون عبرة للناس فلا يتخذوه قدوة .

١) خطورة المجرم :

يقول ابن فرحون : (فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد ، ويقال ، من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق) (١) .

وقد قال الإمام مالك رحمه الله في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم :

((إن الضرب ما ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً ، فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان ، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه)) (٢) .

وهذا ما تدعو إليه الشريعة التي تأبى الفساد والمفسدين ، والتي أعطت لولي الأمر مضاعفة تجريم من كانت جبلته إيذاء الناس وترويعهم ، فإن انزجر ، وإلا فيدام حبسه حتى الموت ، ولا تخفف عقوبتهم ، لأن العفو والتخفيف عنهم منافيان للعدل وحماية مصلحة الجماعة، وهما أساس التجريم التعزيري في الشريعة .

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، (١٥٢/٢) ، (١٦٥/٢)

(٢) المرجع السابق ، (١٦٥/٢)

٢)كون المجرم قدوة :

قد يرتكبُ من يُنظُر إليه على أنه قدوة للناس وأنه من أهل الصلاح والفضل والنسب ما يستوجب التعزير ، وليس ذلك منه فلتة يتجاوز عنها فهنا يضاعف التجريم التعزيري لارتكابه محظور في أصل الشرع .

وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله : (فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم ، وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم ، فكُفرُ من كَفَر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم ، وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم ، فلا أقل من المُساواةِ بينهم ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ...) (١) .

ولي الأمر هو الذي له كامل السلطة في مضاعفة التجريم التعزيري على هذا الصنف من الناس أو التخفيف عنهم ، وذلك بالنظر إلى فعلهم ، فإن رأى أن ما فعلوه عثرة وفلتة وليس له أثر على أي مصلحة من المصالح المعتبرة خفف عنهم ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)) (٢) .

وإن رأى أن ما فعلوه متعمداً ، ويترتب عليه مفاسد تلحق بالمجتمع ، وقد يتأسى به غيره من عامة الناس ، وهم يفعلون ذلك بدافع الاغراء بالفضل والنسب ظناً منهم أنهم لن يقعوا تحت طائلة المساءلة والتجريم ، فمثل هؤلاء يضاعف في تجريمهم التعزيري ، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية التي تنبذ الظلم عن خلق الله ، والتفاضل يكون بالعمل الصالح والتقى .

يقول تعالى : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (٣) .

وبهذا لا يكون هناك تعارض بين ما روي من الأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم ، وما قاله الفقهاء في مضاعفة التجريم على ذوي الأنساب الفاضلة .

٣) الدعوة إلى الجريمة :

من الأمور التي يضاعف بها التجريم التعزيري من قبل ولي الأمر هو النظر إلى المجرم وتأثيره على الناس بجريمته ودعوته إليها ، فهناك فرق بين من يقترف المعصية ولا يتأثر بها الناس تأثيراً مباشراً ، وبين من يقترفها ويدعو جاهداً حمل الناس على اقترافها .

---

(١) مجموع الفتاوى ، (٢٣١/٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)) ، فتح الباري (٨٨/١٢)

(٣) سورة الحجرات آية (١٣)

وفي هذا قال الإمام مالك وجماعة من الحنابلة والشافعية رحمهم الله : إن المبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته يجوز قتله ، بخلاف المبتدع غير الداعية لأن نتيجة الابتداع في الشخصين مختلفة([1]) .

٤) المجاهرة بالجريمة :

المجاهرة بالجريمة من أهم الأسباب التي يضاعف بها التجريم التعزيري ، لأن من دلالاتها أن المُجاهر يستخف بالسلطة الشرعية القائمة على حراسة الشريعة وحماية المتمسكين بها ، والسعي في الأرض بنشر الفساد ، وإحداث الفتن وما يترتب عليها ، ونحو ذلك من دواع الشر والاضرار بالمصالح الشرعية ولهذه الأسباب ونحوها يضاعف ولي الأمر أو من يفوضه التجريم التعزيري على المجاهرين ، لأن الآثار المترتبة على المجاهرين يعتبر كل أثر منها جريمة مستقلة بذاتها ، وقد توعّد الله سبحانه وتعالى من يدعو إلى نشر الفواحش بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

فقال عز وجل : { إن الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة} ([2]) .

٥) الإصرار على الجريمة والعودة إليها :

من أصر على الجريمة ولم يرتدع بما عزر به ضُوعف في تجريمه ، لأن إصراره على الجريمة وعودته إليها دليل على استهانته بالعقوبة ، فيبرز هنا دور ولي الأمر في مضاعفة التجريم التعزيري حياله لردعه .

يقول ابن تيمية رحمه الله : (فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك) ([3]) .

فمن داوم على شرب الخمر ولم يقلع عنها جاز لولي الأمر إضافة تعزير الحد ، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعزر الشارب بنفيه وحلق رأسه ([4]).

وقال الحنفية : أن اللوطي والسارق وشاتم النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكرر منهم ذلك يعزرون بالقتل ([5]) .

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، (٢٩٧/٢) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، (٦٠٢/٤) ، ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، صـ١١٨ ، البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، (١٢٦/٦)

(٢) سورة النور آية (١٩) .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، صـ١٢٠

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٦/٣٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٢/٤) ، والبحر الرائق لابن نجيم (٤٥،٥٧/٥)

وقال الحنابلة : أن من تكرر منه الفساد ولم يرتدع بالحدود المقررة يعزر بالقتل واعتبروه حينئذ كالصائل ([1]) .

المطلب الثاني : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجريمة :

ينظر ولي الأمر أو من يفوضه في مضاعفة التجريم التعزيري إلى الجريمة ذاتها ، ويتناول هذا النظر عدداً من جوانب الجريمة ، فيضاعف بمقتضاها التجريم التعزيري أو يخففه .

وأهم هذه الجوانب التي ينظر إليها ولي الأمر في مضاعفة التجريم هي كما يلي :-

١- كبر الجريمة وصغرها وقلتها وكثرتها :

فيضاعف التجريم كلما كبرت الجريمة أو كثرت ، فمن ارتكب جريمتين متصلتين من جرائم التعزير يعاقب ويضاعف عليه التجريم خلاف من ارتكب جريمة واحدة ، وكذلك الحال فيمن ارتكب جريمة كبيرة .

يقول ابن تيمية رحمه الله في هذا السياق : (فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد ([2]) .

٢- مكان وزمان الجريمة :

حرمة المكان والزمان اللذين ترتكب فيهما الجريمة تقتضي مضاعفة التجريم التعزيري على من انتهكها ، فتجريم من ارتكب محظورا في المسجد أشد من تجريم من ارتكبه في السوق مثلاً ، وتجريم من وقع في محظور في الحرم مضاعف على من ارتكب محظورا خارج الحرم .

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن إثم المعصية(المحظور) وحد الزنىهل يزاد في الأيام المباركة أم لا ؟ فأجاب رحمه الله : (نعم ، المعاصي في الأيام المفضلة والامكنة المفضلة تغلّظ ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان) ([3]) .

ومثال ذلك كمضاعفة تجريم علي رضي الله عنه من سكر في نهار رمضان ومضاعفة العقوبة عليه فقد روي أن علياً رضي الله عنه أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان فضربه الحد ، ثم ضربه عشرين أو بضع عشرة وقال :

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق (١٢٤/٦)
(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، صـ١٢٠ .
(٣) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (١٨٠/٣٤)

(هـذه لا جترائك على الله عز وجل في شهر رمضان ، وروي أنه ضربه الحد ثم سجنه ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال : هذه العشرون لجراءتك على الله تعالى وفطرك في رمضان ([1]) .

٣- بالنظر إلى أثر الجريمة :

لأثـر الجـريمة أهمية كبرى في مضاعفة التجريم التعزيري ، فقد تؤدي جريمة ما إلى انعدام الثقة بين الـناس ، أو فقدانهـم الـثقة فيمن يجب أن يوثقون به ، ولا يمحو هذه الآثار أويقلل من شدتها إلا تدخل سلطة ولي الأمر بمضاعفة التجريم التعزيري .

فالمسـئول عن مصلحة من مصالح الأمة إذا ارتكب جناية فيما أسند إليه فإنّ وقع هذه الجنايةعلى نفوس الناس يكون أشد ، فيجب أن يكون التعزير عليها أبلغ وأشد ، فالقاضي مثلاً إذا ثبت أنه حكم حكماً جائراً بإقـراره أو ببيـنة يعاقب عقوبة موجعة (ويعزل ويشهر ويفضح ، ولا تجوز ولايته أبداً ، ولا شهادته وإن صـلحت حالـه وأحـدث توبة ، لما أجترم في حكم الله تعالى ، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته ([2]) .

ومضاعفة التجريم هنا له ما يسوّغه ، وذلك بأن القاضي الذي فوّض من قبل ولي الأمر بالمحافظة على أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم ، إذا كان غير مأمون فيما فوّض إليه ، فلن تقوم للحق قائمة ، ولن يسـتقيم العـدل ، وقد قال بعض الفقهاء في هذا المعنى : إن القاضي الذي يحكم بالجور أقبح حالاً من شاهد الزور ([3]) .

وفي المقابل من يسئ إلى القاضي العدل ، يضاعف تجريمه تعزيراً ، وكذا كل من أساء إلى من أسندت إليه مصلحة من مصالح المسلمين لغير موجب .

يقـول ابن فرحون في هذا المعنى : (ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبـة الشديدة ويسجن شهراً ، ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم إلا أن يتبين الجور في الحكم ([4]) .

ونقـل عـن جماعة من العلماء قولهم : (من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليهم فإنه يجب عقوبته بانـتهاك حرمتهم واستخفافه بقضاة المسلمين وتعديه على الرسل وعلى الطالب لهم ، وإذا لم يحسم مثل

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، (١٨٢/٢)
(٢) المرجع السابق ، (٨٨/١) ، وانظر أيضاً (٣٠٨/٢)
(٣) المرجع السابق ، (٨٨/١) .
(٤) المرجع السابق ، (٣٠٢/٢)

هـذا لـم يُؤْمَن أغلظ منه مما يقود إلى فتنة ، فيبالغ في التغليظ على من فعل ذلك ، ويعاقب فاعله أبلغ العقوبة ([1]) .

ومضاعفة التجريم التعزيري فيما سبق تَجْريمُ في مَحلّه ، لأن الاستخفاف بمن قوّض تَولّى أمر المسلمين وتطـبيق شـرع الله تعالى وحفظ أوامره ، يعتبر استخفاف بأوامر الله ونواهيه ، وهذا هو طريق الشر الذي يوقظ الغش ، ويزيل هيبة الشرع ومفهوم العدالة في نفوس الناس .

والإسـلام يدعو إلى الترابط والتماسك ، ويمنع من يهدد ويفرق أمر المسلمين كائناً من كان ، ومما يدل على ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ستكون هَنَات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) ([2]) .

فيتضـح ممـا سبق النظرة الثاقبة للإسلام إلى الأشياء من خلال نتائجها وربطها بها ، وهذا مما يبرر لسلطة ولي الأمر بمضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى أثر الجريمة وما يترتب على ذلك .

المطلب الثالث : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى من ارتكبت الجريمة في حقه :

فتعزير من سَبّ عالماً صالحاً أشد من تعزير من سب إنساناً عادياً ، لأن في ذلك تطاول على مقام العلم والصلاح ، فالتعزير يكون بقدر رتبة المجنى عليه .

فـتعزير من شتم الصحابة رضوان الله عليهم أبلغ وأشد من تعزير من شتم غيرهم ، فإن مقام الصحابة رضـوان الله عـليهم مقام عظيم ، وقد فضلهم الله على سائر البشر ، فمن تطاول عليهم بالشتم نكل به نكـالاً شـديداً ، وذهب بعض العلماء إلى أن من قال : إن الصحابة كانوا على ضلال يقتل كفراً ، ومن شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس نكل به نكالاً شديداً ([3]) .

فيتضـح مما سبق مضاعفة تجريم من سب عالماً صالحاً فيمن سب إنساناً عادياً وكذلك مضاعفة تجريم مـن شتم الصحابة مقابل من شتم غيرهم ، وربما يصل الحال إلى القتل لعظم فضل الصحابة ومكانتهم وهذا بالرجوع إلى من ارتكبت الجريمة في حقه .

---

(1) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق (٢/٢١٧)

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتل الخوارج رقم الحديث ٤٧٦٢ ، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ، وأحمد في المسند (٤/٢٦١)

(3) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق (٢/٢٨٢)

المطلب الرابع : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى عدم توفر شروط إقامة الحدود :

قد يرتكب شخص مّا ما يستوجب الحد ، لكن لشبهة عارضة دُرأ الحد عنه ، ففي هذه الحالة يسقط الحد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ([1]) .

فكيفية التجريم هنا تتم بالنظر إلى الشبهة الدارئة للحد ، فإن كانت الشبهة الدارئة للحد ضعيفة كان التجريم التعزيري مضاعفاً من قبل ولي الأمر أو من فوضه ولي الأمر .

كالذي يعقد على امرأة من محارمه على التأبيد ، مع علمه بتحريم ذلك ، فيدرأ الحد عنه عند أبي حنيفة من أجل صورة العقد ويعزر تعزيراً بليغاً وإن كانت الشبهة الدارئة للحد قوية كان التجريم التعزيري خفيفاً (لأن مقدار الشبهة يحد من معنى الإجرام فيحد العقوبة) ([2]) .

وكذا يضاعف التجريم التعزيري على من ارتكب ما لا يصل إلى إقامة الحد كمن قذف غير محصن إحصان القذف كالعبد والصبي والمجنون ، وكمن لو أصاب من أجنبية مادون الجماع ، وكمن جمع المتاع لسرقته فأخذ قبل إخراجه من الحرز ، فيبالغ في تعزير هؤلاء ، لأن فعلهم أشبه ما يجب الحد في الصورة ([3]) .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ماجاء في درء الحدود ، والدار قطني في أول كتاب الحدود بلفظ قريب من هذا ، والبيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، والحاكم والمستدرك في كتاب الحدود باب (إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله) . وقارن بالمحلى لابن حزم (٦١/١٣)

(٢) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، نشر دار الفكر العربي ، القاهرة ، صـ٩٠ .

(٣) السندي ، محمد ، طوالع الأنوار لشرح الدر المختار ، المكتبة الأزهرية ، ١٩٨٧هـ صـ٦١٩

المبحث الثالث : التجريم التعزيري لما هو غير محظور في أصل الشرع :

لولي الأمر صاحب السلطة التنفيذية العليا أن يجرم ماهو غير محظور في أصل الشرع سياسة .
بمعنى فعل ما فيه المصلحة فيما لم يرد به نص .

فكون السياسة لا يشهد لها نص خاص لا يمنع من وصفها بالشرعية ما دامت لا تخالف نصوص الشرع وقواعده ،وتحقق المصلحة العامة .

فهـي بهذا المعنى قريبة من المصلحة المرسلة ، وقد عرّف ابن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية بقوله : (السياسة : ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي) (١) .

وعـرفها ابـن نجيم الحنفي بقوله : (السياسة هي فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي) (٢) .

وهـي بهذا المعنى تدخل في كل المجالات الشرعية ، من أحوال شخصية ، ونظم مالية وقضاء ، وغير ذلـك ، وتشـمل كل (الأحكام التي تحقق مصلحة الأمة أفراداً وجماعات ، مما لم يرد فيه دليل جزئي خاص ، وكانت تتفق مع الأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية) (٣) .

فيتضح لنا مما سبق إمكانية التجريم لما هو غير محظور في أصل الشرع تعزيراً ، فيما لم يرد فيه دليل جـزئي خاص ، ويتفق مع الأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ، وذلك من باب السياسة الشرعية .

وقد مثّل الفقهاء للتجريم التعزيري لغير المحظور في أصل الشرع سياسة بما يلي :

١) تحـريق عـثمان بن عفان رضي الله عنه لجميع المصاحف ، وجمع الناس على مصحف واحد مخافة تفرّق الأمة ، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك ، لما فيه من المصلحة التي تؤيدها القواعد الشرعية (٤) .

٢) تفـريق عـلي بن أبي طالب رضي الله عنه الشهود ليسمع كل شاهد على حدة تخوفاً من شهادة الزور .

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، صـ١٧
(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، (١١/٥) .
(٣) عطوة ، عبدالعال ، محاضرات في السياسة الشرعية ، ص،١٠
(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، (١٤٣/٢)

فكـل هذه الأحكام الصادرة من هؤلاء الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لا تشهد لها نصوص خاصة ، ولكن القواعد العامة للشريعة لا تأباها بل تشهد لها ([1]) .

بـل إن بعـض الصحابة رضوان الله عليهم حرّموا سياسة أحكام قد تبدو في ظاهرها مخالفة لنصوص الشرع ، ولكن عند تأملها تظهر متفقة مع مقاصد الشرع ونصوصه .

- كمـا فعـل عـثمان بن عفان رضي الله عنه حين أوجب القيام بتعريف ضالة الإبل ، فإن لم يظهر صاحبها بيعت وحفظ ثمنها ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعرض لضالة الإبل ، وقال : (... مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ...) ([2]) .

فعـثمان بن عفان رضي الله عنه رأى إن ضالة الإبل قد تمتد إليها يد غير صاحبها ، فتضيع بذلك على صاحبها ، فرأى أن تجمع وتباع ويحتفظ بثمنها لأصحابها ([3]) .

- وعمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه لم يخالف النص القرآني ولا القواعد الشرعية حين منع سهم المؤلفـة قـلوبهم ، وذلك أنه رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم إنما كان من أجل استئلاف قلوب بعض الناس حـتى يميلوا للإسلام ، والإسلام حينئذ لم تَقْو شوكته ، فلما أعز الله الإسلام لم تبق حاجة إلى استئلاف هؤلاء ([4]) .

ويلاحـظ من خلال دراسة المسائل التي مثل لها الفقهاء بتجريم غير المحظور في أصل الشرع تعزيراً أن لهـا صلة وثيقة بكثير من المصطلحات الأصولية ، كالمصالح المرسلة ([5]) والاستحسان ([6]) وسد الذرائع ([7]) .

وقـد اسـتدل القـرافي رحمه الله للتجريم التعزيري بغير المحظور في أصل الشرع سياسة بالمصالح المرسلة وقال : ((واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع ، بل تشهد له الادلة المتفرقة ، وتشهد له أيضاً القواعد من وجوه ...

---

(1) تاج ، عبدالرحمن ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، دار التأليف ، ١٣٧٣هـ ، صـ١٤-١٥

(2) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦/٥) ح : ٢٣٧٢

(3) تاج ، عبدالرحمن ، المرجع السابق ، صـ١٨

(4) ابن العربي ، أبو بكر ، احكام القرآن ،

(5) هي كل مصلحة لم يرد دليل شرعي معيّن على اعتبارها أو إلغائها ، الموافقات (٣٨/١)

(6) هو (العدول عن الحكم في مسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الاول) .

(7) الذرائع جمع ذريعة وهي : التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، الموافقات ، (٣٨/١)

وثانيهمـــا : أن المصلحة المرسلة قال بها مالك رضي الله عنه وجمع من العلمـــاء رحمهـــم الله تعالى ...) ([1]) .

فتأسيساً على ما تقدم تبرز سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري لغير المحظور في أصل الشرع ، أي في المباحات كما هو متبع في الوقت الحالي في المملكة العربية السعودية بتنظيم أوامر الزواج من غير الســعودية ، وتجـــريم من يخالف الأنظمة والتعليمات المتبعة فيه ، مع أن الزواج مباح شرعاً ، وكذلك الحـــال فـــي الأمور الاقتصادية ، والاجتماعية ، ونحوها من باب السياسة الشرعية وسد الذرائع ، فنجد المجال واسع وقيّد ذلك بأن يتفق التجريم التعزيري مع القواعد العامة للشريعة ، وأن لا يكون هناك نص خاص يشهد لها .

والله أعلـــم .

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، (١٥٣/٢)

المبحث الرابع : ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري

نبه الفقهاء على أن سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ليست سلطة تحكّمية غير مبنية على أساس ، وليست سلطة يحكمها الهوى والشهوات ، ولكن كما قال الجويني رحمه الله : (والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام ، فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل ، ولا معترض عليه فيما عمل ، وإن رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيه المتبع وفي العفو والإقامة متّسع ، والذي ذكرناه ليس تَخيّراً مّستنِداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فربّ عفوٍ هو أوزعُ لكريمٍ من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم لم يزل دائباً في عقوباتهم ... ولو تجاوز عن عَرم (١) خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه إلا تمادياً واستجراءً وتَهجُماً واعتداءً فليس له الصفح والحالة هذه) (٢) .

فيتضح مما سبق أن سلطة ولي الأمر في مجال التجريم التعزيري سلطة واسعة فيقيمه إن شاء ، ويعفو عنه إن شاء ، ويشدد إن شاء ، ويخفف إن شاء ، ولكن ليس له الحرية المطلقة في ذلك وليس اختياره مبنياً على التمني والتشهي .

قال القرافي رحمه الله ، في هذا الأمر : (والإمام يُتَحتّم في حقه ما دامت المصلحة إليه ، لا أن هاهنا إباحة البتة ، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خَطَرَ له ، وله أن يُعْرض عمّا شاء ويقبل منها ما شاء ، هذا فسوق وخلاف الإجماع ، بل الصواب ما تقدم ذكره) (٣) .

وبتتبع كلام أئمة الفقهاء رحمهم الله حاولنا استخلاص الضوابط التي يخضع لها ولي الامر في التجريم التعزيري من النصوص الشرعية وهي كما يلي :

الضابط الأول: عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة ، وهذا الضابط يضبط أمر الجريمة والعقوبة معاً ، وبما أن موضوعنا في التجريم نذكر الفرق بين الجرائم المنصوص عليها ، وبين الأفعال المحرّمة فنقول : أن الشريعة الإسلامية قد نصت على أفعال واعتبرتها جرائم دون أن تنص على عقوبتها الدنيوية ، كالربا والميسر ونحوها ، وهذه الأفعال لا تتغير طبيعتها ، فهي لازمة لمعنى الجريمة دائماً ، وليس لولي الأمر أي سلطة في إسقاط وصف الجريمة عنها .

---

(١) العَرم والعارم : الخبيث الشرير ، وماضيه كنصر وضرب وكرم وعلم ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ولسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق مادة عرم .

(٢) غياث الأمم ، مرجع سابق ، صـ٢١٨-٢١٩

(٣) القرافي ، شهاب الدين ، الفروق ، مرجع سابق ، (١٨٢/٤) ، وانظر أيضاً (١٦/٣)

وهـناك جرائم أخرى لم تنص الشريعة على عينها لكنها تدخل تحت معاني الجرائم المنصوص عليها ، وهـذه الجـرائم لم تكن بطبيعتها جرائم ، لكن وصف التجريم طرأ عليها ، لمعنى حادث ، ومن ثم فقد يـتغير وصف الفعل فيكون جريمة في وقت أو حال ، ويكون مباحاً ليس فيه معنى للجريمة في وقت أو حال آخر .

وهـذا هو الفرق بين الجرائم المنصوص عليها ، وبين الأفعال التي جُرّمت وحدث لها وصف الجريمة وذلك بإضفاء صفة الجرم على الفعل المراد تجريمه وقد سبق الحديث عنه مفصلاً .

فالجـرائم المنصوص عليها لا يمكن أن تكون مباحة بأي حال من الأحوال ، وأما الأفعال التي اكتسبت صفة التجريم فقد تباح اليوم وتحرم غداً ، أو تحرم اليوم وتجوز غداً بحسب المصلحة العامة .

يقول عبدالقادر عودة في هذا السياق : (والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة ، والعمل الذي يجـرّمه أولو الأمر أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائماً ، فلا يصح أن يعتبر مباحاً ، أما ما يجرّمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة) (١) .

فإذا جرّم ولي الأمر فعلاً كان مباحاً لإخلاله بمصلحة معتبرة شرعاً فلا يجوز أن يعاقب على ذلك الفعل إلا مـن يـوم إعـلان تجريمه ، وهذا هو هَدْي التشريع الإسلامي الذي لا يؤاخذ فيه على فعل إلا بعد تجريمه وإعلانه ، قال تعالى : { عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام }(٢) .

يقـول المـاوردي : (وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فيقدم الانكار ولا يُعجّلْ بالتأديب قبل الإنكار) (٣) .

وبالـرجوع إلى الفقـه الإسـلامي فقد عُرّف مبدأ الشرعية في مجال التجريم والعقاب ، بالنسبة لجرائم الحدود وجرائم القصاص ، أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

وبما أن الجرائم التعزيرية تتسم بنوع من المرونة ، أصبحت صيغة هذا المبدأ في نطاق جرائم التعازير هي (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير) (٤) .

وقد أشرنا لذلك فيما تقدم مفصلاً .

وعلى هذا نقول : إن سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري مقيدة بالنصوص الشرعية وقواعدها العامة ، لأن الحفاظ على مصلحة الأمة أمر واجب بالنصوص والقواعد الشرعية العامة ، وعلى ولي الأمر أن يجـتهد عـند تجريم فعل مّا وفق ما تقتضيه المصلحة ، وبعيداً عن الأهواء والميول الشخصية ونحوه ،

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، (٨١/١) ، بتصرف
(٢) سورة المائدة آية (٩٥)
(٣) الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، صـ ٣١٠
(٤) خضر ، عبدالفتاح ، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، صـ ٧٢ ، بتصرف

قال الله تعالى : { يا داودُ إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله } ([1]) . وقال سبحانه : { ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون } ([2]) .

الضابط الثاني : مراعاة مصلحة الجماعة ونظامها العام المؤسس على الشرع .

ويتمثل ذلك : بأن يراعى ولي الأمر حينما يجرّم فعلاً معيناً تجريماً تعزيرياً إنما يجرمه صوناً لمصلحة المجتمع لا لهوى نفسه أو مصلحة خاصة به ، ويراعي كذلك وهو يجرم تصرفات معينة أو أقوال معينة مدى النفع الذي يتحقق من وراء ذلك ومدى الضرر الذي يجلبه ، فيضاعف التجريم أو يخفف بناءً على ذلك .

والنفع والضرر لا ينظر إليها إلا بمنظار الشرع ، فلا يصح اعتبار الفعل نفعاً ، ونفعه لا يُعْتَدّ به في الشرع ، أو فيه نفع ولكنه ضئيل إلى جانب الضرر الذي يجلبه .

ومن الامور التي تراعى عند التجريم من قبل ولي الأمر هنا :

مميزات البلاد وأوضاعها وعاداتها ، فإذا كان يحكم بلدان متعددة ومختلفة العادات والتقاليد والاعتبارات فيراعي تلك الاختلافات عند التجريم التعزيري أو عند تطبيق وإعلان ذلك التجريم .

يقول القرافي في هذا السياق : فقد يكون التعزير بأمر مشدد في بلد لكنه ليس بمشدد في بلد آخر ، فربّ تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ([3]) .

ويراعى كذلك عند إصدار تجريم فعل مّا أن يكون في هذا التجريم دفاع عن أمن الجماعة ونظامها المنبثق من النظام الشرعي في أساسه .

الضابط الثالث : الملاءمة بين التجريم والعقوبة

فإذا كان التجريم التعزيري مضاعفاً وجب أن تكون العقوبة مناسبة لها ، وإذا كان يسيراً كانت العقوبة يسيرة أيضاً ، فلا ينبغي التجاوز أو التخفيف عن المجرم إذا ارتكب جريمة خطيرة ، كما لاينبغي الشطط في العقاب على جريمة بسيطة ، ففي الأول تفريط في حق المجتمع ، وفي الثاني اعتداء على الجاني ، والعدل هو التوازن بين الضرر الناجم عن التجريم وبين ألم العقاب الذي يلحق صاحب

---

(١) سورة ص آية (٢٦)
(٢) سورة الجاثية آية (١٨)
(٣) القرافي ، شهاب الدين ، الفروق ، مرجع سابق ، (١٨٣/٤) .

الجـريمة ، ويراعى التوازن بين المصالح التي فوتها التجريم وبين المفاسد المترتبة على التجريم ، لأن المقصـود مـن التجريم التعزيري لولي الأمر وسلطته فيه هو الردع والقضاء على الفساد ، فينبغي أن يلاحـظ في التجريم التعزيري فكرة الردع ومقاومة الفساد فلا يعاقب بما هو أشد مما يكفي للردع ، ولا يخفف عما يكفي ذلك .

وتـبرز هـنا : التفرقة بين ما هو محرم لذاته كالربا ، وما هو محرم لغيره كالاحتكار ، فتشدد العقوبة عـلى ارتكـاب المحـرّم لذاته لما يجلب من فساد محقق ، ولما يفوته من مصالح ، فيقابل ذلك بالتشديد حسـماً للفساد ، وتخفف العقوبة على ارتكاب المحرم لغيره ، لأن فساده أقل من فساد المحرم لذاته ، إلا إذا صاحبته ظروف واعتبارات أخرى فتشدد عقوبته أيضاً (١) .

قال تعالى : { وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين} (٢) .

ويقول سبحانه : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين } (٣) .

فهذه الآية مقررة لضابط المماثلة بين الجريمة والعقوبة .

<u>الضابط الرابع</u> : التدرج في التجريم التعزيري

وهذا الضابط له علاقة بضابط الملاءمة بين التجريم والعقوبة .

ومعـنى هـذا الضـابط : أن عـلى ولي الأمر أن يتدرج في أساليب التجريم التعزيري فيختار الدرجة المناسبة .

والـتدرج في التعزير كالتدرج في دفع الصائل ، فإذا تبين أن الجاني يندفع فساده بقدر معيّن من التجريم فـلا يجوز مضاعفة تجريمه ، يقول الشربيني في ذلك : (وعلى الإمام مراعاة الترتيب والتدريج اللائق بالحـال فـي القدر والنوع كما يراعيه في دفع الصائل ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً مؤثراً) (٤) .

فمن عليه دين وثبت أنه قادر على أدائه وامتنع من الأداء فإنه يحبس ولا يضرب ، فإن امتنع من الأداء مع حبسه ضرب حينئذ ، قال ابن تيمية رحمه الله : (فيعاقب الغني المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضـرب حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ، ولا أعلم فيه خلافاً) (٥) .

---

(١) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، صـ١٩٥-١٩٤

(٢) سورة الشورى آية (٤٠)

(٣) سورة النحل آية (١٢٦)

(٤) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، (١٩٢/٤) ، وانظر أيضا روضة الطالبين للنووي ، مرجع سابق ، (١٧٤/١٠)

(٥) السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، صـ٤٨ .

الضابط الخامس: يكون سبيلها المصلحة المرسلة وسد الذرائع .

فيراعي ولي الأمر عند تجريمه تعزيرياً أن يكون سبيل ذلك هو من باب المصلحة المرسلة أو سد الذرائع أو الاستحسان أو السياسة الشرعية (١) .

لأن التجريم التعزيري بما تقدم ذكره من مصطلحات أصولية تابع للمصلحة التي يحققها يوجد بوجودها ، ويزول بزوالها ، فهو ليس من الفقه العام الذي لا يتغير ، بل هو من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال (٢) .

فإذا جرّم ولي الأمر فعلاً ما ورتب لذلك عقوبة تصل إلى حد القتل ، فيكون هنا القتل سبيله إما من باب المصلحة المرسلة أو سداً لذريعة أو استحساناً أو سياسة ، فيجوز قتله ، ويكون قتله ليس قاعدة مطردة ، يقول ابن عابدين على قول صاحب تنوير الأبصار : (ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة وتعزيراً) بقوله : (أي أنه ليس من الحد) (٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : (والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الازمنة ، فظنها من ظنها أنها شرائع عامة لا زمة للأمة إلى يوم القيامة ...) (٤) .

وهذا من سماحة الفقه الإسلامي الذي أعطى ولي الأمر التوسعة في التجريم التعزيري فيما لم يرد فيه دليل جزئي خاص ، وموافقته للأدلة العامة والقواعد الكلية في الشريعة ويكون إما لمصلحة مرسلة أو سداً لذريعة أو استحساناً أو سياسة .

لاتخاذ أي اجراء وقائي لحماية الجماعة وصيانة نظامها من أخطار المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام ، ودعاة الفتن والانقلابات ، وذلك استناداً إلى القاعدة الكلية الأصولية التي تقول : إن الضرر الخاص يتحمل في سبيل درء الضرر العام ،وأن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (٥) .

---

(١) راجع التعاريف صـ٩٩ ، الحاشية

(٢) تاج ، عبدالرحمن ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ٦٤

(٣) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، (١٥/٤)

(٤) الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، صـ٢٥ .

(٥) خضر ن عبدالفتاح ، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة ، مرجع سابق ، صـ٧٤

المبحث الخامس : مبدأ التجريم التعزيري

المطلب الأول : المخالفة الشرعية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه .

وهـذا معـناه أن ولـي الأمر حين يجرّم تعزيراً فعلاً أو قولاً أو تصرفاً إنما يجرمه صوناً لمصلحة المجـتمع وفـق المصـالح الشـرعية ، وعلى ضوء الشرع الإسلامي الذي يحث على جلب المصلحة المحضة أو الراجحة ودفع المفسدة المحضة أو الراجحة ، وقد بيّنت الشريعة أمهات الجرائم التعزيرية ، كمـا بيـنت العقوبات على جرائم الحدود والقصاص ، لتقاس سائر الجرائم غير المنصوص عليها على الجـرائم المنصوص عليها ، وبهذا يصح أن نقول : إن ولي الأمر عند تجريمه تعزيراً قولاً أو فعلاً أو تصـرفاً مقيّـداً بالنصوص الشرعية ، وعليه أن يجتهد في التجريم بما تقتضيه المصلحة بوجود مخالفة شرعية في المراد تجريمه تعزيراً من قول أو فعل أو تصرف .

قال تعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } (١) .

فهذا نصٌ فيه الزام لولي الأمر الحكم بما أنزل الله وعدم الخروج على مقتضاه ، وإلا كان متبعاً للهوى ، فليس إلا الحكم بما أنزل الله ، وهو العدل ، أو الهوى وهو ضلال عن سبيل الله (٢) .

المطلب الثاني : المخالفة النظامية (٣) في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه .

إن للأنظمـة فـي الدولـة الإسـلامية سلطاناً على نفوس المسلمين ، فهم يرون أن طاعة هذه الأنظمة وتنفيذها واجب ديني بأمر الله جل جلاله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

وطـريقها هو الاجتهاد ، فيبذل ولي الأمر جهده ووسعه فيما يظهر أنها تحقق المصالح وتدرأ المفاسد ، ولا يجوز بحال نسبة هذه الأنظمة إلى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقال فيما أوجبه النظام أو منعه أن الله تعالى أوجب كذا أو منع كذا .

يقـول الشافعي : (ليس لأحد أبداً أن يقول في شئ : حل ولا حرُم -: إلا من جهة العلم . وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس) (٤) .

وتأسيسـاً على ما تقدم نقول : بما أن تنفيذ الأنظمة واجب ديني ، فينبغي على ولي الأمر مراعاة وجود المخالفة النظامية عند تجريمه فعل أو قول أو تصرف مّا بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة التي تساعده

---

(١) سورة المائدة آية (٤٩)

(٢) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة ، مرجع سابق ، صـ٢٨٢ .

(٣) النظام : عبارة عن ما يسنه أولو الامر في الدولة الإسلامية من أحكام عامة وملزمة للعباد في مجالات محددة بما لا يخالف الشريعة

(٤) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ١٣٩٩هـ ، ط ٢ ، صـ ٣٩ .

فـي مواجهـــة بعـــض صـــور السلوك المخل ، الذي لا يقبل التهاون فيه لما يترتب عليه من الإضرار بالمجتمع وقيمه .

وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية التي جعلت التجريم في هذا الأمر مما يسوغه الاجتهاد للتصدي لكل ما يضر بالمصلحة لمواجهة الأقوال والأفعال والتصرفات المتجددة والمتغيرة .

يقول ابن القيم : والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية ، بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة ، فظـنها مـــن ظنها أنها شرائع عامة لا زمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين (١) .

المطلب الثالث : مكانة الفاعل وقصده في تجريم فعله .

التجريم التعزيري يختلف باختلاف مكانة الفاعل وقصده وهذا ما ينبغي أن يراعيه ولي الأمر .

ومما قيل في هذا المجال : أن التعزير على أربع مراتب :

تعزيـــر أشراف الأشراف وهم العلماء ... ويكون بالإعلام ، بأن يقول له القاضي : بلغني أنك تفعل كذا وكـــذا ، فيـــنزجر به ... وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين (٢)، ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضـــي والخصـــومة فـــي ذلك ، وتعزير الأوساط وهم السوقة ، ويكون بالحبس ، وتعزير الأخساء ، ويكون بلإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس والضرب (٣) .

ويقـــول ابن تيمية في ذلك : (فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم ، وعقوبـــتهم أشـــد مـــن عقوبة غيرهم ، فكفر من كفر من بني اسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم ، وعقوبتهم أشد من عقوبة غيرهم ، فلا أقل من المساواة بينهم ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء أن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ...) (٤) .

فولي الأمر هنا هو الذي له كامل السلطة على هذا الصنف من الناس في مراعاة مكانة الفاعل بمضاعفة الـتجريم أو الـــتخفيف عنه ، فإن رأى في فعله عثرة وفلتة لا يترتب عليها انتهاك خطير على المجتمع وكـــان من ذوي الهيئات خفف عنه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) (٥) .

وإن رأى أن ما فعله متعمداً ومن باب المجاهرة إغتراراً بفضله ونسبه وظناً منه أنه لن يقع تحت طائلة التجريم فهذا يغلظ عليه ، وهذا ما ذكره ابن تيمية .

---

(١) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، صـــ٢٥

(٢) الدهاقين : جمع دهقان بكسر الدال وضمها ، كلمة فارسية معربة ، معناها : التاجر ورئيس الإقليم ، أو زعيم فلاحي العجم ، لسان العرب لابن منظور مادة دهق

(٣) عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـــ٤٦٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٢٣١/٣٥)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣٥)

-وعـند الكـلام عن قصد الفاعل في تجريم فعله فيراعى في ذلك نية الفاعل فيما قام به من جُرم يبرر عمله ، كما جاء في قصة حاطب فيما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه يقول : (بعثني رسول الله صـلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كـتاب فخـذوه منها . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخـرجي الكتاب . فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لنلقين الثياب . فأخرجته من عقاصـها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشـركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عـليه وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعْجَلْ عليّ ، إني كنت امرءً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذا فاتـني ذلـك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضـاً بالكفـر بعـد الإسـلام فقال صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم . فقال عمر : يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعلّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) (١) .

ممـا سبق يتضح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راعى قصد من تجسس لصالح المشركين ، مـع عظـم ذلك الجُرْم ، بعد معرفته صلى الله عليه وسلم بقصدهِ ونيته في الحفاظ على أهله من بطش المشـركين ، وعـدم وجود قرابة له يرعون أمورهم ، وكذلك أن حاطباً قد شهد بدراً ، وهذا مما يبرر قصـده من أنه مرتد عن الإسلام أو منافق ، فهذه من الفوائد العظيمة والعبر في الاقتداء بهديه صلى الله عليه وسلم .

فمن ارتكب جُرماً تعزيرياً وكان قصده الحصول على أجر مثلاً يضاعف في تجريمه لدناءة الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب هذا الفعل المُجرّم .

وفـي المقـابل من ارتكب جُرماً تعزيرياً وكان قصده شريفاً فيخفف في تجريمه ، ومثال ذلك من يرى شخصاً ينظر إلى إحدى محارمه نظراً متواصلاً يثير الشك والريبة ، فيتصدى له بضرب أو شتم ونحوه فيخفـف جرمه أو يعفى منه حسب اجتهاد ولي الأمر ، اعتداداً بقصد وباعث الغيرة على محارمه وهو باعث شريف .

---

(١) صحيح البخاري ، باب الجاسوس ، (٤٤٥/٥)

وتأسيساً على ما تقدم يراعى ولي الأمر مكانة الفاعل وقصده في تجريم فعله بما يتفق مع القواعد العامة للشريعة التي تشتمل على مصالح الخلق في دنياهم وأخراهم .

المطلب الرابع : الجانب العقابي في التجريم

الجانب العقابي في التجريم يختلف باختلاف الفعل المُجَرّم ، وهذا مما ينبغي أن يراعى من قبل ولي الأمر عند تجريم فعل مّا ، وتطبيق عقوبة تعزيرية عليه .

وقد قال بعض الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة : أن من تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود ، يجوز للأمير أن يستديم حبسه حتى الموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ، ليندفع ضرره عن الناس ، وإن ذلك ليس للقضاة ، ويكون في حاجة الإستبراء وقبل ثبوت الجريمة ، لأن الأمير مختص بالسياسة ، والقضاة مختصون بالأحكام ،والسياسة تقتضي الحبس حتى الموت عند التهمة (١) .

مما سبق من أقوال الفقهاء نجد أن من يصر على ارتكاب الفعل المجرّم ويتكرر منه ذلك ليس لأحد الحق في تجريمه إلا ولي الأمر صاحب السلطة التنفيذية العليا ، لأن ذلك الأمر من الأمور العامة التي يراعي فيها أمن المجتمع وسلامته واستقرار سلطانه ، وإخلاء البلاد من الذين لم ينزجروا بالحدود من أهل الشر وأعوانهم ، وهذه من الأمور التي يبت فيها ولي الأمر وذلك بمراعاة الجانب العقابي بما يتناسب وحال مرتكب الجريمة وخطر فعله في انتهاك ما جرّم من أفعال .

وذلك من باب الضرورات تبيح المحظورات .

والله أعلم .

---

(١) عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، صـ٤٧٧ .

المطلب الخامس: أمثلة لبعض المحظورات النظامية بالمملكة العربية السعودية وما صدر بحقها من أنظمة :

لجأت المملكة العربية السعودية تبعاً لمقتضيات العصر المتقارب إلى إصدار بعض المراسيم الملكية المتعلقة بنظام المطبوعات وقضايا الصحف .

أولاً : الأنظمة المطبقة :

صدر المرسوم الملكي رقم م/١٧ في ١٤٠٢/٤/١٣هـ بنظام المطبوعات والمبلغ بكتاب ديوان الرئاسة برقم ٨٩٠١ في ١٤٠٢/٤/١٣هـ وقد نصت المادة ٤٥ منه بأن يحل هذا النظام محل نظام المطابع والمطبوعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٧٨/٨/٨هـ .

كما نص على أن يصدر وزير الاعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام فيما عدا الاحكام التنفيذية للمادتين (١٢-١٧) فيتم اصدارها بعد الاتفاق مع وزير المعارف (مادة ٤٤) وهاتان المادتان خاصتان بايداع خمس نسخ من الكتب وثلاث من المطبوعات بدار الكتب الوطنية بالرياض مجاناً من أية مطبوعة تطبع للتداول داخل المملكة ومما يطبع بالخارج من السعوديين .

كما تنص المادة (٤٦) بان ينشر هذا النظام ولائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

ثانياً : المحظورات :

تنص المادة (٦) " بأن يحظر طبع أية مطبوعة تكون مخلة بالنظام أو الآداب العامة في المملكة ".

كما تنص المادة (٧) يحظر طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تحتوي على ما يلي :-

أ- كل ما يخالف أصلاً شرعياً أو يمس قداسة الإسلام وشريعته السمحاء أو يخدش الآداب العامة

ب-كل ما ينافي أمن الدولة ونظامها العام .

جـ- كل ما تقتضي الانظمة والتعليمات بسريته ، إلا بإذن خاص من صاحب الصلاحية .

د- التقارير والاخبار التي لها مساس بسلامة القوات المسلحة العربية السعودية إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

هـ- كل ما من شأنه تعريض أفراد القوات المسلحة أو أسلحتها أو عتادها للخطر .

و- نشر الأنظمة أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة قبل اعلانها رسمياً ، مالم يكن ذلك بموافقة الجهات المختصة .

ز- كـل ما يمس كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة ، أو مايسئ إلى العلاقات مع تلك الدول .

حـ- كل ما ينسب إلى المسئولين في الدولة أو في المؤسسات أو الهيئات المحلية العامة أو الخاصة أو إلى الأفراد من أخبار مكذوبة من شأنها الاضرار بهم أو بجهاتهم أو المساس بكرامتهم

ط- الدعوة إلى المبادئ الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة أو بث التفرقة بين المواطنين .

ي- كـل مـا من شأنه تحبيذ الاجرام أو الدعوة إلى الحث على الاعتداء على الغير بأية صورة من الصور .

ك- كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد .

ل- الابتزاز بتهديد أي شخص طبيعي أو معنوي بنشر أي سر بقصد ارغامه على دفع عوض عيني أو معنوي أو لإجباره على تقديم منفعه للفاعل أو لغيره ، أو لحرمانه من ممارسة أي حق من حقوقه الشرعية .

كمـا نصـت المـادة ١٣ بأنـه يجب أن تخلو المطبوعات الواردة من الخارج من أي من المحظورات المنصوص عليها في هذا النظام .

ونصـت المـادة ١٤ " لا يجوز عرض أية مطبوعة واردة من الخارج للتداول إلا بعد تقديم نسختين منها للوزارة واجازتها .. الخ " .

كمـا نصت المادة ٢٦ " لا يجوز اصدار مجلة او نشرة خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء من قبل الجهات الحكومية أو الاهلية أو الافراد إلا بترخيص من وزارة الاعلام ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .. وتستثنى من الترخيص المجلات والنشرات التي تصدرها الجامعات والمعاهد والمدارس " .

ونصـت المـادة ٣٠ " لا يجوز استعمال اسم أية صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت إلا بعد انقضاء عشرة أعوام على الأقل .. الخ " .

ونصـت المادة ٣٥ " أ- يحظر على أية مطبوعة وعلى العاملين فيها قبول أية منفعة أو معونة مادية من الجهات الأجنبية من داخل المملكة وخارجه سواء كان ذلك بصدده مباشرة أو غير مباشرة

ب-ويحظـر نشـر الاعلانـات العالمية للدول والمؤسسات الحكومية الاجنبية إلا بعد موافقة وزارة الاعلام .

جـــ- لا يجـــوز نشـــر تحقيقات صحفية دعائية بأجر للمؤسسات أو الافراد دون الإشارة بصورة مناسبة إلى أنها مادة اعلانية .

ثالثا : المخالفات :

تـــنص المادة ٤٠ " من النظام بأن تنظر في المخالفات وتبت فيها لجنة تشكل بقرار من وزير الاعلام لا يقـــل عـــدد أعضـــائها عن ثلاثة ويكون أحدهم مستشاراً قانونياً وتصدر قراراتها بالاغلبية بعد دعوة المخـــالف أو من يمثله وسماع أقواله ، ويجوز لها دعوة من ترى لزوماً بالاستماع إلى أقواله ولا تصبح قرارات اللجنة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها " .

كمـــا نصـــت المـــادة ٤١ " يجوز لمن صدرت بحقه عقوبة السجن أو غرامة تزيد عن ألف ريال أن يتظلم منها أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة . ويؤدي التظلم إلى وقف العقوبة حتى يبت ديوان المظالم في الأمر " .

رابعاً : العقوبات :

تضمّن النظام عقوبات كالمصادرة ووقف اصدار المطبوعة والتصحيح باعادة النشر مجاناً ، وسحب الترخيص والسجن والغرامة (١) .

(١) مرشد الاجراءات الجنائية ، وزار الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق ، الحقوق العامة

المبحث السادس : صلاحية السلطات الثلاث وتعاونها في التجريم التعزيري .

لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الاحكام التشريعية من أوامر ونواهٍ هو الله جلت قدرته ، لا يشـاركه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصّلة محددة ، وأن طريق التعرف عـليها مـا أنـزل الله في قرآنه وأوحى به إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية منذ قيامها ، فجرائم الحدود والقصاص أو الدية ، مطبقة كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وأما الأفعال الموجبة للتعزير في الشريعة الإسلامية ، والتي تشمل كل فعل لا يوجب الحد أو القصاص ، ويدخـل فيه كل فعل حرّمته الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبته فقد تُرك لولي الأمر المسلم أمر هذا التحديد في ضوء أصول الشريعة ومبادئها العامة ، بقدر وبحسب ما يرى ولي الأمر من دفع الفساد ومـنع الشـر وتحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي ، ومن هذه الأفعال على سبيل المثال : الربا ، وخيانة الأمانـة ، والسب ، والرشوة ، والغش التجاري ، ونحوه من الأفعال ، ومع تطورات العصر ومتغيراته واحـتياجاته شعرت السلطات المعنية في المملكة العربية السعودية بوجوب التدخل لتنظيم هذه الأفعال ، وفـق الـنظام الإسلامي ، وبناءً عليه ظهرت الأجهزة (شبه القضائية) ، وأخذت صور لجان وهيئات موزعة بالوزارات والجهات الحكومية ، وقد تطرقنا لها في أول الدراسة .

ممـا تقدم يتضح أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية العامة وأن جرائم الحدود والقصاص عقوبتها محددة بالقرآن والسنة ، وأمّا جرائم التعزير فهي على نوعين :

الأول : مـا صدر بشأنه نظام من السلطة التنظيمية ، بالمملكة لتحديد صورها وعقوباتها استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية .

الثاني : كل فعل يمس مصلحة من المصالح المعتبرة ، لم يرد في شأنه عقوبة مقدرة في القرآن أو السنة أو في الأنظمة الصادرة عن ولي الأمر ، فإنه يعد محظوراً يستوجب التجريم التعزيري ، وفقاً للضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

ويفهم مما سبق أن السلطة التنظيمية لم تُنشئ جرائم ، وإنما دورها تنظيم بعض الأفعال الموجبة للتعزير ، وتحديـد العقوبـة الملائمة لها وفق اعتبارات المصلحة العامة ، وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة .

وقد قامت السلطة التنظيمية إلى الآن بإصدار العديد من الأنظمة الجنائية التعزيرية المتعلقة ببعض الجرائم الهامة (١)، وحددت الجهات التي تتولى نظر القضايا المتعلقة بهذه الجرائم .

وأما السلطة القضائية فلها النظر في جميع الدعاوي ، سواء ما تعلق منها بجرائم الحدود أو بجرائم القصاص والديات ، أو بجرائم التعزير ، إلا ما صدر في شأنه نظام من السلطة التنظيمية بالمملكة ، كما أشرنا إليه سابقاً .

وقد حسمت المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء بالمملكة (٢) مسألة اختصاص المحاكم الشرعية بقولها :

((وتختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثنى بنظام ...)) .

وعلى ذلك يمكن القول بأن للسلطة القضائية في مجال التجريم التعزيري سلطة موسعة لا يقيده بشأنها سوى ضوابط نظام التعزير الإسلامي ، في ضوء الكتاب والسنة ، وما صدر عن ولي الأمر من أنظمة ،وفق ما أشير إليه في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء (٣) .

ولإظهار مدى ، وصلاحية سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري نقول : إن الشريعة الإسلامية أجازت التعزير للحاكم المسلم بحسب القواعد الشرعية ، كما سبق معنا ويدخل في هذا المعنى الأب على أولاده ، وللزوج على زوجته ، وللمعلم مع تلامذته ونحوه ، من أجل التأديب .

وبالنسبة للجرائم التعزيرية ، فوض الشرع ولي الأمر في تحديد وتجريم أنماط السلوك المنحرف – خارج نطاق الحدود القصاص – كما فوضه في تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة لكل نمط من هذه الأنماط ، وعلى حسب درجة المساس بالمصالح المعتبرة التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى حمايتها وصيانتها .

فمن صلاحية سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ، تحديد صور الجرائم تنظيمياً ، ولا يكون لأحد أن يضيف إليها ، أو يحذف منها إلا تنظيماً ، وذلك بما يلائم تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته ، ويكون دور السلطة القضائية تطبيق ما يرد من التنظيم التعزيري .

وهذا يوصلنا إلى أن الاختصاص بالتجريم التعزيري أساساً يكون لسلطة ولي الأمر صاحب السلطة التنفيذية العليا ، يمارسه بواسطة السلطة التنظيمية ، وللسلطة القضائية فيما لم يرد بشأنه نظام صادر عن هذه السلطة ، أو على سبيل التفويض التنظيمي .

---

(١) راجع صـ٣٧-٣٨

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ . المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤هـ . وبالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ

(٣) خضر ، عبدالفتاح ، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة ، مرجع سابق ، صـ٦٨ ، بتصرف .

يتبين لنا مما سبق أن بين هذه السلطات تعاون ، وتضامن ، واحترام لأحكام الشريعة ، الذي هو أساس عمل كل سلطة ، لأن التشريع لله تعالى ، وصلاحيته مختصة بالكتاب والسنة أو إجماع الأمة ، أو الاجتهاد ، وهذه السلطات جميعها تخضع لأصول الشريعة السماوية ، التي تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية ، وتحارب الظلم والاستبداد ، وهو هدف دراستنا في سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري .

والله الموفـــق .

الفصل الرابع : التطبيقات العملية للتجريم التعزيري من واقع دراسة تطبيقية على محاكم وأمارة منطقة المدينة المنورة وديوان المظالم واللجان شبه القضائية .

مدخـــل :

يتضمن هذا الفصل عرضاً لحالات قضائية ، من واقع أحكام القضاء وأحكام اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية ، والتي حكمت فيها كل من المحكمة المستعجلة بالمدينة المنورة تعزيراً، وديوان المظالم بالمنطقة الغربية ، وكذلك بعض اللجان التأديبية بأمارة منطقة المدينة المنورة ، واللجان الجمركية بالمنطقة الغربية ، والمتضمنة صدور الأحكام على من ثبت تجريمه تعزيراً .

وقد تم الحصول على هذه المعلومات من واقع سجلات كل من المحكمة المستعجلة ، وسجلات الشئون الأمنية والحقوق العامة وخدمات المنطقة بأمارة منطقة المدينة المنورة ، وأرشيف شرطة العقيق بالمدينة المنورة ، وسجلات اللجنة الجمركية بالمنطقة الغربية ، وسجلات الدائرة الجزائية السابعة ديوان المظالم بالمنطقة الغربية .

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه القضايا تمثل نماذج من الواقع التطبيقي ، وقد اخترتها لمقارنة ذلك الجانب مع ما تم التوصل إليه في الجانب النظري (الدراسة الفقهية) وهي متنوعة بقدر الإمكان حتى تكون شاملة لما ورد في الدراسة النظرية من هذا البحث .

وفي نهاية كل قضية هناك تحليل لمضمونها ، ودور سلطة ولي الأمر في التجريم ، وحفاظاً على السرّية ، وكما هو متبع في الجانب التطبيقي ، فقد تم استبعاد الأسماء لأطراف القضايا والاستعاضة عنها – بالرمز (الحروف الأبجدية)، وكل ما من شأنه الإخلال بسرّية المعلومات الموجودة بتلك القضايا ، إلاّ ما يقتضيه التوثيق .

القضيـــة الأولى

نوعية القضية : (حيازة سلاح بدون ترخيص)

ملخص الوقائع :

بـناءً عـلى محضـر لجنة تقرير عقوبات نظام الأسلحة والمشكل بأمر الحاكم الإداري لمنطقة المدينة المنورة فقد اجتمعت اللجنة في يومه وتاريخه لدراسة المعاملة الواردة من محافظة العـلا بشأن المدعو (أ) والـتي تتضمن إدانته بحيازة مسدس ربع رقم F ٤٩٥٠ مع خمس طلقات بدون ترخيص والذي وجد مع أمتعته أثناء تفتيش أمتعة الركاب المسافرين على الرحلة رقم (١٦٣١) المغادرة إلى جدة من مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٩هـ .

(الوصف الجرمي) :

وبعد دراسة كامل المعاملة المرفقة اتضح الآتي :-

١)أديـن شـرعاً (أ) بحيازته لذلك المسدس بدون ترخيص وترك عقوبة ذلك لولي الأمر وفق ماجاء بالقرار الشرعي رقم ٢/٨٤ في ١٤٢٠/٨/١٦هـ .

النصوص النظامية للتجريم :

٢) تـم الاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨/٩ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩ هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٦٤ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٣هـ واتضح أن النصـوص الـنظامية التي تنطبق على هذه الحالة هي المادتان رقم ٢٩/٢٦ من نظام الأسلحة التي تـنص المـادة ٢٦ بأن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بإحداهمـا كـل من حمل أو حاز أو باع أو اشترى سلاحاً بدون ترخيص كما تنص المادة ٢٩ بأنه في جميع المخالفات المنصوص عليها في النظام يتم مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة.

الحكم :

بدراسة ما أشير إليه سابقاً دراسة وافية ترى اللجنة ما يأتي :

١) تغريم (أ) المذكور مبلغ ألف ريال .

٢) مصادرة المسدس المشار إليه وطلقاته .

٣) عدم منحه أي تصريح سلاح وفق ما تقتضي به التعليمات .

تنفيذ الحكم :

وبرفع المحضر للحاكم الإداري للمنطقة ملخصاً فيه الوقائع والعقوبات صدرت الموافقة على الحكم .

تحليل المضمون :

بعد استعراض هذه القضية تبين ما يلي :

١- اشتملت هذه القضية على العناصر التالية المكونة للوصف الجرمي وهي :

أ- إدانة شرعية بقرار شرعي بحيازة سلاح بدون ترخيص .

ب- موافقة المادة ٢٦ و/٢٧ من نظام الأسلحة للوصف الجرمي .

جـ- شكلت لجنة بأمر الحاكم الإداري لدراسة المعاملة .

د- ابداء الرأي بعد الدراسة الوافية .

هـ- تطبيق الأنظمة التجريمية في ذلك والتعليمات بموافقة الحاكم الإداري ، فنجد مما سبق دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية أعطت صلاحية لسلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري في تطبيق العقوبة المناسبة لحفظ الأمن واستقراره من يد العابثين من باب سدّ الذرائع والحفاظ على المصالح المرسلة على ضوء الشريعة الإسلامية ، وصلاحية الحاكم الإداري في ذلك حسب ما يراه من التخفيف في العقوبة أو التشديد لماله من نظرة ثاقبة وصلاحية في التنفيذ ، تعتبر تفويضية من صاحب السلطة التنفيذية العليا .

القضيـــه الثـــانيـــة

نوع القضية : (فقدان سلاح مرخص)

ملخص الوقائع :

بناءً على محضر لجنة تقرير عقوبات نظام الأسلحة المشكل بأمر الحاكم الإداري لمنطقة المدينة المنورة بـرقم وتاريخـــه اجـــتمعت اللجنة في يومه وتاريخه لدراسة المعاملة الواردة من محافظة المهد برقم وتاريخ بشأن / المدعو (أ) والتي تتضمن إخبارية عن المذكور عن فقـــدان لمسدسه الأسبـــاني رقـــم (٩٧٤٦١٥) المـــرخص مـــن أمـــارة مـــنطقة المدينة المنورة رقم (٧٩٤٩/٤/١) حيث سرق من درج سيارته.

(الوصف الجرمي) :

وبدراسة كامل المعاملة المرفقة اتضح الآتي :

١) أديـــن شرعاً المدعو (أ) صاحب المسدس بإهماله لمسدسه المشار إليه وترك عقوبة ذلك لولي الأمر وفق ما جاء بالقرار الشرعي رقم ٣١ في ١٤٢٠/٩/١٢هـــ .

٢) مخالفـــة المذكـــور (أ) لما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة .

المستند النظامي للتجريم :

وبعـــد الاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩ هـ واللائحة التنفيذية له الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٣١٦٤ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٣هـــ .

اتضـــح أن النصوص النظامية التي تنطبق على هذه الحالة هي المادتان رقم (٢٧ ط – ٢٩) من نظام الأســـلحة ، الـــتي تـــنص المادة (٢٧) بأن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنة) وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بأحدهما كل من رخّص له باستيراد أو بيع أو حيازة أو إصلاح الأسلحة إذا خالف أي شرط من شروط الترخيص .

كمـــا تـــنص المادة (٢٩) بأنه في جميع المخالفات المنصوص عليها في النظام تتم مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة .

الحكم :

بدراسة ما أشير إليه سابقاً دراسة وافية ترى اللجنة ما ياتي :

١- تغريم المدعو (أ) مبلغ ألف ريال .

٢- مصادرة المسدس عند العثور عليه وإلغاء ترخيصه والتعميم عن المسدس .

٣- عدم منحه أي ترخيص سلاح وفق ما تقتضي به التعليمات التنفيذية .

تنفيذ الحكم :

وبرفع المحضر للحاكم الإداري للمنطقة ملخصاً فيع الوقائع والعقوبات صدرت الموافقة على الحكم .

تحليل المضمون :

باستعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١) بلاغ من صاحب السلاح بفقدان سلاحه المرخص .

٢) إدانة شرعية بالإهمال .

٣) يترتب عليه مخالفة نظامية رتب لها عقوبة بناءً على المادتان (٢٧-٢٩) .

٤) موافقة الحاكم الإداري لحكم اللجنة .

أن فقدان السلاح المرخص ، صدر بحقه نظام صادر بمرسوم ملكي ورتب عليه عقوبات ، وهذه من صلاحيات سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري بمعاقبة كل من يهمل سلاحه المرخص ، لئلا تكون ذريعة لضعاف النفوس من التحايل على الأنظمة المعمول بها ، ويترتب عليه ضرر بالمصلحة العامة ، ولما كانت هذه المخالفة بدون عقوبة مقدرة ، تبرز هنا سلطة ولي الأمر بتجريم كل ما فيه ضرر بالمصلحة العامة ، حفاظاً على أمن المجتمع من عبث العابثين والمهملين .

وهذه من أساسيات الشريعة الإسلامية ، التي تحث على الاستقرار ، ونشر الطمأنينة والسلام ، من باب الضرر الأخف يُتحمل في اتقاء الضرر الأشد .

يقول الإمام أحمد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة ، ولا ريب أن هذا سداً لذريعة الإعانة على المعصية ، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوّز هذا البيع كما صرّحوا به ، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمّن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة يعين على معصية الله ،كبيع السلاح للكفار ، والبغاة وقطاع الطريق ... اهـ (١) .

وعلى هذا ينطبق مضمون نص المادة (٢٧) من نظام الأسلحة وما يتعلق بها ، وهو دليل على أن سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ، ما هي إلا سلطة تتّبع الهدي النبوي في تجريم وتنظيم كل ما يؤدّي غالباً إلى مفسدة راجحة وذلك من باب سد الذرائع .

---

(١) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، (٣/١٦٩-١٧٠)

القضية الثالثة

نوع القضية : (استعمال السلاح المرخص في غير الغرض المرخص له به)

ملخص الوقائع :

بناءً على محضر لجنة تقرير عقوبات نظام الأسلحة المشكل بأمر الحاكم الإداري لمنطقة المدينة المنورة ، فقد اجتمعت اللجنة في يومه وتاريخه لدراسة المعاملة الواردة من محافظة العلا بشأن المدعو (أ) والبالغ من العمر ٤٦ سنة .

والتي تتضمن :

١) إدانة المذكور بالاشتراك في مضاربة مع آخرين واستعمال بندقيته المرخصة حيث قام بضرب خصمه بعقبها .

(الوصف الجرمي) :

وبدارسة كامل المعاملة المرفقة اتضح الآتي :

ثبوت إدانة المذكور باستخدام البندقية المرخصة له في غير الغرض المرخص بها بالقرار الشرعي رقم ١ في ١٤١٩/١/١٠هـ .

مخالفة المذكور للفقرة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة .

النصوص النظامية للتجريم التعزيري :

وبالاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٣١٦٤ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٣هـ .

اتضح أن النصوص النظامية التي تنطبق على هذه الحالة هي المادتان ٢٧ / أ / ٢٩ من نظام الأسلحة التي تنص المادة ٢٧ /أ بأن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أوبأحدهما كل من يقوم باستعمال السلاح المرخص في غير الغرض المرخص له به .

كما تنص المادة ٢٩ بأنه في جميع المخالفات المنصوص عليها في النظام تتم مصادرة السلاح أو الأسلحة المضبوطة .

الحكم :

بدراسة ما أشير إليه سابقاً دراسة وافية ترى اللجنة ما يلي :

أنه نظراً لكون القضية مضاربة بسيطة ، والمذكور استعمل البندقية بأن ضرب خصمه بعقبها للدفاع عن نفسه ، ولم يطلق النار ، منها والحكم الشرعي الصادر بحقه تضمّن الاكتفاء بأخذ التعهد عليه ، والسلاح مـرخّص ، والرجل كبير في السن ،بأن يؤخذ التعهد القوي عليه بعدم استعمال السلاح المرخص له في غير ما رخص به .

ويفهّم أنه لو تكرر منه مثل ذلك سيتم سحب السلاح منه ويلغى الترخيص .

التنفيذ :

برفع محضر لجنة تقرير عقوبات نظام الأسلحة للحاكم الإداري صدرت الموافقة بما جاء فيه .

في ١٤١٩/٧/٢هـ .

تحليل المضمون :

١) إدانة المذكور باستخدام سلاح مرخص في غير الغرض المرخص له به .

٢) مـراعاة حالـة المدعو (أ) وقصده ومكانته في تجريم فعله وذلك بكون المضاربة بسيطة ولم يحصل إطلاق نار بل دافع عن نفسه بضرب خصمه بعقب السلاح .

٣) أخـذ الـتعهد القوي عليه وإفهامه في حال تكرر مثل هذه المخالفة المحظورة سوف تكون هناك اجراءات صارمة .

٤) قبول الحاكم الإداري بقرار اللجنة .

نلاحـظ مـن الخطوات السابقة أهمية تجريم مثل هذه الأفعال من قبل ولي الأمر ، لأن التهاون في مثل هـذه الحوادث البسيطة ،يترتب عليه التجرؤ على استخدام السلاح المرخص في غير الغرض المرخص لـه بـه ، وهـذا يؤدي بدوره إلى الفوضى والانتقام ، بقتل الأنفس البريئة ، وإدخال الرعب في أنفس الآمنين ، وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، ولذلك جاء في الأحكام السلطانية للماوردي :

أنه لو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ، فإن عفا المضروب أو المشتوم عن حقه فـي الـتعزير ، كان ولي الأمر بعد عفوهما على الخيار في فعل الأصلح من التعزير ، تقويماً والصفح عنه ، وذلك لما لولي الأمر من سلطته في التعزير في مثل هذه الأفعال ، وتأسيساً على ذلك يبرز دور سـلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري هنا ، حفاظاً على المساس بأي مصلحة من المصالح المعتبرة ، ومـن بـاب سـد الذرائع ، وقد جرّم ولي الأمر ذلك بنظم صادرة بمراسيم ملكية ، ورتبت لها عقوبات مـتفاوتة ، وأعطى كل حاكم إداري صلاحية في اختيار الحد الأعلى أو الأدنى من العقوبات المقررة .

ونرى في ذلك عظيم الفائدة الملموسة .

القضيـــة الرابعـــة

نوع القضية :(نقل بعض منتجات الغابات بدون تصريح)

ملخص الوقائع :

بناءً على خطاب مدير عام الزراعة والمياه بمنطقة المدينة المنورة رقم١٧/٧١ في ١٤١٦/١٢/٣هـ وخطـاب مديـر مركز شرطة (العزيزية) رقم ٢٢ / ١ ١٣ / ٥٦٨٩ وتاريخ ١٤١٦/١١/١٩هـ مع كـامل مـرفقاته بخصـوص المعاملة المتعلقة بالقبض على كلاً من المدعو (أ) والمدعو (ب) وهما محمـلين حطب على سيارتهم متجاوزين مثلث طريق جدة القديم سالكين طريق صحراوي وبالتحقيق مع المدعـو (أ) البالغ من العمر ٢٦ سنة اعترف أن الحطب المحمل بسيارته الدتسون موديل ٨٥ غمارة واحـدة عـائد له وقـد قام بتقطيعه بواسطة منشار آلي وقد سجل اعترافه شرعاً بالضبط رقم ١/٢٠٧ صحيفة ٧٠ لعام ١٤١٦هـ .

أمـا المدعـو (ب) والـذي يبلغ من العمر ٤٧ سنة فقد ذكر بأنه قام بشراء الحطب الذي بحوزته من شخص لا يعرفه شاهده واقف في محطة بنزين بالمسيجيد بطريق جدة القديم وأنه صـاحب مطبخ بحي (عـروة) وقـد أقر بملف التحقيق أنه لا يعرف الشخص الذي قام ببيعه الحطب وأن قصده من شراء الحطـب هـو احضاره لمطبخه وبناءً عليه فقد جرى ربط المذكورين (أ) و (ب) بالكفالة الضامنة لحضورهما عند الطلب .

التهمة : (الوصف الجرمي) :

نقل بعض منتجات الغابات بدون تصريح .

النصوص النظامية للتجريم :

مـا ورد في المادة الخامسة عشر من نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٢ في ١٣٩٨/٥/٣هـ والتي نصها :

(يعـاقب كـل مـن يخالف أحكام المادة (١٠) بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلتا العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا تكررت المخالفة) .

وما ورد في المادة (٢٢) من النظام والذي نصه :

مـا يصـادر بمقتضـى هذا النظام يباع بالمزاد العلني أمام لجنة مؤلفة من مندوبين عن بلدية المنطقة والأمارة وممثل عن الوزارة وتدفع القيمة لخزانة الدولة .

الحكم :

نظـراً لعـدم ضبط المذكورين (أ) و (ب) أثناء الاحتطاب لتحديد عدد الأشجار(١) أو الشجيرات(٢) المقطوعـة فيـتم معاقبة من ثبت قيامه بقطع الأشجار على ضوء ما ورد في المادة الخامسة عشر من نظام الغابات والمراعي وتطبق هنا بحق المذكور (أ) مع مصادرة الحطب وبيعه وفقاً للمادة (٢٢) من الـنظام وبخصـوص المذكور (ب) يراعى كونه كبير في السن ، ويجهل التعليمات ، وذلك بالاكتفاء بمصادرة الحطب وبيعه وفقاً للمادة (٢٢) من النظام وإفهامه بالنظم والتعليمات التي تسمع بالاحتطاب

١) تطـبق المادة (١٠) بحق المذكور (أ) والممثلة بالسجن مدة شهر أو بغرامة خمسمائة ريال أو بكلـتا العقوبـتين وتضـاعف إذا تكررت المخالفة بالاضافة إلى مصادرة الحطب وبيعه وإدخال المبالغ لمؤسسة النقد باسم وزارة الزراعة .

٢) يكـتفى بمصـادرة الحطـب بالنسـبة للمدعو (ب) وإفهامه بالتعليمات والأنظمة التي تسمح بالاحتطاب .

التنفيذ :

بـرفع الوقـائع لـلحاكم الإداري للمحافظة أمر بالنسبة للمدعو (أ) الاكتفاء بالغرامة المقدرة (٥٠٠) خمسمائة ريال ومصادرة الحطب .

والمدعو (ب) يكتفى بمصادرة الحطب وإخباره بالنظم والتعليمات في عملية الاحتطاب .

((١) شجرة الغابة : كل شجرة نامية على أرض الغابة ولها ساق خشبي ارتفع عن سطح الأرض خمسة أمتار فأكثر سواء كانت نابتة طبيعياً أو مغروسة بأرض الغابة

(٢) شجيرة الغابة : كل نبتةٍ نامية على أرض الغابة ويبلغ إرتفاعها من نصف متر إلى خمسة أمتار

القضيـــة الخامســـة

نوع القضية : (قطع أشجار جافة وخضراء بدون تصريح)

بـناءً عـلى شـكوى المواطـن (أ) لمدير عام الزراعة والمياه بمنطقة المدينة المنورة من قيام بعض المواطـنين بقطـع الأشـجار الخضراء والجافة بواسطة المنشار الآلي والفأس وبدون تصريح بهجرتي رحاقـان والعنيق والذي بموجبه بلغت أمارة المنطقة بذلك واتخذت الإجراءات النظامية بالتحقيق مع كل من المدعو (ب) ورفقاه .

وسـجلت اعـترافات الاطراف المعنية شرعاً والمتضمنة استعمال المنشار الآلي بقطع الأشجار وكذلك بواسـطة الفأس وأنهم لا يحملون تصريح في ذلك وسجل اعترافهم شرعاً بالضبط رقم ١/٣١٤ صحيفة ٣٥ لعام ١٤١٦هـ .

النص النظامي للتجريم :

ونظـراً لمخالفـة المذكورين المادة (١٢٠ / أ) من نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي الكـريم رقـم ٢٢ في ١٣٩٨/٥/٣هـ والتي نصها لا يجوز بدون الحصول على الترخيص المنصوص عـليه قطـع أو اقـتلاع أو الاضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها من قشورها أو أوراقها وأي جزء منها .

العقوبة المترتبة عليها :

تطـبق عـلى المذكوريـن المادة (١٤) من نظام العقوبات الذي ينص على أنه يعاقب بالسجن كل من يخالف أحكام الفقرات (أ/ب) من المادة (١٢) بالسجن مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة ثلاثمائة ريال عن كل شجيرة وعن كل شجرة ألف ريال أو بكلتا العقوبتين وإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة .

ونظراً لأن المدعى عليهم قاموا بقطع أشجار (شجرة) بدون تصريح فتكون العقوبة الغرامة ألف ريال عـن كل شجرة وبما أن عدد الشجر ٦٨٣ شجرة كبيرة يصبح جملة الغرامة الكلية مبلغاً وقدره ستمائة وثلاثة وثمانون ألف ريال (٦٨٣٠٠٠) ريال .

وقـد تقدم المدعو (ب) ورفقاه باستدعاء يلتمسون اعفاءهم عن الغرامة نظراً لعجزهم عن الدفع وذلك بـتاريخ ١٤١٦/٤/١هـ واستبدالها بالسجن وصدر توجيه الحاكم الإداري للمنطقة برقياً برقم ٩٦١ / ب / ٥ / ١ فـي ١٤١٦/٤/٨هـ لمحافظـة بـدر المتضمنة تأجيل سجن المذكورين حتى الأمر الاخير والعرض عن الموضوع بصورة مستوفاة .

وبالعرض عن ذلك ودراسة الأوراق من الجهة المختصة اتضح ما يلي :

أن الحطـــب هو عبارة عن كمية كبيرة وذلك حسبما يتضح من المحاضر المرفقة وخاصة أن شخصين مـــن الاطراف المعنية بلغت الغرامة عليهما أربعمائة وخمسون ألف (٤٥٠،٠٠٠) ريال ، بينما محضر الـبيع بموجـــب المـــزاد العلني لكامل الشجر لدى جميع الاطراف بلغ مبلغاً وقدره ٣٠٨٥ ثلاثة آلاف وخمسة وثمانون ريال . وهذا بخس بالقيمة الشرائية بالمقارنة للغرامة الذي رأى مدير فرع الزراعة في المحافظـــة تكـــليفهم بدفعها على ضوء الأخذ والرد بالإجراءات على المعاملة ولعدم الوصول إلى حلول نهائيـــة فقد تم توجيه الحاكم الإداري لمحافظة بدر بحث القضية والتأكد من سلامة الاجراءات والإفادة بذلك .

فأجـــاب بخطابـــه رقم ٣/١٢/٢/٧ في ١٤١٧/١/٣هـــ حيث أشار أن هؤلاء الأشخاص لا يعلمون عن التعـــليمات وأنهـــم اعتادوا على الاحتطاب وقد حصر ما لديهم من حطب وتم بيعه بموجب المحاضر المـــرفقة بمبـــلغ لا يتجاوز (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال وذلك باشتراك مندوبهم المتعاقد (جـــ) كما سبق لمديـــر فرع الزراعة بالمحافظة أن كتب لمدير عام الزراعة والمياه بمنطقة المدينة المنورة بخطابه رقم ٥٧٥ فـــي ١٤١٢/٨/١٣هـــ المرفق صورته بإعفاء المذكورين من الغرامة والاكتفاء بما قد أخذ عليهم من تعهدات .

ثـــم جرى مناقشة مندوب مركز المسجيد أحد أعضاء اللجنة فأجاب بأقواله المرفقة أنه سبق الوقوف مع مديـــر فرع الزراعة في محافظة بدر والفني الزراعي المتعاقد وتتلخص إجابته أنه تم وقوف اللجنة على أكـــوام مـــن الحطب تم تجميعها لدى مساكن المدعى عليهم وأن الحطب الذي تم جمعه هو جاف وليس أخضر كما جاء بدعوى المدعي (أ) وقد تم بيعه بموجب مزاد علني لعدم وجود تصريح معهم يخوّل لهم الاحتطاب وذلك حسب التعليمات .

ثـــم جـــرى مناقشة رئيس هجرتي (رحقان) و (العنيق) فأجاب أنه بحكم مشاركته مع اللجنة فقد تم وقوفـــه عـــلى حطـــب تـــم تجميعه من قبل المدعى عليهم بالقرب من مساكنهم ولم يشاهد شجر أخضر مقطـــوع مـــن قبـــلهم وأن ما تم حصره لديهم كان عبارة عن شجر جاف يتم جمعه لغرض الاستعمال الشخصي للتدفئة والطهي حيث لا يوجد لدى البادية من الوسائل الحديثة للتدفئة والطهي سوى الاحتطاب مـــن الشـــجر الجاف وأن الموجود لديهم من حطب يظهر عليه القدم ولا يوجد ما يدل على أنه مقطوع أخضـــر ولا ســـيما أن هؤلاء فقراء وكبار في السن ولا يستطيعون دفع الغرامة المشار إليها وأن المبلغ مبالغ فيه إذا تم مقارنته في بيع الحطب الذي تم حصره وبيعه حسب محاضر أعدت من قبل اللجنة ، ثم

جـرى الكتابة لرئيس المسيجيد بطلب الافادة ومرئياته عن الموضوع وأشار بخطابه المرفق رقم ٨ في ١٤١٧/١/٣هـ .

أن الغـرامات باهضة جداً ومن المستحيل أن مثل هؤلاء الأشخاص يستطيعون دفعها أو جزء منها حيث أنهـم فقـراء وبادية ويجهلون التعليمات وغالبيتهم من كبار السن إضافة أن الحطب المضبوط لديهم هو عـبارة عن حطب يابس موجود لديهم من مدة طويلة وبالقرب من مساكنهم وأرى أن مصادرة الحطب منهم وبيعه أكبر عقوبة ورادع لهم وأن يتم الاعفاء عنهم ويؤخذ عليهم التعهدات الشديدة بعدم العودة .

الحكم :

ممـا سبق شرحه ومن دراسة الأوراق ونتائج التحقيق فإن ما تم ضبطه لدى المدعى عليهم هو عبارة عن حطب يابس تم تجميعه من قبلهم من مدة طويلة ولم يكن شجر أخضر كما جـاء بدعوى المدعى (أ) ولم يتم ضبطهم في موقع الحدث وأن المخالفة حيال المذكورين تتركز على استعمال المنشار الآلي لعـدم حصـولهم على تصريح بقطع الشجر اليابس وفي هذه الحالة التعليمات تنص في حالة عدم تحديد عـدد الأشـجار يـتم المعاقبة على ضوء ما ورد في المادة الخامسة عشر من نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٢ في ١٣٩٨/٥/٢هـ ونصها :

يعـاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٠ بالسجن من مدة شهر أو بغرامة خمسمائة (٥٠٠) ريال أو بكلتا العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا تكررت المخالفة ومصادرة الحطب وبيعه كما نص على ذلك في المـادة (٢٢) مـن الـنظام ونظـراً أن المـدعى عليهم البعض منهم كبار في السن ويجهلون التعليمات وسبق مصـادرة الحطب وبيعه وتم إدخال قيمته لمؤسسة النقد لحساب وزارة الزراعة ولم تتكرر المخالفة منهم مـنذ عام ١٤١٢هـ إلى نهاية عام ١٤١٦هـ بأن يتم الإعفاء عنهم عن دفع الغرامة أسوة بالمماثل لهم المدعـو (جـ) الذي تم الإعفاء عنه بموجب خطاب مدير عام الزراعة والمياه بمنطقة المدينة المنورة رقـم ٦٢٦٦/١١/٩ فـي ١٤١٢/٦/١٢هـ خاصة أن المخالفة تتركز على استعمال المنشار الآلي لعدم حصولهم تصريح باستعماله لقطع الشجر اليابس .

التنفيـذ :

بـرفع محضـر الوقائع والعقوبات الخاص بنظام الاعتداء على الغابات والمراعي للحاكم الإداري رأى مايـلي : يكتفى بأخذ التعهد واعفائهم عن دفع الغرامة والسجن مراعاة لظروفهم المادية وتقديراً لكبرهم في السن مع إعلامهم بالأنظمة والتعليمات المتبعة في عملية الاحتطاب .

تحليل المضمون :

مـن خلال القضيتين السابقتين نجد أن هناك جهود تبذل من جانب سلطة ولي الأمر لمكافحة التصحّر ، ويتمـثل ذلـك فـي تـنفيذ مشـروع الدعم البيئي للبادية ، بهدف تحقيق الاستفادة المثلى من المراعي واسـتمرارية انـتاجها ، والذي يعتبر من المشروعات الرائدة في المنطقة العربية ، وهنا تبرز الحاجة الماسـة إلى تجـريم العشـوائية في عملية الاحتطاب ، وذلك باصدار نظام يخص الغابات والمراعي ، ويجرّم الاعتداء بدون ترخيص ، من باب المصلحة العامة ودرء المفسدة ، لمكافحة التصحّر ، وما ينتج عـنه مـن مسـاوئ . قـال تعالى : { ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين } (١) .

(١) سورة الأعراف آية (٨٥)

القضيـــة السادســـة

نوع القضية :(معاكسة هاتفية)

ملخص الوقائع :

بـــناءً عـــلى الاســـتدعاء المقدم من المدعي (أ) والموجه لأمارة منطقة المدينة المنورة (لمدير عام الشـــئون الأمـــنية) بالأمارة والذي يطلب فيه مراقبة تلفونه نظراً لكثرة المعاكسات الهاتفية ،بناءً عليه تم رفـــع خطـــاب مـــن مدير عام الشئون الأمنية بأمارة المنطقة برقم ٢/٢٨٨٥ س وتاريخ ٢٧-١١/٢٨/ ١٤١٨هـــ لمدير عام الاتصالات بمنطقة المدينة ، لذي جاء في حيثياته نرفق لكم الاستدعاء المقدم من المذكور المتضمن أنه يلاقي معاكسات عن طريق هاتفه رقم (؟) وطلب وضعه تحت المراقبة لمعرفة معاكسيه ومجازاتهم وفق ما هو معمول به من أنظمة ،أمل الاطلاع والإيعاز باتخاذ اللازم حيال مراقبة الهاتف المذكور حسب التعليمات والإفادة بالنتيجة ولكم تحياتي .

بعـــد الـــتحقق من قبل الجهة المختصة بأمارة المنطقة من الشكوى المقدمة من المدعي المذكور ، تم إفهامه بأن هاتفه وضع تحت المراقبة ، وعليه استخدام الهاتف المصروف له من قبل اتصالات المنطقة ، والطـــريقة الـــتي يعمـــل بها لكشف الرقم المعاكس ، ثم بعد مضي ما يقارب شهر ، جرىالتحقق من الجهـــة المختصـــة في الأمارة ، وعُرضت لأرقام المتكررة ، وثبتت الواقعة عن طريق الهاتف ، وذلك بعمل بيان مشتمل على أسماء المدّعى عليهم ، وأرقام هواتفهم ، وتاريخ وساعة المعاكسة ، وعناوينهم ، وبناءً عليه اتخذ الإجراء الآتي :

الحكم :

تم مجازات المعاكسين المدّعىعليهم (ب) و (جـــ) و (د) بموجب التعليمـــات ،وعملاً بالمادة (٣/١٠) من لائحة خدمات الاتصالات ،وذلك بفصل الحرارة عن هواتف المدعى عليهم (ب) و (جـــ) و (د) لمدة شهر ، اعتباراً من تاريخ ١٤١٩/١/٤هـــ وتغريم كل منهم مبلغ وقدره (١٠٠٠) تضاف إلى الرسوم الخاصة بفاتورة كل منهم .

وأخذ تعهد عليهم أنه في حال تكرر الواقعة سوف تكون هناك اجراءات صارمة . يبلغ المدعي (أ) بما تـم اتخـــاذه ضـــد المدعى عليهم،وتحفظ الأوراق ، وفي حالة حدوث تكرار المعاكسة الهاتفية أكثر من عشرين مرّة ، وإصرار المدعى عليهم في الاستمرار بالمعاكسة فيطبق عليهم الآتي :

١) فصل الحرارة لمدة شهر ، مع دفع الغرامة (١٠٠٠) ألف ريال .

٢) إحالة الأوراق لقسم الشرطة لاجراء التحقيق مع المدعى عليهم .

٣) رفع النسخة لأمارة المنطقة تم الإحالة إلى الشرع .

المستند النظامي في قضايا المعاكسات الهاتفية ينص على الآتي :

١) تقبل شكاوى المعاكسات التلفونية من قبل أمارات المناطق بموجب أمر وزير الداخلية رقم ٤٥٨٦ في ١٤١١/١١/٢٦هـ المبنى على الأمر السامي رقم ٨/٦٠٥ في ١٤١١/٩/٢٢هـ .

والذ جاء في حيثياته :

أ- قصر قبول الشكاوى المتعلقة بالمعاكسات الهاتفية على أمارات المناطق ، ومنع مدراء المناطق الهاتفية من استقبال تلك الشكاوى .

ب- على الأمارات التحقق من الشكاوى المقدمة إليها في هذا الخصوص ويتطلب الأمر وضع هاتف معين تحت المراقبة من الأمارة وأن تطلب من إدارة الهاتف مراقبة ذلك الهاتف ورفع تقرير سري عنه للأمارة .

تحليل المضمون :

في هذه القضية يتضح لنا حرص السلطة التنفيذية ، وحفاظها على الحرية الشخصية ، وحمايتها ، بموجب أنظمة تجرّم تعزيراً ، كل من يحاول أن ينتهك ، أو يمس هذه الحرية مهما كانت صفته ، وهذا ما عنته الفقرة (أ) عندما منعت مدراء المناطق الهاتفية من استقبال شكاوى المعاكسات الهاتفية وأوكلت ذلك إلى أمارات المناطق كما جاء في الفقرة (ب) .

وفي حال حدوث شكاوى معاكسات هاتفية ، هناك ضوابط لحماية هذه الحرية الشخصية ، كما جاء في القضية وهي محمية بموجب أنظمة صادرة من قبل سلطة ولي الأمر ، بتجريم كل من يستخدم الهاتف لغرض المعاكسة ، ورتب لذلك عقوبات تعزيرية .

مما سبق يظهر لنا أهمية سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري للقضاء على ضعاف النفوس من ممارسة كل ما فيه إنتهاك للحرية الشخصية ، في حدود لا ضرر ولا ضرار ، وهذا فيه سد لباب الشر والفتن .

القضيـــة السابعـــة

نوع القضية : (حيازة مخدرات بقصد الترويج)

ملخص الوقائع :

حيث في يومه وتاريخه وبناءً على حضور المدّعى العام .

وادعائـــه عـــلى الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعى عليه (أ) في تاريخه والموقوف بالسجن لعام بـرقم ١٢٤٩/٩٠١ مـــنذ ١٤٢٠/٩/١٩هـــ لقيامه بحيازة ثمان حبات من الحبوب (المحظورة) لقصد الـترويج وتعاطيه لها ومحاولة إدخالها مع (٦٧) سبع وستون حبة وفتات لثلاث حبات (غير محظورة) على أنها محظورة إلى السجن العام .

ففـــي تـــاريخ ١٤٢٠/٩/١٩هـــ حضر المدعى عليه إلى السجن لاستكمال الاختبارات ، بمدرسة شعبة الســـجن بالمديـــنة المنورة ، وعند تفتيشه من قبل العريف (ب) عندما طلب منه خلع حذائه سقط منها كيـــس يحتوي على (٧٥) خمس وسبعون حبة كان مخفيها بين باطن قدمه وحذائه ، يشتبه أن تكون من الحـــبوب المحظـــورة ومعهـــا باقي فتات ما يقارب ثلاث حبات ، وقد شاهد ذلك كل من العريف (ب) والعامل بمصنع منتجات مؤسسة أهلية في السجن العام (جـــ) .

وقـــد أثبت التقرير الكميائي الشرعي رقم ١٠٨٦ ك م ١٤٢٠هـــ إيجابية عينية الحبوب ذات اللون البيج لا مفـــتامين المنـــبه لـــلجهاز العصبي المركزي ، كما أثبت التقرير الكميائي الشرعي رقم ١٠٤٩ ك م ١٤٢٠هـــ ايجابية عينه بوله للا مفيتامين المنبه للجهاز العصبي المركزي .

التهمة :

وبالـــتحقيق مع المدعى عليه (أ) أنكر ما نسب إليه ، وأسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه كما جاء في محضر القبض المرفق وما جاء في شهادة الشهود ، وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقه سرقة ، لـــذا أطـــلب اثـــبات إدانته بحيازة ثمان حبات من الحبوب المحظورة لقصد الترويج ، وتعاطيه للحبوب المحظـــورة وتعزيـــره لقـــاء تعاطيـــه الحـــبوب المحظورة ، ومحاولته إدخال ثمان حبات من الحبوب المحظورة وكذلك سبع وستين حبة وفتات لثلاث حبات من الحبوب غير المحظورة على أنها محظورة للســـجن العام وذلك للحق العام ، وسؤاله الجواب ، بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٦هـــ افتتحت الجلسة المقررة وفيهـــا حظـــر الطرفان – بسؤال المدعى عليه (أ) عن دعوى المدعى العام المنوه عنها أنكر ما نسب إليه فيها فجرى سؤال المدعى العام البينة على دعواه ، فأجاب بوجود بينة لديه ، فأفهم بإحضارها حالاً

فأحضـــر بـــتاريخ ١٤٢١/١/٦هـــ للشهادة كلاً من الشاهد (ب) عريف السجن العام بالمدينة المنورة و(جـــ) مندوب مصنع منتجات السجن العام وبسؤالهما عما لديهما أجاب (ب) عريف السجن قائلا :

إنـــه فـــي الســـاعة التاسعة مساءً يوم الإثنين ١٤٢٠/٩/١٩هـــ حضر إلى السجن العام بالمدينة المنورة الســـجين ســـابقاً (أ) في قضية سرقة هذا الحاضر معي بالمجلس الشرعي والذي قد تم إطلاق سراحه بالعفو لشهر رمضان للعام ١٤٢٠هـــ .

وقد حضر المذكور إلى السجن بهدف استكمال الاختبارات بمدرسة شعبة سجن المدينة سابقاً أثناء سجنه وعـــندما دخـــل إلى البوابة تم اجراء التفتيش عليه من قبلي ولما طلبت منه خلع حذائه التي يلبسها سقط منها كيس نايلون سماوي اللون يحتوي على عدد خمس وسبعين حبة كان مخفيها بين باطن قدمه وحذائه ومعهـــا بـــاقي فـــتات ما يقارب ثلاث حبات اتضح فيما بعد أن بعضها من حبوب الامفتامين المحظورة وجرى تسليم المذكور وما وجد معه لمدير شعبة السجن العام .

كمـــا شـــاهد المدعو / (جـــ) الموظف بمنتجات السجن العام برؤيته للمدعى عليه المذكور أثناء خلعه حذائه وسقط الكيس المشار إليه منه هذا مالديهما وشهدا به لله تعالى وقرر مسؤوليتهما عما أدليا به أمام الله تـــبارك وتعـــالى ،وبعرض ذلك على المدعى عليه (أ) أصر على انكاره ولم يطعن فيهما بشئ ثم جـــرى تـــزكية الشـــاهدين المذكورين وفق الأصول المتبعة وبمناقشة المدعى عليه (أ) عما جاء في الـــتقرير الجـــنائي الشرعي رقم ١٠٤٩ ك م من ايجابية العينه المأخوذة من بوله لامفتامين أصر على انكاره .

<u>الحكم الشرعي</u> :

وبعد التأمل في القضية من قبل قاضي المحكمة المستعجلة في القضية صدر ما نصه :

بناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة عليها وما جـــاء في أوراق التحقيق وشهادة الشاهدين المذكورين (ب) (جـــ) على النحو المنوه عنه قررنا ما يلي :

أولاً : ثبوت إدانة المدعى عليه (أ) بحيازة ثمان حبات من حبوب الامفتامين المحظورة بقصد الترويج وتقرير ما يجب في ذلك راجع لولي الأمر .

ثانيـــاً : ثبوت إدانته بمحاولة إدخال ثمان حبات من حبوب الامفتامين المحظورة وكذا سبع وستون حبة وفـــتات لثلاث حبات من لحبوب غير المحظورة على أنها محظورة للسجن العام مع توجيه التهمة القوية نحوه بتعاطي حبوب الامفتامين المحظورة وبموجبه ولخطورة ما أقدم عليه حكمت بسجنه ثلاث سنوات مـــن تاريخ توقيفه وجلده خمساً وسبعين جلدة تكرر عليه خمس عشرة مرة على ملإٍ من الناس في إحدى

الميـادين لعامـة ومـن ثم إنذاره من العودة لمثل ما بدر منه وأنه في حال عودته لذلك سيعرض نفسه لـلعقوبة الصـارمة حكماً شرعياً أفهمته الطرفين (المدعي والمدعى عليه) مشافهة بالمجلس الشرعي فقرر المدعى عليه (أ) عدم القناعة به وأمرني برفع الأوراق إلى محكمة التمييز حسب التعليمات .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

تمييز الحكم :

وبناء على خطاب محكمة التمييز بمكة المكرمة بقرار رقم أ ٢/٢٣/ح في١٤٢١/٢/٣هـ نصه مايلي:

الحمـد لله والصـلاة والسلام على رسول الله وبعد فحيث جرى هنا نحن قضاة التمييز بالدائرة الجزائية الثالـثة بمحكمـة التمييز بمكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بخطاب فضيلة رئيـس المحكمة المستعجلة بالمدينة المنورة المكلف رقم ٨٢/٥/٢٠٩ وتاريخ ١٤٢١/١/٢٠هـ مشتملة على الحكم الصادر من قضية القاضي بالمحكمة المستعجلة المؤرخ في ١٤٢١/١/٦هـ والمسجل بـ٦/٥ المتضـمنة دعـوى المدعي العام ضد (أ) المدعى عليه في مخدرات والمحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته المقرر إعادة المعاملة إلى فضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي :

١- ذكـر فضـيلته أنـه قد ثبت لديه إدانة المدعى عليه (أ) بحيازته لثمان حبات محظورة لقصد الـترويج وهـذا الحكـم لـم يبني على اقرار أو بينة ، وإذا كان هناك شبهة بان الحيازة لقصد الترويج فمجازات المدعى عليه من قبل حاكم القضية .

٢- ماحكم به فضيلته على المدعى عليه (أ) من تعزير بالسجن والجلد كثيرٌ جداً .

٣- على فضيلته ايضاح المدة بين كل فترة وأخرى من فترات الجلد ليكون ذلك واضحاً لجهة التنفيذ فعلى فضيلته اجراء ما يلزم نحو ما أشير أعلاه وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحليل المضمون :

باستعراض القضية يتضح الآتي :

١) حيازة بقصد الترويج والتعاطي .

٢) على المدعى عليه سوابق .

٣) محاولة إدخال حبوب محظورة للسجن العام .

٤) وجود مستند شرعي .

٥) وجود مستند نظامي ([1]) .

٦) عدم قناعة المدعى عليه بالحكم وبذلك له حق برفع أوراقه لمحكمة التمييز .

٧) توجيه محكمة التمييز بتخفيف الحكم التعزيري بما يتعلق بالسجن والجلد .

فنجد قمة العدالة والنزاهة في إصدار الأحكام الشرعية ثم تمييزها من قبل محكمة مستقلة (محكمة التمييز) وفي بعض القضايا وبعد انتهاء الحكم الشرعي وإثبات الإدانة ترفع لولي الأمر لتطبيق المستندات النظامية الصادرة منه في تجريم بعض القضايا المستجدة مثل تجريم بعض أنواع الحبوب المحظورة والتي تبرز الحاجة إلى تدخل أهل الاختصاص لإبداء مرئياتهم ومن ثم تنظم وتجرّم من قبل صاحب السلطة التنفيذية العليا من باب درء المفسدة ومواكبة المستجدات والمتغيرات .

ونجد في تجريم ولي الأمر لهذه الآفات التي بدأت تنتشر بمسميات وألوان مختلفة ، والتي لها من الشرور والمضار الشئ الكثير على مستقبل وشباب الأمة الإسلامية ، وعلى الوضع الاقتصادي الوطني ضرورة من الضروريات لحفظ مصالح المجتمع وقيمه ، وذلك من باب سد الذرائع ، ودفع الضرر .

([1]) المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ .

القضيـــه الثامنـــة

نوع القضية : (حيازة المخدرات بقصد الاستعمال والترويج + التوسط في بيع الحبوب المحظورة)

ملخص الوقائع :

المدعى عليه (أ) و (ب) و (جـ) المقبوض عليهم بتاريخ ١٤١٩/١/١٧هـ من قبل أفراد مكافحة المخـدرات ، إثر قيام الأول (أ) بالتوسط في بيع أحد المتعاونين ست وثمانين حبة (٨٦) من الحبوب المحظـورة ، والتخـلص مـن كمية من الحبوب قام برميها في كرسي الحمام وتم استخراجها كالعجين وضـبط فـي مجلسـه حبة واحدة وأنه سلم المبلغ المرقم لزميله الثاني (ب) وتم القبض عليه وبتفتيشه وتفـتيش سـيارته لـم يعثر على شئ من الممنوعات وأفاد أنه سلم المبلغ لزميله الثالث (جـ) وبتفتيشه وتفتيش منزله عثر على حبة ونصف مشتبه بها وعلى مبلغ وقدره ثلاثة وثلاثين ألف ريال ، ومبلغ آخر قـدره خمسة آلاف وسبعمائة ريال ، وأثبت التقرير الكيميائي لشرعي رقم ٧٢/ك م إيجابية جميع عينات الحبوب لامفتامين المدرج على قائمة المخدرات ، وبالتحقيق معهم أعترف الأول (أ) بالتوسط في ترويج حـبوب الامفـتامين ، كما اعترف الثاني(ب) بالتوسط مع زميله الأول(أ) بترويج حبوب الامفتامين واسـتعمالها ، وأنكر الثالث (جـ) ترويج الحبوب ، وأقرّ باستعمالها وصدق اعترافهم شرعاً ، ووجد للأول (أ) سابقة سكر ووجد للثاني (ب)سابقة سرقة (فاصلة) .

التهمـــة :

ثـبوت إدانـــة (أ) و (ب) بالتوسط في بيع الحبوب المحظورة ثبوت حيازة (جـ) لحبة ونصف الحبة وتوجه له تهمة الترويج .

المستند الشرعي :

وبإحالتهم إلى المحكمة المستعجلة بالمدينة المنورة ،صدر بحقهم القرار الشرعي رقم ٣/٢٩ وتاريخ ٢٦/ ١٤١٩/٣هـ وما الحـق بـه المتضمن الحكم بتعزيرهم لقاء الاستعمال ، بجلد كل واحد منهم تسعاً وسـبعين جلدة ، وثبوت إدانة الأول (أ) والثاني(ب) بالتوسط في بيع الحبوب المحظورة ، وعقابهما عـلى ذلـك عائد لولي الأمر وثبوت حيازة الثالث (جـ) (لحبة ونصف الحبة) وتعزيره لقاء توجه التهمة نحوه بالترويج بسجنه (سبعة أشهر) من تاريخ توقيفه وجلده سبعين جلدة ، تُكرر عليه مرتين ، وصدق الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم ١/٣/١٣٥٢/ج في ١٤١٩/٨/١٢هـ (فاصلة) .

المستند النظامي للتجريم والعقاب :

وتضمن خطاب الحاكم الإداري للمنطقة آنف الذكر أن موضوع الثالث (جـ) أنهى من قبله (فاصلة) وحيث الأمر ما ذكر فتطبق بحق كل من (أ) و (ب) المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ٧٤هـ الخاص بعقوبة المخدرات وحيث نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ٩/٢٣/ ١٤٠٠هـ على أن العقوبات الواردة بقرار المجلس رقم ١١ آنف الذكر هي الحد الأعلى لما يمكن الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته ، ومراعاةً لتناسب العقوبة مع حجم المضبوطات وآخذاً بالاعتبار سوابقهما ..... لذا

الحكم :

نرغب الايعاز بسجنهما (سبعة أشهر) من تاريخ توقيفهما وتغريم كل واحد منهما (الف ريال) وانفاذ الجلد المقرر بحقهما شرعاً ، وبعد انتهاء محكوميتهما منعهما من السفر خارج المملكة ، لمدة (ثلاث سنوات) من تاريخ اطلاق سراحهما ، واتلاف ما بقي من المضبوطات بموجب محضر يرفق بالأوراق.

التنفيذ :

برفع المحضر للحاكم الإداري للمنطقة ملخصاً فيه الوقائع والعقوبات صدرت الموافقة على الحكم .

تحليل المضمون :

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١) ثبوت إدانة بالتوسط في بيع الحبوب المحظورة ، وثبوت حيازة المخدرات بقصد الاستعمال والترويج ثم أنكر الترويج وأقرّ الاستعمال بالإضافة لما ورد من أدلة أخرى في محضر القبض ومحضر التقرير الكيميائي الشرعي .

٢) صدر الحكم الشرعي بالإدانة ، وإحالة العقوبة لولي الأمر ، وتعزير كل مدعى عليه حسب إدانته

٣) تطبيق المستند النظامي في التجريم .

٤) الموافقة من الحاكم الإداري المفوّض من ولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) بالحد الأعلى من العقوبة التي صدرت من قبل القاضي الشرعي بالإضافة إلى المنع من السفر لخارج المملكة مع تحديد المدة ، وإتلاف ما بقي من المضبوطات بموجب محضر .

الملاحظ في هذه القضية هو أن إضفاء صفة الجرم على الحبوب المحظورة من قبل ولي الأمر

(صـــاحب السلطة التنفيذية العليا) جاء بعد الإدانة الشرعية في مجلس القضاء وما يلحق به من تحليل مخبري وملحقاته .

وهـذا يؤكـــد المحافظـــة والثبات على الأهداف الشرعية وفي نفس الوقت مواكبة التطورات المستحدثة للقضـــاء عـــلى ســـلبياتها والاستفادة من إيجابياتها . من باب درء المفسدة ، والمحافظة على المصالح المعتبرة .

القضيـــة التاسعـــة

نوع القضية (تهريب دسكات تحتوي على مواد خليعة)

ملخص الوقائع :

تتـلخص وقائع هذه القضية بضبط مجموعة ديسكات ، داخل أمتعة أحد الوافدين لمطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤١٣/٥/١٣هـ .

وبـناءً عـليه نظّـم جمـرك المطـار محضر الضبط رقم ١٩/٨/١ وتاريخ ١٤١٩/٥/١٣هـ بإحالة المضـبوطات إلى إدارة الاعلام ، فوردت الإجابة متضمّنة احتواء (٤٥) دسك على مواد جنسية خليعة ، وأمّا عدد (٤٢) دسك فهي لأفلام عادية ، عند ذلك أحال الجمرك ملف القضية إلى أمانة جمارك المنطقة الغـربية بموجب خطابه رقم ٦/٨٦٤ وتاريخ ١٤١٩/٧/٤هـ للنظر في شبهة التهريب ، فتقرر عرض القضـية عـلى اللجـنة الجمركية بالمنطقة الغربية وقد استدعت اللجنة المتهم (أ) في جلسة يوم الإثنين الموافـق ١٤١٩/١٠/٢٢هـ وبسؤاله قال إنه أحضر معه دسكات قام بشرائها دون أن يعلم أنها تحتوي على مواد خليعة .

الوصف الجرمي :

حيث ثبت من محضر الضبط المنظّم للواقعة أن الدسكات كانت بداخل أمتعة الراكب المذكور منها (٤٥) دسك ممنوع .

وحيـث أن الأقـوال التي رددها المذكور أمام اللجنة المتمثلة في عدم علمه باحتواء الدسكات على مواد جنسـية خليعة لا يمكن الأخذ بها طالما أنّها لم تستند على أدلة قوية تدعمها مما يعني انطباق نص المادة (٣٨) من النظام ونص المادة (٢/٢٤١ من اللائحة على المذكور .

المستند النظامي للتجريم :

بـالاطلاع عـلى نظـام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ اتضح أن النصوص النظامية التي تنطبق على هذه القضية هي كما يلي :

نص المادة (٣٨)

((يعد تهريباً إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أراضي المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقـتين المحـايدتين مع كل من العراق والكويت أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسـوم الجمـركية المقررة عليها كما يعد تهريباً كل من يحاول إدخاله أو تصديره من الممنوعات وما

هو في معناها مما هو مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها بما في ذلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد والتصدير)) ([1]) .

وكذلك نص المادة (٢٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك ((يعتبر مرتكباً لجريمة التهريب :

١- كل من استعمل طرقاً احتيالية للتهرب من دفع كل أو بعض الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع .

٢- كل من استعمل طرقاً احتيالية لإدخال أو تصدير أصناف ممنوعة أو خاضعة لنظام خاص)) ([2]) .

الحكم :

بدراسة ما أشير إليه سابقاً دراسة وافية قررت اللجنة بالإجماع ما يلي :

١- إدانة المتهم المذكور بمخالفة التهريب الجمركي .

٢- مصادرة الدسكات الخليعة البالغ عددها (٤٥) دسكاً ، خمسة وأربعون دسكاً ، وإتلافها .

٣- تغريم المذكور مبلغاً وقدره (٢٢٥٠٠) اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال سعودي ، قراراً حضورياً قابلاً للاستئناف .

تحليل المضمون :

باستعراض هذه القضية تبين لنا ما يلي :

١- محضر ضبط من قبل جمرك مطار المدينة المنورة .

٢- إفادة إدارة الإعلام بما تحتويه الدسكات .

٣- إحالة القضية إلى جمارك المنطقة الغربية .

٤- عرض القضية على اللجنة الجمركية بالمنطقة الغربية لاستجواب المتهم .

٥- وجود النصوص النظامية المنطبقة على القضية المادة (٣٨) والمادة (٢/٢٤١) .

٦- قرار اللجنة بالإجماع .

٧- القرار قابل للاستئناف .

وهذا بحد ذاته تنظيم من قبل ولي الأمر في إعطاء كل جهة إختصاص معيّن ثم الإحالة إلى الجهة المختصة الأخرى وهكذا .

---

(١) نظام الجمارك واللائحة التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ ، والتعديلات التي صدرت عليه ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ صـ١٠ .

(٢) المرجع السابق ، صـ٩٧

الحكم يكون بالرجوع إلى النصوص النظامية الصادرة من صاحب السلطة التنفيذية العليا لتجريم وتنظيم كل ما يتعلق بالجمارك ، وكما لا يخفى ما لهذا القطاع من أهمية عظمى تستدعى تدخل ولي الأمر بمواكبة العصر وتطوراته بتجريم مثل هذه الآفات التي يستغلها ضعاف النفوس للتشويش على شباب الأمة الإسلامية ويتضح ذلك جلياً في النصوص النظامية التي طُبقت في هذه القضية للقضاء على كل من تسوّل له نفسه المساس بأي مصلحة من المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية .

وتفويض ولي الأمر بعض الجهات للنظر في مثل هذه القضايا فهو من باب توزيع الاختصاصات على المسميات الموكول إلى نظر الإمام ليرى ما هو الأصلح للعباد والبلاد والذي يراعي فيه استعمال الأصلح لكل عمل بحسبه ، وذلك من باب أداء الأمانة التي أؤتمن عليها ، ويتضح ذلك جلياً في هذه القضية أن هناك جهة لفرز ما تحتويه الدسكات وهناك جهة تنظّم محضر الضبط وهناك أمانة جمارك لكل منطقة حسب المحافظات الموجودة في المملكة وذلك لسرعة البت في القضايا ، وهناك لجان جمركية كذلك على حسب التوزيع الجغرافي للمناطق ، وهناك نصوص رتبت لها عقوبات ، وأن القرار الأخير في الحكم قابل للاستئناف لدى ديوان المظالم ، وبدوره ينظر من قبل جهة تُميّز مثل هذه الأحكام فنجد هنا قمة العدالة والنزاهة في جلب المصالح المأمور بها والنهي عن المنكر وهذا هو النصح لسد باب الشر والفتن .

القضية العاشرة

نوع القضية (انتحال شخصية رجل الأمن)

ملخص الوقائع :

بناءً على إخبارية عدد من العمال المقيمين عن حضور ثلاثة أشخاص إليهم يركبون سيارة جيب صالون تويوتا ، ويدّعون أنهم من رجال الجوازات ، حيث سلبوا منهم بعض المبالغ المالية وساعات يدوية ، وقد ذكر أحد المخبرين أن السيارة تحمل أحد الرقمين إما (؟) أو (؟) وبالتعميم عن السيارة والأشخاص تم القبض عليهم من قبل البحث الجنائي وبالتحقيق مع المتهم (أ) اعترف بالتهمة المنسوبة إليه حيث أنه اشترك مع الحدثين (ب) ، (ج) (فصلت لهما أوراق مستقلة) بانتحال صفة رجل الجوازات وإيقاف عدد من المقيمين وإركابهم في السيارة التي كانت بحوزتهم وتحمل الرقم (؟) بعد إفهامهم أنهم من رجال الأمن وأخذ ما معهم من نقود وسلب ساعات بعضهم وصُدّق اعترافهم شرعاً .

التهمة :

أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليه (أ) بانتحال صفة رجل السلطة العامة (الجوازات) وسلب عدد من المقيمين وذلك للأدلة والقرائن التالية :

١) اعتراف المتهم المذكور المصدق شرعاً بصحة ما نسب إليه والمدون صـ٩ من دفتر التحقيق رقم (٢) .

٢) ما ورد في إخبارية المخبرين وتطابق اسم ونوع السيارة ورقمها مع الأرقام التي ذكرها أحد المخبرين .

٣) تطابق أقوال واعترافات المتهمين مع بعضهم مما يؤكد صحة الاتهام الموجه إليهم .

المستند النظامي :

بناءً على ما سبق ولأن ما أقدم عليه المتهم المذكور فعل مُحَرّم ومعاقب عليه شرعاً ويشكل جريمة الانتحال المعاقب عليها نظاماً مقرونة بالسلب – لذا أطلب إثبات ما نسب إليه ومجازاته على ضوء عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ في ١٤٠٨/٩/٨هـ في مادته الثانية وبصورتها المشددة (١) .

---

(١)كل من انتحل صفة رجل السلطة العامة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً ، فإذا كان ارتكاب الجريمة مصحوبا بالإرهاب أو الاستغلال أو كان من انتحلت صفته من رجال المباحث أو الاستخبارات أو أحد العسكريين أو من في حكمهم فيعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال أو بهما معاً

الحكم :

حكمـــت الدائرة الجزائية السابعة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الغربية بناءً على القضية المذكورة أعلاه والـــواردة إلى الديوان بخطاب هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة مكة المكرمة رقم هـــ م /٢/٨٦١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـــ المرفق به لائحة الدعوى .

بإدانـــة المـــتهم (أ) بانتحال شخصية رجل السلطة العامة المنسوبة إليه وتعزيره عنها بسجنه لمدة ستة أشهر تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية .

التنفيذ :

أصبح هذا الحكم نهائياً وواجب النفاذ بعد أن قرر كل من المدعي عليه وممثل الادعاء قناعتهما به .

تحليل المضمون :

باستعراض القضية تبين ما يلي :

١) اعتراف المتهم المصدق شرعاً بصحة ما نسب إليه .

٢) اخـــبارية المخـــبرين عـــن نوع السيارة ورقم لوحتها وتطابقها مع ما ورد من معلومات في هذه القضية .

٣) تطابق أقوال واعتراف المتهمين مما يؤكد صحة الاتهام الموجه إليهم .

٤) فصل أوراق الحدثين (ب) و (ج) وإحالتها إلى الجهة المعنية بالاحداث .

٥) تطبيق المستند النظامي في التجريم (لمن ينتحل صفة رجل السلطة العامة) .

٦) بعد أن قرر كل من المدعى عليه وممثل الادعاء قناعتهما بالحكم أصبح نهائياً وواجب النفاذ .

الملاحـــظ فـــي هذه القضية هو التعاون المثمر بين هيئة التحقيق والادعاء العام وديوان المظالم كل في اختصاصه للوصول إلى الحكم النهائي المبني علي النصوص النظامية من قبل صاحب السلطة التنفيذية العليا الذي جرّم ونظّم كل ما يمس انتهاك مصلحة من المصالح المعتبرة .

وفـــي هـــذا ردع لكل من تسوّل له نفسه إيذاء الغير ، وهنا نجد التهمة (انتحال صفة رجل الأمن) واستغلال ذلك لمصالح شخصية محرّمة شرعاً وقد تدخل ولي الأمر بترتيب عقوبة لهذه الأفعال المشينة وهي من باب التجريم التعزيري .

القضية الحادية عشر

نوع القضية (تزوير واستغلال نفوذ)

ملخص الوقائع :

بناءً على القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة الجزائية السابعة بتاريخ ١٤١٩/١٢/١٩هـ والواردة إلى ديوان المظالم بالمنطقة الغربية بخطاب هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية رقم ٣٥٠/ش وتاريخ ١٤١٩/١١/٦هـ المرفق به قرار الاتهام رقم ١٤٠/حـ لعام ١٤١٩هـ وقد حضر أمام الدائرة كل من ممثل الادعاء – مندوب هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية والمتهم (أ) وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم المذكور قائلاً :

أنه قبل تاريخ ١٤١٨/٩/١هـ بمحافظة جدة بدائرة مكة المكرمة :-

١) ساهم مع آخرين – حسني النية – في تزوير محررات رسمية وعرفية وأخرى خاصة بالمصارف – هي كالتالي :

أ- خمس شهادات تعاريف بالراتب باسم المتهم المذكور وأخيه (ب) وكل من (جـ) و (د) و (هـ)

ب- إقرار بتحويل الراتب وتعهد بتظهير شيك الراتب باسم (أ) و (ب) .

جـ- كفالة غرم أداء وعدد (١٦) سند لأوامر خاصة بالبنك (...) وشركة (...) للاستثمار تتضمن تعهد (جـ) بكفالة المتهم المذكور ، وعدد (٩) سندات لأوامر خاصة بشركة (...) المصرفية تتضمن تعهد كل من (د) و (هـ) .

بكفالة المواطن (ب) ، وثلاث وكالات لاستلام الراتب باسم كل من (ب) و (جـ) و (د) .

وجميع ما سبق منسوب صدورها إلى رئيس قسم التشغيل والصيانة وإدارة حسابات الرواتب ومدير شئون الموظفين ومدير الإدارة بـ(...) بالمنطقة الغربية ومختمة بخاتم قسم المراقبة الفنية بـ(...)

د) طلب شراء وعقد إيجار مقرون بالوعد بالبيع منسوب صدورهما إلى شركة (...) المصرفية موقع من المشتري (ب) والكفلاء (د) و (هـ) .

هـ) عقد إيجار صادر من مكتب (...) للعقار موقع من (ب) باعتباره المؤجر – المرفقة بالأوراق لفة (١٠٨ – ١٠٩) .

وذلك بطرق الاصطناع وإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وإثبات تواقيع مزورة نسبها زوراً إلى المسئولين بـــ(..) والكفلاء وأخيه (ب) بأن قام باصطناع المحررات بما تحمله من بيانات وتواقيع وأختام ، وانتحل المتهم (أ) اسم وصفة أخيه (ب) باعتباره مستأجر ومؤجر والكفيلين (د) و (هـ) أمام شركة (...) المصرفية والكفيل (جـ) أمام البنك (..) وزوّروا تواقيعهم وتمت الجريمة بناءً على مساهمته الحصول على شراء سيارة بالأقساط من البنك (...) وإتمام إجراءات استئجار عقار مقرون بالوعد بالبيع من شركة (...) دون وجه حق .

٢) استعمل المحررات المزورة – سالفة الذكر – مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى كل من البنك (..) وشركة (...) المصرفية محتجاً بها خلافاً للحقيقة .

٣) بصفته موظفاً عاماً رائداً بقسم (...) بالمنطقة الغربية واستغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية بأن سهل بطريقة غير نظامية استخراج خمس تعاريف وطبع بصمة خاتم قسم المراقبة الفنية بإدارة التشغيل والصيانة على المحررات المزورة – السابق بيانها – مستغلاً بذلك جمعه بين نفوذ وظيفته وتحقيق مصلحة شخصية هي استخراج التعاريف ووضع بصمة الخاتم على المحررات المزورة بقصد تيسير اجراء استخراج سيارة بالأقساط واستئجار عقار مقرون بالوعد بالبيع من البنك (–) وشركة (...) المصرفية .

<u>التهمة</u> :

١) اعتراف المتهم (أ) بتحقيقات الشرطة والهيئة بأنه أمر بطباعة بيانات التعاريف ودوّن بيانات طلب الشراء ووكالات استلام الراتب ووقعها نيابة عن رئيس القسم وختمها بخاتم قسم المراقبة التابع لـــ(...) بالمنطقة الغربية ، ووقع عن أخيه (ب) والكفلاء جميع التواقيع المثبتة على المحررات المزورة دون علمهم .

٢) اعترافه بالتحقيقات بأنه تقدم بالمحررات المزورة إلى البنك (...) وشركة (...) المصرفية ، مما يؤكد تهمة الاستعمال بحقه .

٣) اعترافه بالتحقيقات بأن أخيه (ب) ليس من منسوبي (...) بالمنطقة الغربية مما يدل على تعمده اقتراف الجرائم .

٤) ما ثبت من إفادة قائد (...) بالمنطقة الغربية ، لفه (٩٠) بأن القسم المختص بعمل تعاريف خاصة بالضباط هو جناح الإدارة بينما تعاريف الرواتب هو من اختصاص الفرع المالي ، وليس للمتهم أحقية في التصديق بالختم الرسمي على مستندات خاصة به – وتم ذلك دون علم

المسئولين بـــ(...) وقد أيد المتهم (أ) بالتحقيقات بأنه تم ذلك دون علم المسئولين – مما يؤكد صحة الاتهام باستغلال نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية .

٥) إفـــادة كـــل من (جـــ) و (د) و (هـــ) بتحقيقات الشرطة من عدم علمهم بكفالة الأول للمتهم (أ) للبنك (...) وكفالة الآخرين لأخيه (ب) لدى شركة (...) المصرفية .

المستند النظامي :

وحيـــث أن مـــا قام به المتهم (أ) من عمل يعتبر فعل محرّم ومعاقب عليه شرعاً مما يتعيّن معه إدانته ومعاقبته طبقاً لنص المادة الثانية فقر (١) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـــ والمواد (٥-٦-١٠) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ لعام ١٣٩٩ هـــ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد (١) إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي ، وتشـــير الدائـــرة إلى أن ما طلبه ممثل الادعاء من معاقبة المتهم المذكور على ضوء المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـــ لا مجال لاعماله على المتهم حيث أن المقصود بهذه المادة هو الأوراق المصـــرفية وليـــس فـــي قرار الاتهام أوراق يمكن أن يطلق عليها أوراق مصرفية حتى تكون خاضعة لأحكام هذه المادة – فما ذكر في قرار الاتهام إنما هي أوراق تجارية وليست أوراق مصرفية – كمـــا أوضـــحتها مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٥٢٣ ح/ ط / م أ بتاريخ ١٤٢٠/٣/٧هـــ وبالتالي فتكون أوراق عرفية ينطبق عليها نص المادة السابقة من نظام مكافحة التزوير .

الحكم :

حكمـــت الدائـــرة بإدانة المتهم (أ) بجرائم التزوير والاستعمال واستغلال النفوذ الوظيفي المنسوبة إليه وتعزيره عنها بسجنه مدة سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ألف ريال .

التنفيذ :

وحيـــث أن الدائـــرة وهي بصدد إيقاع العقوبة على المتهم (أ) تلاحظ عليه أنه يعول أسرة مكوّنة من عشـــرين شخصاً أولاده وأولاد أخيه وأن المتهم من ذوي الهيئات التي يجب أن تراعى أخطاؤهم وينظر لهـــا بـــنظرة معينة والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) وهذا الفعل يعتبر أول خطأ يصدر منه – مما ترى معه الدائرة وقف تنفيذ العقوبة عنه .

---

(١) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية :
أ- استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها .
وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواءً كانوا موظفين أو غير موظفين .

تحليل المضمون :

باستعراض القضية تبين ما يلي :

١) اعتراف المتهم بجميع ما اقترفه من أفعال محرّمة .

٢) إفادة من رئيسه في عمله بالاختصاصات المعمول بها في الدائرة بخصوص التعاريف وكل ما يمس هذه القضية .

٣) إفادة الكفلاء (جـ) و (د) و (هـ) بعدم علمهم بما دبّره المتهم (أ) ووقع عنهم .

٤) استغلال المتهم (أ) نفوذه بصفته موظفاً عاماً في الدولة لتحقيق مصلحة شخصية .

٥) وجود النصوص النظامية المجرّمة للتزوير واستغلال النفوذ وهي هنا مطابقة للواقعة .

٦) تفسير بعض المواد النظامية وتحرّي الدقة كما جاء في حيثيات القضية للتفرقة بين الاوراق المصرفية والأوراق التجارية وذلك بالرجوع لأهل الاختصاص وفي هذه القضية كان الرجوع (لمؤسسة النقد العربي السعودي) وهذه من الأمور التي لها دور في تحرّي الدقة والنزاهة في إصدار الحكم النهائي .

٧) الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وما طبق هنا بالأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما قال ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) .

وهنا نجد الرأفة والسماحة في الشريعة الإسلامية بمراعاة ذوي الهيئات لما في ذلك من ردع لهم مستقبلاً ، وكذلك أن المتهم يعول أسرة كبيرة فيما يقارب عشرين فرداً فماذا يكون مصيرهم لو سجن عائلهم فيكتفى بإدانته وتغريمه ألف ريال .

ففي هذه المراعاة رفع للضرر وتحقيق للمصلحة العامة لحماية مصالح المجتمع وقيمه الأساسية وهي هنا من باب سد الذرائع لحفظ هذه الأسرة الكبيرة التي يعولها المتهم من الضياع والوقوع في ما هو أعظم من ذلك .

القضية الثانية عشر

نوع القضية (اشتغال الموظف العام بالتجارة)

ملخص الوقائع :

في يوم الاثنين الموافق ١٤٢١/٣/٣هـ انعقدت بفرع ديوان المظالم بجدة الدائرة الجزائية السابعة الصادر بشأنها قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٢٣ لعام ١٤٢٠هـ والمشكلة من :

(رئيس وعضوين وأمين سر الدائرة)

وذلك للحكم في القضية المذكورة أعلاه المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٢١/٢/٦هـ والواردة إلى الديوان بخطاب هيئة الرقابة والتحقيق بجدة والمتهمة فيها (أ) سعودية الجنسية ، وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمة قائلاً :

إن المتهمة المذكورة حال كونها موظفة عامة – اخصائية تمريض بمستشفى (...) بجدة اشتغلت بالتجارة بطريقة غير مباشرة بأن قامت بتفويض أخيها المدعو (ب) فلسطيني الجنسية بالاشتراك باسمها في انشاء شركة لبيع المعسّل مع الآخرين والتوقيع نيابة عنها في كل ما يتعلق بذلك واستلام وتسليم أي مبالغ نقدية أو شيكات أو بضائع نيابة عنها فقام المذكور بانشاء تلك الشركة وممارسة النشاط التجاري باسم الموظفة المذكورة بموجب ذلك التفويض فتمت المخالفة بناءً على ذلك للأدلة التالية :

١) ما ورد بشكوى كل من المدعو (ج) و (د) من قيام المتهمة المذكورة بمشاركتهما في انشاء شركة لبيع المعسّل وتفويضها شقيقها (ب) بالتوقيع نيابة عنها في ذلك .

٢) ما هو ثابت بالتفويض المؤرخ في ١٤١٩/١٠/٢١هـ والمصادق عليه من مؤسسة زوجها من الغرفة التجارية الصناعية بجدة المرفق صورته بالأوراق من تفويض المتهمة (أ) لشقيقها (ب) بالمتابعة نيابة عنها لكافة أعمالها لدى شركة المعسل التي بينها وبين (ج) و (د) وله الحق في التوقيع نيابة عنها والاستلام والتسليم لأي مبالغ نقدية أو عينية أو شيكات أو بضائع

٣) ما هو ثابت من عقد تأسيس الشركة ومحضر اجتماع أعضائها المؤرخ في ١٤١٩/١٠/١٣هـ وسندات الاستلام المرفق صورتها بالأوراق من وجود اسم المتهمة المذكورة كأحد الشركاء المؤسسين للشركة .

٤) اعتراف المتهمة بقيامها بتفويض شقيقها (ب) بالمشاركة في تلك الشركة باسمها والتوقيع نيابة عنها على ما يلزم ذلك .

وطـلب ممثل الادعاء من الدائرة معاقبة المتهمة طبقاً لأحكام المادة الأولى فقر (١) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ .

التهمة :

ثبت للدائرة بناءً على ما سبق اشتغال المتهمة بالتجارة حال كونها موظفة عامة وخالفت بذلك التنظيمات الصادرة من ولي الأمر بمنع الموظف من مزاولة التجارة حتى ولو كان بطريق غير مباشر .

المستند النظامي :

حسب نص المادة الأولى فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ (١) .

الحكم :

حكمـت الدائـرة بإدانـة المـتهمة (أ) سعودية الجنسية بالاشتغال بالتجارة حال كونها موظفة عامة وتغريمها عن ذلك مبلغ ألف ريال .

التنفيذ :

هذا الحكم نهائياً وواجب النفاذ بعد أن قرر كل من المدعى عليها وممثل الادعاء قناعتهما به .

تحليل المضمون :

باستعراض القضية يتبين لنا :

١) إن المتهمة موظفة عامة وفي نفس الوقت تشتغل بالتجارة .

٢) إعتراف المتهمة بقيامها بتفويض شقيقها (ب) بالمشاركة في الشركة باسمها والتوقيع نيابة عنها

٣) مخالفة المتهمة التنظيمات الصادرة من ولي الأمر والتي تمنع الموظف من مزاولة التجارة حتى ولو كان بطريق غير مباشر .

٤) وجود النص النظامي الصريح الذي ينطبق على هذه الواقعة .

فنجد أن هذه القضية تدخل تحت دراستنا في المبحث الثالث صـ٩٢ .

وهـو التجريم التعزيري لما هو غير محظور في أصل الشرع ، فالتجارة من المباحات في الشريعة وقد رأى ولـي الأمـر صاحب السلطة التنفيذية العليا أن يجرّم وينظّم ما هو غير محظور في أصل الشرع سياسـة وسـداً للذرائع ومن ذلك منع الموظف من مزاولة التجارة حتى ولو كان بطريق غير مباشر ، ليتفرغ الموظف لوظيفته وواجباته على أكمل وجه وقد رتب لذلك عقوبات تعزيرية لكل من يخالف الأنظمة في هذا الأمر ، وذلك في ضوء القواعد العامة للشريعة الإسلامية للمحافظة على مصالح الأمة .

---

(١) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال أولا : الموظفون الرسميون الذين يشتغلون بالتجارة وكذلك الذين يشتغلون منهم بالمهن الحرة دون إذن نظامي

الخـــاتمـــة

النتـــائج والتوصيـــات

الخـــاتمـــة

الحمـد لله الـذي بنعمـته تتم الصالحات ، وأحمده على أن وفقني في إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه وتعـالى أن يجعـل خيـر أعمالـنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم لقائه ، كما أسأله أن يثبّتني على الحق والصـواب ويهديني إلى ما اختلف فيه من الحق ، وأن يتجاوز عنّي إذا أخطأت ، وعذري في ذلك أني اجتهدت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .. وبعد :

فهـذه هـي سلطة ولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) ودوره في التجريم التعزيري هو تنفيذ أحكام الله بين عباد الله كما جاءت من عند الله .

وتلك آراء الفقهاء فيها ، ومسالكهم في النظر والاستدلال ، درسناها دراسة متأنّية ، واستعرضناها بشئ مـن التفصـيل والاستقصـاء فـي جانـبها النظري والتطبيقي ، بالقدر الذي يتّسع له جهدنا المتواضع واستيعابنا المحدود ، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ، أهمها ما يلي :

١) إن السلطة العليا المطلقة في الإسلام لله وحده .

٢) إن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواهٍ هو الله سبحانه وتعالى .

٣) إن إعطـاء سـلطة التشـريع لأحد من الخلق هو الشرك في عبادته وطريق يؤدي إلى الشر والفتن .

٤) إن مشـرّع الأحكام ومنشئها هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وليس لأحد غيره سبحانه وتعالى حق التشريع .

٥) الذي يتولّى بيان الأحكام الشرعية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هم العلماء المجتهدون المؤهّلون لاستنباط الاحكام من مصادرها الشرعية .

٦) مـا حـدث من اجتهادات من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحتى الآن فإنه ليس من قبيل إنشاء الأحكام وتشريعها وإنما هو من قبيل الإظهار والكشف لحكم الله من ظواهر النصوص .

٧) السلطة القضائية هي المعينة على معرفة حقوق الله وحقوق العباد ،

٨) إن الشـريعة الإسـلامية طبّقت الشرعية الجنائية في التجريم التعزيري بأسلوب مرن ، حيث حددت الجرائم عن طريق النص المباشر ، أو الإشارة إليها بالدليل العام ، فنصوص التجريم لم تأت دالة عـلى جميـع جـرائم التعزير بمفرداتها بل جاءت بشكل عام عن طريق التصريح تارة او عن طريق الإشارة إليها بلفظ عام تارة أخرى .

فيتدخل هنا ولي الأمر بالتجريم التعزيري بتنظيم بعض المستجدات التي تمس المصالح والقيم التي يريد حمايتها وصيانتها ضد أي عدوان أو تهديد .

٩) إن الإختصاص بالتجريم التعزيري أساساً يكون لولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) يمارسه بواسطة السلطة التنظيمية بموجب أنظمة تصدر بمراسيم ملكية أو تتم من قبل السلطة القضائية الشرعية فيما لم يرد بشأنه نظام صادر عن السلطة التنفيذية .

١٠) الهدف من التجريم التعزيري هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق حماية المصالح المعتبرة شرعاً والمتفقة مع غايات المجتمع وفق نصوص الشرع المنزل .

١١) يجب أن تلتزم السلطة التنظيمية في مجال التجريم التعزيري بأن تكون أنظمة التجريم والعقاب التعزيري على درجة كافية من الدقة والوضوح والشمول ، بحيث يشمل النص على كافة العناصر المكونة للتجريم التعزيري من الناحيتين المادية والمعنوية ، وذلك تجنباً للغموض ونفياً للجهالة ، وتيسيراً لمهمة السلطة القضائية في مرحلة التطبيق .

١٢) قيّدت الشريعة الإسلامية سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري بعدم الخروج عن نصوص الشريعة ومبادئها العامة .

١٣) لولي الأمر (صاحب السلطة التنفيذية العليا) حق التجريم التعزيري في المستجدات التي لم يشرع فيها نص شرعي محدد إذا تبين له أنها ضارة بمصلحة الجماعة واستقرارها .

١٤) المقصود من جميع الولايات الإسلامية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٥) إن توزيع الاختصاصات على المسميات موكول إلى نظر ولي الأمر مراعياً في ذلك استعمال الأصلح لكل عمل وهو مؤتمن على ذلك .

١٦) إن المحظورات في الشريعة الإسلامية أساس تجريمها تقرره آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والإجماع والاجتهاد .

١٧) لولي الأمر أو من يفوّضه أن يجرّم الأفعال والأقوال والتصرفات المحظورة المستحدثة تعزيراً والتي يشكل المحظور معصية بميزان الشرع الإسلامي بوجه عام ولم يرد فيه نص مباشر وذلك بإضفاء صفة الجُرم على الفعل أو القول أو التصرف المراد تجريمه .

١٨) إن لولي الأمر مضاعفة أو زيادة التجريم التعزيري للأفعال التي تندرج تحت المحظورات في أصل الشرع .

١٩) مراعاة ولي الأمر وجود المخالفة الشرعية في الفعل أوالقول أوالتصرف المراد تجريمه .

٢٠) مراعاة ولي الأمر وجود المخالفة النظامية في الفعل أو القول أو التصرف المراد تجريمه.

٢١) مراعاة ولي الأمر حالة الفاعل وقصده ومكانته في تجريم فعله .

٢٢) مراعاة ولي الأمر ملابسات وقوع الفعل لتجريمه .

٢٣) مراعاة ولي الأمر الجانب العقابي في التجريم .

٢٤) إن سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ليست سلطة تحكّمية غير مبنية على أساس ، وليست سلطة يحكمها الهوى والشهوات ، وإنما تخضع لضوابط استخلصها الفقهاء من النصوص الشرعية يستنير بها ولي الأمر في التجريم التعزيري للحفاظ على مصلحة الأمة ، وهو أمر واجب .

٢٥) إن ما نصت عليه الشريعة بالتجريم فهو محرّم دائماً ، فلا يصح أن يعتبر مباحاً ، وأما ما يجرّمه ولي الأمر اليوم فيجوز أن يباح غداً .

٢٦) سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ليست من الفقه العام الذي لا يتغير ، بل هي من الفقه المرن الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال .

٢٧) لولي الأمر أن يجتهد بقدر المستطاع في التجريم التعزيري ، فإن أخطأ لم يلحقه الوعيد ويثاب على اجتهاده ، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص أن الله حرّم كذا وأباح كذا وأن هذا حكم الله .

٢٨) إن هذه الأنظمة ليس لها قدسيةالنصوص ولا لواضعها عصمة الانبياء ، فاحتمال الخطأ والنقص وارد فيها .

٢٩) أن دور السلطة التنظيمية المفوّضة من ولي الأمر هو تنظيم بعض الأفعال الموجبة للتعزير وتحديد العقوبة الملائمة لها وفق اعتبارات المصلحة العامة ، وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة .

٣٠) تولت السلطة التنظيمية في المملكة – استناداً إلى تفويض الشريعة الإسلامية لولي الأمر بالتجريم التعزيري لبعض صور السلوك التي يرى فيها خطورة أو إضرار بالمصلحة العامة ، وهذا التجريم الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية تتضمنه الأنظمة التي تصدر عن مجلس الوزراء ، باعتباره السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية .

٣١) إن مـــبدأ الشـــرعية المطبق في المملكة العربية السعودية مبدأ شرعي إسلامي يحمي حقوق الإنســـان ويحفـــظ له كرامـــته ويواكـــب تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته مع ثباته على الأهداف الشرعية المنزلة .

وهذا ردٌ على كل من يشكك في نظام العدالة في المملكة .

٣٢) إن للأنظمـــة في الدولة الإسلامية سلطاناً على نفوس المسلمين ، فهم يرون أن طاعة هذه الأنظمة وتنفيذها واجب ديني بأمر الله جل جلاله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

٣٣) إن الســـلطات الثلاث في الإسلام جميعها تخضع لأصول الشريعة السماوية التي تحترم مبدأ العدل والحرية والكرامة الإنسانية وتحارب الظلم والاستبداد .

التوصيـــــات

١) إن موضوع التجريم التعزيري وسلطة ولي الأمر فيه ، متداخل مع موضوع الجرائم التعزيرية ، لذا ينبغي الحرص على التفريق بين الموضوعين .

٢) حبذا أن تتوجه أنظار الباحثين إلى الشق الآخر من التجريم التعزيري وهو العقاب التعزيري وسلطة ولي الأمر فيه .

٣) تفعيـــل الجهـــات المعنيّة المشاركة في الندوات والمؤتمرات المحليّة والدوليّة لإبراز دور سلطة ولي الأمـــر فـــي التّجريم والعقاب التعزيري وأنها سلطة تلتزم بالمبدأ الشرعي الإسلامي الذي يحمي حقوق الإنســـان ويحفـــظ له كرامـــته ويواكب تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته مع الثّبات على الأهداف الشّرعية ، على عكس ما يتشدّق به البعض إما جهلاً منهم أو تجاهلاً .

وفـــي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا اتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اتباعاً نقياً من الـــبدع والأهواء كما كان عليه سلف هذه الأمة وأن يجنبنا الزلل ومزالق الأهواء ، وأن يغفرلي ولوالديّ ولمشايخي ولجميع المسلمين إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

١) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

٢) حمدون ، غسان ، تفسير من نسمات القرآن ، دار السلام ، سورية ، ١٤٠٧هـ ، ط٢ .

٣) الرازي ، أبو عبدالله فخر الدين الرازي ، تفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط٢ .

٤) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة .

٥) الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٦) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، المطبعة الخيرية ، ١٩٣٦م .

٧) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الحديث ، ١٤١٠ هـ ، ط٢ .

ثانياً : كتب الحديث :

٨) البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، نشر دارالسلام ، ١٤١٧هـ ، ط .

٩) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، نشر دار الفكر ، بيروت.

١٠) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي ، المسند ، تحقيق محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١١) ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد ، المسند ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة .

١٢) الحاكم ، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديث ، بالرياض .

١٣) الدار قطني ، علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

١٤) أبـو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، سنن أبي دواد ، إعداد وتعليق عزت الدعاس و عادل السيد ، نشر محمد علي السيد ، ١٣٨٨هـ .

١٥) العسـقلاني ، أحمـد بـن عـلي بـن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق عبدالعزيز بن باز ، نشر دار الفكر .

١٦) الألـباني ، محمـد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ط٢ .

١٧) المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن ، تحفة الأحوذي ، تحقيق عبدالرحمن عثمان ، نشر عبدالمحسن عثمان ، بدون .

١٨) النيسـابوري ، أبـي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم (٢٠٦/٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة عيسى الحلبي ، بالقاهرة ،ط ٢، ١٣٧٤هـ .

ثالثاً : كتب اللغة والتاريخ :

١٩) ابـن خـلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٢٠) الزمخشري ، جار الله محمود بن عامر ، أساس البلاغة ، الهيئة المصرية للكتاب ، ط٣ ، ١٩٨٥م .

٢١) الأصفهاني ، الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد كيلاني ، طبع مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨١هـ .

٢٢) الطـبري ، أبـو جعفر بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار سويدان ، بيروت ، بدون .

٢٣) عرنوس ، محمود ، تاريخ القضاء في الإسلام ، المطبعة الأهلية ، مصر ، ١٣٥٢هـ .

٢٤) الفيومـي ، أحمـد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مطبعة بولاق ، القاهرة ، ط٣

٢٥) الفيـــروز آبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ،طبعة مصطفى الحلبي بمصر،١٣٧١هـــ ط ٢ .

٢٦) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، المفردات في غريب القرآن ، المطبعة الخيرية ، ١٩٣٦م .

٢٧) ابـــن كـــثير ، حافظ ، البداية والنهاية ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت ، ومكتبة الرياض ١٣٨٧هـــ .

٢٨) ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب ، نشر دار المعارف ، القاهرة .

٢٩) ابن هشام ، سيرة ابن هشام ، الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠) وكيـــع ، محمـــد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، تحقيق عبدالعزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٦٩هـــ ، ط ١ .

رابعاً : الفقه على المذاهب الأربعة :

أ- <u>الفقه الحنفي :</u>

٣١) الـــبابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام ، نشر المطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣١٦هـــ ،ط١ .

٣٢) الحـــنفي ، محمـــد بن فراموز ، الدر الحكام في شرح غرر الأحكام ، وبهامشه : حاشية الشرح لبلالي الحنفي الموسوم : (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام ، مطبعة أحمد كامل ، ١٣٣٠هـــ .

٣٣) الزيـــلعي الحـــنفي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، نشر المطبعة الأميرية ، بمصر ، ط٢ ، ١٣١٣هـــ .

٣٤) الطرابلســـي الحنفي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ، معين الحكام فيمايتردد بين الخصمين من الأحكام ، نشر مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧٣هـــ .

٣٥) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، نشر مصطفى الحلبي ، ط٢ ، ١٣٨٦هـــ .

٣٦) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع نشر زكريا علي يوسف ، ونشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٣٧) ابن نجيم الحنفي ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، نشر دار المعرفة بيروت لبنان ، ط٢ .

٣٨) ابن نجيم ، زين العابدين ،الأشباه والنظائر على مذاهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ،١٤٠٠هـ .

٣٩) الأنصاري الخزرجي السندي ، محمد عابدين ، طوالع الأنوار لشرح الدر المختار ، المخطوطة في المكتبة الأزهرية (١٩٨٧م رافعي) .

ب- **الفقه المالكي :**

٤٠) ابن جزي ، محمد الغرناطي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٧٤م .

٤١) ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم المشهور ببدر الدين ، تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الثقافة ، قطر ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٤٢) الجويني ، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ، غياث الأمم في التياث الظلم ، مكتبة الحرمين ، الدوحة ، ١٤٠٠هـ .

٤٣) الحطاب ، محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، نشر مطبعة السعادة ، القاهرة ،١٣٢٩هـ .

٤٤) الخرشي ، محمد بن عبدالله ، شرح حاشية الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، بدون .

٤٥) الشهرستاني ، عبدالكريم ، نهاية الإقدام في علم الكلام مكتبة المتنبي ، مصر .

٤٦) ابن فرحون المالكي ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٤٧) القرافي ، شهاب الدين الصنهاجي ، الفروق ، وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنة في الأسرار الفقهية ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون

ج- الفقه الشافعي :

٤٨) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، نشر دار الشعب ، القاهرة . بدون سنة نشر .

٤٩) الشـــربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، على متن المنهاج للنووي ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ .

٥٠) الشيرازي ، إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، نشر عيسى الحلبي.

٥١) المـــاوردي ، عـــلي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٥٢) النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، نشر المكتب الإسلامي .

د- الفقه الحنبلي :

٥٣) الـــبهوتي ، منصـــور ، شـــرح منتهى الإرادات ، نشر المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة ، بدون سنة نشر .

٥٤) الـــبهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، نشر مكتبة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ .

٥٥) ابـــن تيمية ، شيخ الإسلام عبدالحليم ، الحسبة في الإسلام ، تحقيق عبدالعزيز رباح ، دار البيان ، دمشق بدون سنة نشر .

٥٦) ابـــن تيميـــة ، عـــبد الحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، درا الكتاب العربي ، بيروت .

٥٧) ابـــن تيمية ، عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ، نشر دار العربية بيروت ، ١٣٩٨هـ تصوير الطبعة الأولى .

٥٨) الحنبلي ،برهان الدين ،المبدع في شرح المقنع ،المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٩هـ

٥٩) الحنبـــلي ، محمـــد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، تصحيح محمد حامد الفقي ، طبعة مصطفى الحلبي ،ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٦٠) الحنبـــلي ، شمس الدين البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٥هـ .

٦١) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني على مختصر أبي القاسم بن حسين الخرقي ، إدارة البحوث العلمية ، الرياض ، ١٤٠١هـ .

٦٢) ابـــن قيـــم الجوزيـــة ، شـــمس الديـــن أبو عبدالله ، الطـــرق الحكميـــة في السيـــاســـة الشـــرعيـــة ، تحقيق محمد غازي ، دار المدني ، جدة ، ١٣٩٧هـــ .

٦٣) ابـــن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبدالحميد ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـــ .

٦٤) ابـــن النجار ، تقي الدين الحنبلي ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، دار العروبة ، القاهرة بدون سنة نشر .

هـ- الفقه الظاهري :

٦٥) ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، نشر مكتبة الجمهورية ، القاهرة ، ١٣٨٧هـــ .

خامساً : كتب أصول الفقه :

٦٦) الآمـــدي ، عـــلي بـــن محمد بن سالم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـــ .

٦٧) الشـــاطبي ، إبـــراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة شرح إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٠هـــ .

٦٨) الشـــوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطباعة المنيرية ، مصر ، بدون سنة نشر .

سادساً : كتب معاصرة في الفقه الإسلامي :

٦٩) البياتي ، منير ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ،

٧٠) تاج ، عبدالرحمن ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، دار التأليف ، ١٣٧٣هـــ .

٧١) الـــتابعي ، حجي ، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي بين الشريعة الإسلامية والفقه الدستوري ،

٧٢) الجـــامي ، محمد ، حقيقة الديمقراطية وأنها ليست من الإسلام ، دار ابن رجب ، المدينة المنورة ، ١٤١٤هـــ .

٧٣) الجـــامي ، محمد أمان ، حقيقة الشورى في الإسلام ، دار ابن رجب ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٧٤) حجـــي ، الـــتابعي ، نظـــرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي بين الشريعة والفقه الدستوري ،

٧٥) حلمي ، محمود ، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ،

٧٦) الحميّد ، عبدالله ، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، ١٣٩٩هـ .

٧٧) حســـن ، حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مكتبة النهضة ، مصر ، ١٩٦٤م .

٧٨) الحميضـــي ، عبدالرحمن ، القضاء ونظمه في الكتاب والسنة ، شركة مكة للطباعة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩هـ .

٧٩) خلاف ، عبدالوهاب ، السلطات الثلاث في الإسلام ، دار القلم للنشر الكويت ، ١٤٠٥هـ ،ط ٢ .

٨٠) خلاف ، عبدالوهاب ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار العروبة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٨هـ .

٨١) خضر ، عبدالفتاح ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، معهد الإدارة ، الرياض ، ١٣٩٩هـ .

٨٢) خضر ، عبدالفتاح ، سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٨٣) الدهـــلوي ، محمـــد ، الســـلطة التنفيذية ودورها في تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق ، دار المعراج ، ١٤٢٠هـ .

٨٤) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق .

٨٥) الزحيـــلي ، وهـــبة ، التـــنظيم القضـــائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ .

٨٦) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، نشر دار الفكر العربي القاهرة

٨٧) أبو زيد ، بكر بن عبدالله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، دار العاصمة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٨٨) سعيد ، صبحي ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٨٩) السندي ، محمد ، طوالع الأنوار لشرح الدر المختار ، المكتبة الأزهرية .
٩٠) أبـــو ســـليمان ، عـــبدالوهاب ، التشريع الإسلامي في القرآن في القرن الرابع الهجري ، إصدار كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٣٩٤هـــ .
٩١) الصـــيفي ، عبدالفـــتاح ، الأحكـــام العامة للنظام الجزائي ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٦هـــ
٩٢) الطماوي ، سليمان محمد ، السلطات الثلاث ، ١٩٨٨م .
٩٣) الطيباوي ، عبداللطيف ، تاريخ العرب والإسلام ، دار الأندلس ، بيروت ، ط ٢ .
٩٤) عوض ، عبدالعزيز ، الإدارة العثمانية ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩م
٩٥) عبدالغني ، توفيق ، أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة النهضة ، مصر .
٩٦) عطـــوة ، عـــبدالعال ، محاضـــرات في السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
٩٧) عـــوض ، محمـــد محي الدين ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٩م ، بدون ذكر مكان الطبع وسنة النشر .
٩٨) عوض ، محمد محي الدين ، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية ، ١٤١٨هـــ .
٩٩) عامر ، عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٦٠م .
١٠٠) العجلان ، منير ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ،
١٠١) فؤاد ، حمزة ، البلاد العربية السعودية ، مطبعة أم القرى ، ١٣٥٥هـــ .
١٠٢) القرضاوي ، يوسف ،الحلول المستوردة ،مكتبة هبة ،القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٧هـــ
١٠٣) مـــتولي ، عـــبدالحميد ، التشـــريع الإســـلامي والنظم القانونية الوضعية والدولة الإسلامية ،
١٠٤) مدكور ، القضاء في الإسلام ، دار النهضة ، مصر ، ١٣٨٤هـــ .
١٠٥) النبهان ، محمد ، نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٣٩٣هـــ
١٠٦) ياسين ، محمد نعيم ، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ،

سابعاً : كتب نظامية :

١٠٧) خيـــر ، محمد الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي ، علق عليه محمد الرشيد ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية .

١٠٨) وزارة الداخـــلية ، المملكة العربية السعودية ، مرشد الاجراءات الجنائية ، الإدارة العامة للحقوق ، الحقوق العامة .

تنظيم فصول الدراسة :

	الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل التمهيدي	٦-١٦
(١) مشكلة الدراسة	٧
(٢) أهداف الدراسة	٧
(٣) أهمية الدراسة	٨
(٤) أسئلة الدراسة	٨
(٥) الإجراءات المنهجية (الستة)	٩-١٣
(٦) مصطلحات الدراسة ومفاهيمها العلمية	١٠ - ١٣
(٧) الدراسات السابقة .	١٤ - ١٦
تمهيد	١٧
الفصل الأول : السلطات الثلاث في الإسلام .	١٨-٦٢
المبحث الأول : تعريف السلطة .	١٩-٢٠
المبحث الثاني: السلطة في المفهوم الإسلامي .	٢٠-٢٢
المبحث الثالث : السلطة التشريعية في الإسلام .	٢٣-٢٩
المطلب الأول : مفهوم السلطة التشريعية .	٢٤-٢٥
المطلب الثاني: مفهوم السلطة التشريعية في الإسلام .	٢٦-٢٩
المبحث الرابع : السلطة القضائية في الإسلام .	٣٠-٤٦
المطلب الأول : مفهوم السلطة القضائية في الإسلام .	٣١-٣٣
المطلب الثاني : نشأة السلطة القضائية في الإسلام .	٣٤-٤٣
المطلب الثالث : اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام .	٤٤-٤٦
المبحث الخامس : السلطة التنفيذية في الإسلام .	٤٧-٦١
المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية .	٤٨-٥٠

الصفحة

المطلب الثاني : مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام . ٥١-٥٢

المطلب الثالث : ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا في الإسلام . ٥٣-٥٦

المطلب الرابع : اختصاصات السلطة التنفيذية في الإسلام . ٥٧-٦١

أولاً : مقصودها . ٥٧-٥٨

ثانياً : واجباتها . ٥٨-٦١

الفصل الثاني : الجرائم التعزيرية . ٦٢-٨٠

المبحث الأول : تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي . ٦٣-٦٨

المطلب الأول : جرائم الحدود . ٦٣

المطلب الثاني : جرائم القصاص . ٦٣-٦٤

المطلب الثالث : جرائم التعازير . ٦٤-٦٨

المبحث الثاني : شرعية التعزيرات . ٦٨-٦٩

المبحث الثالث : نظام سياسة التجريم التعزيري في الإسلام . ٧٠-٧٨

المطلب الأول : مبدأ الشرعية في نطاق التشريع الجنائي الإسلامي . ٧٣-٧٦

المطلب الثاني : مصدر التجريم في الشريعة الإسلامية . ٧٦-٧٨

المبحث الرابع : مبدأ الشرعية في مجال التجريم التنظيمي التعزيري بالمملكة العربية السعودية ومواكبته تطورات العصر ومتغيراته واحتياجاته مع الثبات على الأهداف . ٧٨-٨٠

الفصل الثالث : سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري ٨١-١١٥

المبحث الأول : التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع . ٨٣-٩٠

المطلب الأول : تعريف المحظور . ٨٣-٨٤

الصفحة

أولاً : تعريف المحظور لغة . ٨٣

ثانياً : المحظور شرعاً . ٨٣-٨٤

المطلب الثاني : التجريم التعزيري للمحظورات القولية . ٨٥-٨٦

المطلب الثالث : التجريم التعزيري للمحظورات الفعليه . ٨٧-٨٨

المطلب الرابع : التجريم التعزيري لمحظورات التصرف . ٨٩-٩٠

المبحث الثاني : مضاعفة التجريم التعزيري لما هو محظور في أصل الشرع . ٩١-٩٧

المطلب الأول : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجاني (المجرم) : ٩١-٩٤

١- خطورة المجرم ٩١

٢- كوون المجرم قدوة ٩٢

٣- الدعوة إلى الجريمة ٩٢-٩٣

٤- المجاهرة بالجريمة ٩٣

٥- الإصرار على الجريمة والعودة إليها ٩٣-٩٤

المطلب الثاني : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى الجريمة : ٩٤-٩٦

١- كبر الجريمة وصغرها وقلتها وكثرتها ٩٤

٢- مكان وزمان الجريمة ٩٤-٩٥

٣- بالنظر إلى أثر الجريمة . ٩٥-٩٦

المطلب الثالث : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى من ارتكبت الجريمة في حقه . ٩٦

المطلب الرابع : مضاعفة التجريم التعزيري بالنظر إلى عدم توفر شروط إقامة الحد ٩٧

المبحث الثالث : التجريم التعزيري لما هو غير محظور في أصل الشرع . ٩٨-١٠٠

المبحث الرابع : ضوابط سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري . ١٠١-١٠٥

الضابط الأول : عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة . ١٠١-١٠٣

الضابط الثاني : مراعاة مصلحة الجماعة ونظامها العام المؤسس على الشرع . ١٠٣

الضابط الثالث : الملاءمة بين التجريم والعقوبة . ١٠٣-١٠٤

الضابط الرابع : التدرج في التجريم التعزيري . ١٠٤

الصفحة

الضابط الخامس : يكون سبيلها المصلحة المرسلة وسد الذرائع . ١٠٥

المبحث الخامس : مبدأ التجريم التعزيري . ١٠٦-١١٢

المطلب الأول : المخالفة الشرعية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه . ١٠٦

المطلب الثاني : المخالفة النظامية في الفعل والقول والتصرف المراد تجريمه . ١٠٦-١٠٧

المطلب الثالث : حالة الفاعل وقصده ومكانته في تجريم فعله . ١٠٧-١٠٩

المطلب الرابع : الجانب العقابي في التجريم . ١٠٩

المطلب الخامس : أمثلة لبعض المحظورات النظامية في المملكة العربية السعودية . ١١٠-١١٢

المبحث السادس : صلاحية السلطات الثلاث وتعاونها في التجريم التعزيري . ١١٣-١١٥

الفصل الرابع : التطبيقات العملية في التجريم التعزيري من واقع دراسة تطبيقية على محاكم وأمارة منطقة المدينة المنورة وديوان المظالم واللجان شبه القضائية . ١١٦-١٤٩

- **القضية الأولى : حيازة سلاح بدون ترخيص .** ١١٧-١١٨
- **القضية الثانية : فقدان سلاح مرخص** ١١٩-١٢٠
- **القضية الثالثة : استعمال السلاح المرخص في غير الغرض المرخص له به** ١٢١-١٢٢
- **القضية الرابعة : نقل بعض منتجات الغابات بدون تصريح** ١٢٣-١٢٤
- **القضية الخامسة : قطع أشجار جافة وخضراء بدون تصريح** ١٢٥-١٢٨
- **القضية السادسة : معاكسة هاتفية** ١٢٩-١٣٠
- **القضية السابعة : حيازة مخدرات بقصد الترويج** ١٣١-١٣٤
- **القضية الثامنة : حيازة المخدرات بقصد الاستعمال والترويج**
  + التوسط في بيع الحبوب المحظورة ١٣٥-١٣٧
- **القضية التاسعة : تهريب دسكات تحتوي على مواد خليعة** ١٣٨-١٤٠
- **القضية العاشرة : انتحال شخصية رجل الأمن** ١٤١-١٤٢
- **القضية الحادية عشر : تزوير واسغلال نفوذ** ١٤٣-١٤٦

الصفحة

- القضية الثانية عشر : اشتغال الموظف العام بالتجارة ١٤٧-١٤٨
- الخاتمة ١٥٠-١٥٤
- التوصيات ١٥٣
- الفهارس ١٥٤-١٦٧
- أولاً : فهرس المصادر والمراجع ١٥٤-١٦٢
- ثانياً : فهرس الموضوعات ١٦٣-١٦٧